الدبلوماسية الإنسانية

موضي مبارك ناصر البوعينين





من إصدارت
الشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية
2020م

الدبلوماسية الإنسانية

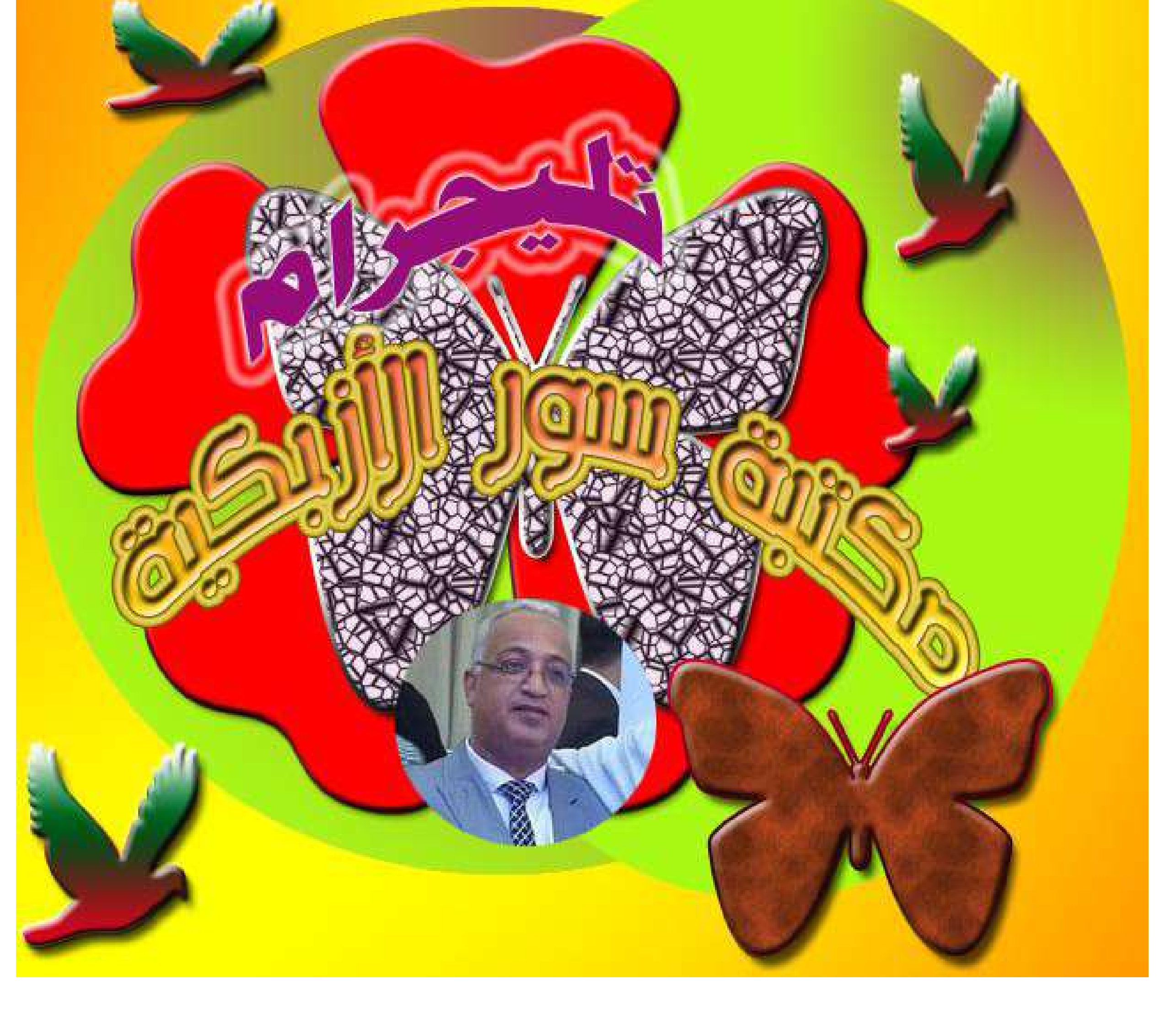
موضي مبارك ناصر البوعينين

تقديـم

سعادة الدكتور السفير
أحمد بن محمد المريخي
المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

سعادة السفير
علي بن حسن الحمادي
الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر القطري

من إصدارت
الشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية
2020م



تليجرام
مكتبة سور الأزبكية


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	تقديم سعادة السفير الدكتور أحمد بن محمد المريخي	٦
٢	تقديم سعادة السفير علي بن حسن الحمادي	٨
٣	تمهيد	١٠
٤	**الفصل الأول الإطار الفكري والفلسفي**	١٤
٥	**المبحث الأول:** الدبلوماسية الإنسانية: المفهوم والنشأة	١٥
٦	**المبحث الثاني:** مكونات الدبلوماسية الإنسانية ومجالات عملها	٣١
٧	**المبحث الثالث:** تحديات الدبلوماسية الإنسانية	٤٢
٨	**الفصل الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر**	٥١
٩	**المبحث الأول:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النشأة والمبادئ والدور	٥٣
١٠	**المبحث الثاني:** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني	٥٩

١١	**الفصل الثالث: القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية**	٦٩
١٢	**المبحث الأول:** القانون الدولي الإنساني: المفهوم، التطور والمصادر	٧١
١٣	**المبحث الثاني:** تطبيق القانون الدولي الإنساني: نطاق التطبيق ومدى الارتباط بالدبلوماسية الإنسان	٨٠
١٤	**المبحث الثالث:** القانون الدولي الإنساني: التحديات والصعوبات	١٠٢
١٥	الخاتمة	١١٩
١٦	الهوامش	١٢١





تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد كان من دواعي سروري كتابة مقدمة هذا الكتاب للأخت الفاضلة موضي مبارك البوعينين الباحثة الأكاديمية في العلاقات الدولية والتي قامت بكتابة بحث بعنوان «الدبلوماسية الإنسانية» والذي استمعت بقراءته.

حينما نمعن النظر إلى المكتبة العربية نجدها شحيحة في الكتب التي تعني بالدبلوماسية الإنسانية. حيث أبدعت وتميزت الباحثة في تناول فصول الكتاب الثلاثة من حيث مفهوم الدبلوماسية الإنسانية، ويليه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون لدولي الإنساني وأخيراً العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية. في عام ٢٠٢٠ يحتاج أكثر من ١٦٧ مليون شخص إلى المساعدة المنقذة للحياة، في عالم تعمل فيه الأنظمة القانونية المتداخلة من أجل التحكم في سير الأعمال العدائية وتقديم المساعدات والسياسة الحقيقية للنزاعات المسلحة. وتكمن أهمية هذا البحث في وقتنا الحاضر حيث كثرة الأزمات الإنسانية ليس بسبب الكوارث الطبيعية وإنما بسبب النزاعات المسلحة، مما سبب في إطالة زمن الأزمات الإنسانية. على سبيل المثال بدأت الأزمة السورية في مارس ٢٠١١ وما زالت مستمرة حيث تؤثر على ١١,٧ مليون سوري في سوريا و٥,٦ مليون شخص على المستوى الإقليمي.

وعلاوة على ذلك بدأت الحرب في اليمن في مارس ٢٠١٥ وما زالت مستمرة، مما ترك ١٥,٦ مليون شخص في حاجة إلى المساعدات الإنسانية. وغيرها من النزاعات الأخرى التي نشبت بعد اندلاع ثورات الربيع العربي.

فكل هذه الأزمات لا يمكن حلها بالمساعدة الإنسانية وحدها فبدون حل سياسي ستستمر الأزمات الإنسانية، وبالتالي يقدم هذا الكتاب التقريب الفريد لتوفير المساعدات الإنسانية مع الاستفادة من الدبلوماسية كآلية للمساعدة في تخفيف الاحتياجات العالمية المتزايدة ووضع حد للصراعات التي طال أمدها. ويمكن اعتبار موضوع البحث هذا أساس لاستمرار البحوث في الدبلوماسية الإنسانية والتي تفتقر لها المكتبة العربية.

وفي الختام أتمنى للباحثة كل التوفيق في بحثها والذي أتمنى أن يثري المكتبة العربية ويكون مقدمة لسلسة للأبحاث في هذا المجال المهم والملح في الوقت الحاضر.

السفير

الدكتور أحمد بن محمد المريخي

المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة





تقـديـم

على امتداد مسيرتي المهنية في السلك الدبلوماسي طوال أكثر من ٤٠ عاماً، حضرت عشرات الدورات التدريبية واطلعت على مئات الكتب والمؤلفات في مجال العمل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات، ولكنني كثيراً ما كنت ألمس مدى الحاجة إلى مرجع شامل، وخصوصاً باللغة العربية، في مجال جديد فرض نفسه على الساحة الدولية خلال العقود الأخيرة، ألا وهو مجال الدبلوماسية الإنسانية.

ومن هنا كانت سعادتي الغامرة بمبادرة الباحثة القطرية المتميزة موضي مبارك البوعينين إلى وضع هذا الكتاب، الذي يصوغ أفكار قطاع كبير من العاملين في هذا المجال الوليد، ويجمع خلاصة تجاربهم وخبراتهم، ليخرج منها بمفاهيم عامة وقواعد استرشادية وضوابط موجهة تنير الطريق أمام كل باحث أو ناشط في مجال الدبلوماسية الإنسانية حاضراً ومستقبلاً.

وأكثر ما يميز هذا الكتاب في رأيي، بعيداً عن موضوعه الهام وأسلوبه السلس وتسلسله المنطقي، هو ميزة الريادة والسبق في تناول مجال يفتقر إلى المراجع الأكاديمية والأدبيات المعتبرة بالنظر إلى حداثة عهده. وبالتالي فإن نجاح الباحثة في اقتحام هذا المجال وسبر أغواره بمثل هذا التنظيم والإحكام لهو أمر جدير بالإشادة والثناء والتشجيع.

نعود إلى مضمون الكتاب، الذي لم يكتف بالطرح النظري والفكري لمفاهيم الدبلوماسية الإنسانية ومكوناتها ونطاق عملها، بل حرص على وضعها في إطار

تطبيقي ضمن أنشطة الحركة الإنسانية الدولية ممثلةً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع بيان موقعها من القانون الدولي الإنساني بمعطياته الملزمة وتحدياته الماثلة. وبذلك فقد ساهم الكتاب مساهمة رائعة في الربط بين الجوانب الدبلوماسية والإنسانية والقانونية بشكل متجانس يسهل على المتخصصين في كل جانب منها الإلمام بما تفرضه متطلبات الجانبين الآخرين.

إن هذا الكتاب يمثل إضافة قيِّمة للبحث العلمي والدبلوماسي، كما أنه من المقتنيات التي لا غنى عنها لكل من يعمل في المجال الإنساني والعلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني، للاستفادة مما به من معلومات وافية وتأصيل علمي موثق، مما يؤدي في النهاية إلى نشر ثقافة العمل الإنساني بين الدبلوماسيين، وثقافة الدبلوماسية بين العاملين الإنسانيين.

السفير

علي بن حسن الحمادي

الأمين العام للهلال الأحمر القطري

تمهيد

مع نشأة الدول كوحدةٍ سياسية، وظهور مفهوم الدولة بعناصرها الأساسية، وتزامنًا مع تطوُّر مفهوم السيادة وما تتمتع به من سلطة عليا داخل إقليمها؛ يتم الاعتراف بها كعضو داخل النّظام الدُّولي، فتصبح في عرف القانون الدُّولي دولةً لها حقوقٌ وعليها التزاماتٌ داخل المجتمع الدُّولي الذي اكتسبت عضويتها منه.

تحتاج العلاقات بين الدول أدواتٍ ووسائل تدير بها تلك العلاقة، لذلك تُعتبر الدبلوماسية إحدى تلك الأدوات وحجر الأساس في العلاقات السياسية الدولية، فهي أسلوبٌ منظمٌ لتحقيق المصالح الوطنية اعتمادًا على الاتصال الرسميّ بين الدولة والدول والهيئات الأخرى الفاعلة على الساحة الدولية؛ حيث إنَّ جوهرها يعتمد على الحوار والتفاوض وتبادل الرأي.

وعلى الرغم من توصل الإنسانية إلى مبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقًا للمادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ عام ١٩٤٥م، وعلى الرغم من توصل الإنسانية إلى اتفاقيات جنيف الأربع، والتي عملت على تأكيد تحريم الحرب والعمل على تخفيف آلامها وحصر آثارها في أضيق نطاقٍ ممكنٍ؛ فإنَّ ذلك لم يمنع نشوب الحروب واندلاعها؛ بل تزايدت في الآونة الأخيرة. ومع تزايد الحروب الداخلية والدولية؛ جاءت الحاجة الماسة إلى القانون الإنسانيّ واحترام اتفاقيات جنيف، والتي أخذ تطبيقها منحىً جديدًا بعد توقيع نظام روما الأساسيّ في ١٧ يوليو ١٩٩٨ والمُنشئ للمحكمة الجنائية الدُّوليَّة التي أصبحت تختص بالعقاب

على جرائم انتهاك القانون الدُّولي الإنسانيّ واعتبرتها جرائم دولية، وسوف تأتي السطور القادمة في هذا الكتاب بمزيدٍ من التحليل للقانون الدُّوليّ الإنسانيّ؛ تعريفه، تاريخه، نشأته، خصائصه وتميُّزه عن غيره من القواعد القانونيَّة الدُّوليَّة، وما المصادر التي يستمد منها نصوصه؟ وكيف يمكن تطبيقه؟.

وفي واقع الأمر؛ فقد أساءت بعض الدول استخدام حق التدخل لاعتباراتٍ إنسانيةٍ لتحقيق أجنداتٍ سياسيةٍ خاصة، وحرّضت على النزاع بدلًا من إيقافه ،فساهمت بشكلٍ كبيرٍ في تفاقم المشكلة بدلًا من حلها، وعلى صعيدٍ آخر؛ يواجه العاملون في مجال الصحة والمساعدات تهديداتٍ على سلامتهم وأمنهم؛ حيث تمارس الجماعات السياسية المسلحة التهديد أو العنف الفعليّ بحق عمال الإغاثة لإظهار آرائهم السياسية، ويتم الخلط أحيانًا بين العمل الإنسانيّ والأهداف السياسية لأنَّ العديد من المُقاتلين السياسيين ليست لديهم فكرة تُذكر عن القانون الدولي الإنسانيّ ومُعتقداته، كما أنَّه من الصعب على عمال الإغاثة -بشكلٍ كبيرٍ- التكيُّف مع الجوانب المتغيّرة للحروب وتقلُّبها المتزايد.

في السنوات الأخيرة؛ أصبح مصطلح «الدبلوماسية الإنسانية» من المصطلحات المألوفة بين المنظمات الإنسانية بشكلٍ عام، وداخل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشكلٍ خاص، كمفهوم مقترحٍ تَقدَّم به الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر لإقناع قادة الرَّأي وصانعي القرار بالعمل في جميع الأوقات لصالح الأشخاص الضعفاء والاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية، ويمكن النظر إليها باعتبارها إحدى أدوات القوة الناعمة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والعمل على احترام ونشر القانون الدولي الإنساني بما يعزز الأمن والسِّلم الدوليين.

ومع ذلك؛ فإنَّ فكرة «الدبلوماسية الإنسانية» مثيرةٌ للجدل، نظرًا لطبيعتها غير الدقيقة المُتنازع عليها فيما يخص المفهوم ذاته، كما أنَّ التطبيق العملي لها غير واضح، وفيما يلي سيكون هذا العمل إسهامًا للكشف عن مفهوم الدبلوماسيَّة الإنسانيَّة ونطاق عملها والتحديات التي تواجهها؛ بهدف تمهيد الطريق لاعتراف

المجتمع الدولي بها في نهاية المطاف، وعلاقة هذا المفهوم بالقانون الدولي الإنساني، والدور الكبير للاتحاد الدولي للصليب الأحمر.

وتبعًا لذلك؛ سوف يتناول هذا الكتاب ثلاثة فصولٍ، يركز الفصل الأول منها على الإطار الفكري والفلسفي للدبلوماسية الإنسانية من حيث المفهوم والنشأة، ثم المكونات والمجالات، ثم التحديات التي تواجهها في ثلاثة مباحث.

أما الفصل الثاني؛ فسيتطرق بشيءٍ من التفصيل للحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في مبحثين من حيث النشأة والمبادئ والدور؛ ثم بشكل خاص دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وسوف يوضح الفصل الأخير العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية في ثلاثة مباحث؛ حيث يتطرق المبحث الأول إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره ومصادره، وعن نطاق تطبيقه ومدى ارتباطه بالدبلوماسية الإنسانية في المبحث الثاني، أمَّا المبحث الثالث؛ فيتطرق إلى التحديات والصعوبات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الإطار الفكري والفلسفي

الفصل الأول
الإطار الفكري والفلسفي

تمتد جذور الدبلوماسية الإنسانية في تاريخ العمل الإنساني إلى القرن التاسع عشر، وتستمد أسبابها من الجهود التي يبذلها العاملون في مجال المساعدات الإنسانية دوليًا على الصعيدين الوطني والمحلي؛ للسماح لهم بالوصول إلى الضحايا في جميع الأوقات، ومع ذلك؛ خلافًا للدبلوماسية التقليدية والمفاوضات الدولية، لا نجد – حتى الآن – دليلًا مخصصًا للدبلوماسية الإنسانية، لذا؛ يحاول هذا العمل تقديم إسهامٍ يضيف للتأصيل لمفهوم الدبلوماسية الإنسانية.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدبلوماسية الإنسانية: المفهوم والنشأة.

المبحث الثاني: مكونات الدبلوماسية الإنسانية ومجالاتها.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجهها الدبلوماسية الإنسانية.

المبحث
الأول

الدبلوماسية الإنسانية
المفهوم والنشأة

تصف بعض الأدبيات مصطلح «الدبلوماسية الإنسانية» على النحو المقترح في عام ٢٠٠٧ أنَّ «الدبلوماسية الإنسانية تهتم بإقناع صانعي القرار وقادة الرأي بالعمل في جميع الأوقات لصالح الفئات الضعيفة، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية الأساسية»، أو أنَّ «الدبلوماسية الإنسانية تعني استخدام القانون الدولي والضرورة الإنسانية كأدواتٍ مكملة لتيسير تقديم المساعدة أو لتعزيز حماية المدنيين في حالات الطوارئ السياسيَّة المعقدة».

ويعرف «لاري مينير» «وهازل سميث» الدبلوماسية الإنسانية على أنها» الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية والتي تتضمن بذل الجهود لترتيب وجود منظمات إنسانية في بلد معين، والتفاوض بشأن الوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين للمساعدة والحماية مع رصد برامج المساعدة، كما تهدف أيضا إلى تعزيز احترام

القانون والمعايير الدولية، ودعم السكان الأصليين والمؤسسات والانخراط في الدعوة على مستويات مختلفة لدعم الأهداف الإنسانية»

وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مع مراعاة مهمتها المحددة - مثالًا لتعريف المنظمة للدبلوماسية الإنسانية، فهي تتمثل للجنة الدولية -في المقام الأول - في سماع أصوات ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات، والتفاوض بشأن الاتفاقات الإنسانية مع الأطراف الفاعلة الدولية أو الوطنية، والعمل كوسيطٍ محايدٍ بينهم، والمساعدة في إعداد وضمان احترام القانون الإنساني.

ويلاحَظ أنَّ تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أضيق من التعريفات الواردة أعلاه؛ نظرًا للاختصاصات المحددة للمنظمة، والتي تتطلب في الغالب - وليس دائمًا - أنْ تكون دبلوماسيتها سرية، وأنَّها تنفذ مجموعة واسعة من الإجراءات المحددة للغاية.

تُعرف الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية بأربع سمات محددة

- تتكون من علاقاتٍ مع مجموعةٍ واسعةٍ من الاتصالات، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية.
- غايتها المجال الإنساني، وهدفها تعزيز الأمن والسلام ولا تسعى لتحقيق الربح.
- مستقلة عن الدبلوماسية الإنسانية للدولة.
- غالبًا ما تتخذ شكل سلسلةٍ من العروض التي تتطلب تعبئة شبكةٍ من النفوذ، اعتمادًا على الأحداث.

فيشمل مفهوم الدبلوماسية الإنسانية الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية للحصول على قدرٍ من السلطات السياسية والعسكرية التي تعمل ضمنها بنزاهةٍ، وتشمل هذه الأنشطة جهودًا مثل: الترتيب لحضور المنظمات الإنسانية في بلدٍ معينٍ، والتفاوض بشأن الوصول إلى السكان المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة والحماية، ورصد برامج المساعدة، وتعزيز احترام القانون والقواعد الدولية، ودعم الأفراد ومؤسسات الشعوب الأصلية، والمشاركة في الدعوة إلى دعم الأهداف الإنسانية على كافة المستويات.

يشير أيضًا مصطلح الدبلوماسية عادةً إلى الأداة التي تعكس التعامل السياسي الرسمي بين الدول، أما مصطلح الدبلوماسي فيقصد به ذلك الشخص المكلف بأداء مهمة سياسية محددة لدى دولة أخرى سواءً أطلق عليه لقب سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، فالدبلوماسية بهذا المعنى هي أداة سياسية هامة تعتمدها الدولة في تعاملها مع الدول الأخرى وتتيح الاتصال المباشر بين الممثلين الرسميين الذين يكونون على مستوى المسؤولية مما يمكّنهم من تحقيق الأهداف المطلوبة.

وتختلف التعريفات والمحتوى المتصور للدبلوماسية الإنسانية على نطاقٍ واسع، كما يختلف عدد المنظمات التي تستخدم المصطلح والعمليات الإنسانية التي تنفذها، فلم تعُد الدبلوماسية الإنسانية بعدُ مفهومًا راسخًا معترفًا به عمومًا من قِبَل المجتمع الدولي، فهناك فرقٌ كبيرٌ بين تصور الفكرة واستخدام المصطلح نفسه، والتوصل إلى اعتراف دولي لتعريفه والاتفاق على كيفية إدارته، كما لا تزال الوكالات التي استغرقت وقتًا للتفكير في «ممارساتها الدبلوماسية» قليلةً ومتباعدةً، وتعتبر «اللجنة الدولية للصليب الأحمر «و»أطباء بلا حدود» استثناءً، فإنَّهم يفسرون هذا المفهوم بشكلٍ مختلفٍ.

إنَّ التوصل إلى تعريف عالمي يتطلب التشاور بين الوكالات والمنظمات بشكلٍ أكثر جِديَّة، ويعكس اهتمامًا أكبر، ففي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١م؛ عندما شرع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إعداد مفهوم إستراتيجي حول الدبلوماسية الإنسانية، وُجِد أنَّ هناك تسعةً وثمانين تعريفًا مختلفًا بين الوكالات ذات الصلة وفي الأدبيات، وتشمل هذه التعريفات نقاط التقارب والاختلاف، والتي ستكون بمثابة أساسٍ لتحديد مفهوم الدبلوماسية الإنسانية.

فكلمة «دبلوماسية» مشتقةٌ من كلمة يونانية قديمة تشير إلى الوثائق التي تم طبعها وختمها لضمان سريتها، فالمصطلح اللاتيني «دبلوماسي» يشير إلى شخص يُمنح بهذه الوثائق الرسمية الامتيازات التي تجعله يتصرف بصفته وسيطًا وممثلاً دبلوماسيًا، ويعود تاريخها إلى العام ٣٠٠٠ ق.م على الأقل، خاصةً في آسيا الصغرى والشرق الأقصى، لكنَّها لم تزدهر في أوروبا الغربية حتى تم إنشاء سفارات دائمة لتسهيل العلاقات بين دول المدن الإيطالية في عصر النهضة في القرنين الخامس عشر والسادس

عشر، وبلغت ذروتها مع إنشاء الدول القومية بين القرنين الثامن عشر والعشرين؛ حيث تم وضع الأساس القانوني للعلاقات الدبلوماسية في هذا الوقت.

ولعل من أبرز وظائف الدبلوماسي؛ التفاوض مع الدول الأخرى لحل الخلافات والنزاعات القائمة، فالمفاوضات الدبلوماسية هي أداةٌ تُستخدم لتعزيز الظروف التي تساعد على استمرار العلاقات بين الدول من خلال تذليل أو حل أو مواجهة أية مصاعبٍ تقف في طريق هذا الاستمرار بالنظر إلى تعدد الاتصالات الدولية، وعلى مختلف الأصعدة تكتسب المفاوضات الدبلوماسية أهميةً واضحةً لكونِها عنصرًا حيويًا في كافة هذه الاتصالات؛ حيث تبرز الحاجة إلى المفاوضات الدبلوماسية عند قيام طرف يؤثر على مجريات العلاقات القائمة بين دولةٍ وأخرى، أو يحمل في طيَّاته ما قد يَمَسُّ مصالح الأطراف المَعنية.

إنَّ مفهوم الدبلوماسية الإنسانية نفسَه يُعدّ مفهومًا مُحرجًا بعض الشيء، خاصةً بالنسبة لمن يمارسونه، فإذا ما سُئلوا عما إذا كانوا يرون أنفسَهم دبلوماسيين، فإنَّ معظم مسؤولي المساعدات الإنسانية الذين يحملون بطاقات تُثبت ذلك سيرُدون بالنفي، وعلى حد تعبير كُتَيِّب أعدّه مركز الحوار الإنساني: «يتفاوض العاملون في المجال الإنساني بشكلٍ أو بآخَر كلَّ يوم، لكنَّ قلةٌ منهم يعتقدون أنَّ لهذا النشاط الأساسي مهارات واعية، وبالتالي يسعونَ إلى صَقلها وتطويرها عبر العديد من أعمال الإغاثة التي يتحملون مسؤوليتها في الخطوط الأمامية أو في المقر، وينظرون إلى الدبلوماسية على أنها شيءٌ يتجاوز - بكثير - ما يفعلونه، فهو نشاطٌ أكثر تخصصًا ويتعامل مع قضايا الحرب والسلام الواسعة، إنَّها وظيفة الدول ويقوم بها مهنيون مدرَّبون، وليست شاغلًا لوكالات الإغاثة وموظفيها.

وعلى صعيد آخر؛ يظهر تعريف أوسع للدبلوماسية يتجاوز المصلحة الوطنية الصارمة؛ حيث تتألف الدبلوماسية من مجموعةٍ واسعةٍ من الأنشطة السلمية تتمثل في حل النزاعات الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية من خلال اتفاقيات متبادلة، ويمتد استخدام الدبلوماسية من كونها نشاطٌ بين الحكومات فقط - والمعروفة باسم المسار الأول - إلى كونها نشاطٌ بين الوسطاء غير الرسميين - والذي يُعرف باسم

المسار الثاني – ويشير إلى المفاوضات بين المنظمات غير الحكومية، ودبلوماسية المواطنين، وأدوات ما قبل التفاوض.

أولًا: الفرق بين الدبلوماسية الإنسانية والدبلوماسية التقليدية

يتناول هذا القسم طبيعة الدبلوماسية الإنسانية، وعلاقتها بالدبلوماسية التي توصف بأنها من النوع الأكثر تقليدية، وارتباطها بالأنشطة التشغيلية للمنظمات الإنسانية والقضايا الأوسع نطاقًا المتمثلة في السلام والحرب.

فمنذ بداية القرن الحادي والعشرين، ومع تسارع وتيرة العولمة؛ أصبح هناك العديد من المجالات الجديدة للنشاط الدبلوماسي العالمي، والتي تتعلق بقضايا مثل تغير المناخ، والبيئة، والحصول على المياه، الثقافة، الصحة، والمعرفة، وضعت جنبًا إلى جنب مع الدبلوماسية الوطنية الكلاسيكية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والتي صنفت – في جملة أمورٍ – القواعد التي تحكم الحصانة الدبلوماسية وامتيازات السفارات والقنصليات والموظفين الدبلوماسيين المكلفين بإجراء العلاقات بين الدول وتعزيز المصالح الوطنية دون اللجوء إلى حربٍ.

تتمثل وظائف الدبلوماسية الكلاسيكية في:

(١) تمثيل الدولة وحماية أو تعزيز مصالحها ومصالح رعاياها.

(٢) جمع المعلومات حول البلد المضيف وتحليلها وإعداد تقرير عنها.

(٣) تشجيع العلاقات التجارية والسياسية الودية والتفاوض على الاتفاقيات والمعاهدات.

أما الدبلوماسية الإنسانية فهي مصطلح ناشئ، وتعريفه لا يتطابق مع تعريف الدبلوماسية التقليدية التي تهدف إلى إدارة العلاقات الدولية للدول من خلال التفاوض، فبدلًا من ذلك؛ تركز الدبلوماسية الإنسانية على «زيادة الدعم للعمليات والبرامج، وبناء الشراكات اللازمة إذا أريد تحقيق الأهداف الإنسانية».

هذا؛ وقد تم عمل أول كتابٍ للموضوع في عام ٢٠٠٧، ومنذ ذلك الحين تم استخدام تعبير الدبلوماسية الإنسانية، وتزايد استخدامه من قِبَل عددٍ من الوكالات الإنسانية، إحدى

هذه المنظمات هي «الحركة الدولية للصليب الأحمر» و«الهلال الأحمر» التي تحرص على التأكيد على عالميتها والدور المساعد للجمعيات الوطنية لحكوماتها، وقد طوّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - على سبيل المثال - التعريف الخاص بها عن الدبلوماسية الإنسانية والذي يعكس واجباتها ومهامها الخاصة بها. وفي الوقت نفسه؛ أنشأ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) منذ عام ٢٠١٠ قسمًا جديدًا مسؤولا عن تعزيز الدبلوماسية الإنسانية، وتستخدم المنظمات الأخرى أيضًا المصطلح، أو المصطلحات الأخرى المشابهة مثل «دبلوماسية الكوارث» أو «دبلوماسية التدخل».

ويبدو أن الدبلوماسية الإنسانية تشير إلى سياسات الوكالات الوطنية والدولية العاملة في مجال المساعدات الإنسانية وممارساتها؛ إذ لا يتم استخدام المصطلح من قِبل المنظمات الإنسانية فحسب؛ بل تستخدمه أيضًا وكالات التعاون الوطنية والوزارات، كالشؤون الخارجية والدفاع والتنمية والحماية المدنية التي تضم إدارات المساعدات الإنسانية للاستجابة لحالات الطوارئ المحلية أو الدولية، فالدبلوماسية الإنسانية ذات صلة بكلٍ من الوقاية من المخاطر وإدارة الأزمات، فلا يقتصر الأمر على الحاجة إلى تنسيقٍ المساعدة الإنسانية الدولية، ولكنه يعمل أيضًا على المستوى الوطني أو المحلي لضمان تعبئةٍ فعالةٍ لمختلف الجهات الفاعلة ذات الصلة ومواردها المتناثرة في حالات الطوارئ.

ولقد تراجعت السرية في الدبلوماسية منذ تراجع القوى العظمى والنظام العالمي الثنائي القطبية، ومع زيادة التهميش النسبي لقوة الدول في مواجهة عولمة المعلومات والقطاع الخاص وانتشار تكنولوجيات الاتصال الجديدة، وقد يكون ذلك في صميم الدبلوماسية والاستخبارات (مثل فضيحة ويكيليكس في ٢٠١٠-٢٠١١).

ولم تعُد الدبلوماسية ثنائية في المقام الأول؛ بل أصبحت مجزأةً بشكلٍ متزايد؛ بل ومتعددة الأطراف أيضًا، كما لم تعُد مجرد حكومة دولية؛ بل متعددة المؤسسات ومتعددة الوظائف (دبلوماسية متعددة المسارات)، ولم تعد حصريةً لوزارات الشؤون الخارجية بالنظر إلى الدور المتزايد الذي تلعبه الوزارات الأخرى والجهات الفاعلة الخاصة المتعددة ومجموعات الضغط من غير الدول.

ومن هنا؛ انتشرت الدبلوماسية الجديدة (الدبلوماسية العالمية والقطاعية) بسرعة في جميع أنحاء العالم.

وبدأت الدبلوماسية بجميع أشكالها ترجح كفتها تدريجيًا ضد استخدام القوة منذ أنْ بدأت النزاعات الدولية في الانخفاض بشكلٍ ملحوظ منذ عام ١٩٤٥، وفي المقابل؛ تزايدت الصراعات الداخلية والكوارث بشكلٍ مطرد من حيث العدد والتكرار والكثافة، وتضاعفت المساعدات الإنسانية بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٥ ؛ حيث شكلت ما بين ٤٪ و١٥٪ من المبالغ المخصصة في الميزانية للمساعدات الإنمائية الرسمية، والتي تعادل حوالي ١٨ مليار دولار أمريكي، وقد دفع هذا الوضع الباحثين والممارسين الإنسانيين على حدٍ سواء إلى التفكير في تصنيف هذه الأزمات الجديدة، والكيانات المشاركة فيها، والمصطلحات والممارسات المقترحة أو المجرَّبة.

وغالبًا ما يتم تعريف الدبلوماسية الإنسانية بالإشارة إلى دبلوماسية الدول، ومع ذلك؛ فإنَّ الشكليْن الدبلوماسيَّيْن يختلفان في نقاطٍ أكثر من القواسم المشتركة بينهما، وكما سنكتشف أدناه؛ يبدو أنَّ نطاق الدبلوماسية الإنسانية لا يقتصر على العلاقات الدولية وحدها، فالجوانب التي يشترك فيها النوعان هي:

جمع وتحليل المعلومات، ووجود مناهج متماثلة نسبيًا فيما يتعلق بالتفاوض (تسعى للتوصل إلى حل وسط، إنْ لم يكن توافق في الآراء مع جهات الاتصالات والمستفيدين)، وحالة الحصانة (جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر التي لا تصدر عادةً إلى المنظمات غير الحكومية التي تنفذ العمل الإنساني).

ولا ترفض الدبلوماسية الإنسانية الدبلوماسية التقليدية الثنائية أو متعددة الأطراف؛ ولكن على العكس من ذلك، فلِكي تكون فعالةً قدر الإمكان؛ يجب أنْ تنسق مع الدبلوماسية التقليدية في العواصم وفي الميدان، دون أنْ تصبح بالتالي تابعةً للأخيرة.

هذا؛ ولا شك أنَّ هناك قواسم مشتركة بين المفاوضات والوظائف الدبلوماسية الأخرى التي يقوم بها العاملون في المجال الإنساني من ناحية، وممارسة الدبلوماسية من النوع التقليدي من ناحيةٍ أخرى، حيث إنَّ الأنشطة الدبلوماسية الأساسية مثل الاتصالات وجمع المعلومات والمفاوضات هي من السمات المميزة للدبلوماسية

الإنسانية والدبلوماسية التقليدية أيضًا؛ حيث يوجد توافق كبير بينهما في الطبيعة والمنهج، فكلاهما أساسي لرفاهية السكان المعرضين للخطر.

وجديرٌ بالذكر أنَّ للوكالات الإنسانية أيضًا مصلحة حقيقية في المشاركة في «اتباع الدبلوماسيتين»، والتي تمكّنها من تشكيل الآراء حول المسائل الإنسانية قبل إجراء مفاوضاتٍ رسمية، وتُكمّل الدبلوماسية غير الرسمية المحافل الحكومية الدولية بدلًا من استبدالها، وتساعد الوكالات الإنسانية على تسهيل الاتصال والحوار الذي قد يكون من الصعب للغاية.

ويوجه «مينير» و«سميث» انتباهنا ليس فقط إلى الأرضية المشتركة بين الدبلوماسية التقليدية والإنسانية، ولكن أيضًا إلى خلافاتهما الجوهرية؛ حيث تعمل الدبلوماسية التقليدية على المستوى السياسي وتشمل الدبلوماسيين المكلفين بالمساعدة الإنسانية، ويمكن القول: إنَّ الدبلوماسيين على المستوى السياسي مسؤولون عن جزءٍ من الدبلوماسية الإنسانية التي تتم في جميع أنحاء العالم، فبعض الدبلوماسيين التقليديين الذين يعملون في وزارات الخارجية ووكالات المعونة الإنمائية وحتى الوكالات المتخصصة في الأمن والدفاع هم متخصصون في أعمال المساعدات الإنسانية.

وتخضع الوظيفة الدبلوماسية للحقوق والواجبات المحددة بموجب العرف والقانون الدبلوماسي والقنصلي الدولي، وتؤدي انتهاكات هذا القانون إلى فرض عقوباتٍ ثنائية فورية تصل إلى استخدام القوة، وهو نادرًا ما يُنتهك؛ إذ يخجل الدبلوماسيون من تحمُّل أيّةِ مخاطر قد تهدد مصلحة الدولة التي يمثلونها، كما أنَّهم لا يعترفون أبدًا بالأخطاء، ويدعمون السلطة التقديرية والسرية في جميع الأوقات، ولديهم مجموعة واسعة من الوسائل المتاحة لهم للتعبير عن عدم الرضا عن الدولة التي يخدمونها. إنَّ اعتماد العقوبات واستخدام القوة يشير إلى نهاية الدبلوماسية.

والمنظمات الإنسانية -من ناحيةٍ أخرى- ليس لديها هيئة متخصصة من «الدبلوماسيين الإنسانيين» تحت تصرفهم، حتى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليس لديها «دبلوماسيون إنسانيون» متاحون لهم، علاوةً على ذلك؛ لا توجد برامج تدريب مهني أو جامعي راسخة في الدبلوماسية الإنسانية متوفرة في أي مكان في العالم،

وبالتالي؛ يتم تنفيذ الدبلوماسية الإنسانية من قِبل موظفي المنظمات الإنسانية غير المدربين في المفاوضات الدبلوماسية والذين يشعرون بعدم الارتياح من الهجوم الغريب من قِبَل الدبلوماسيين المهنيين.

والدبلوماسيون الإنسانيون لا يعملون في نظام قانوني دولي راسخ، باستثناء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

إنَّ الحصانة الخاصة بالدبلوماسية الإنسانية ليست مقدسةً، باستثناء موظفي المنظمات مثل اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنَّهم يتمتعون بالطريقة التي تتمتع بها تلك الدبلوماسية التقليدية، ومهمة الدبلوماسيين الإنسانيين هي الوصول إلى الضحايا في سياقاتٍ محددة.

وعادةً ما تمثل الدبلوماسية البحتة في أنشطتها جزءًا صغيرًا من عملها، ما لم يتطلب الوضع إجراء مفاوضات مع السلطات المحلية أو جماعات المعارضة (المسلحة أو غير المسلحة)، كما أنَّ الدبلوماسية الإنسانية لا تمارَس بناءً على طلبٍ محدد من المستفيدين. في بعض حالات الأزمات؛ يمكن للضحايا أنْ يجعلوا أنفسهمْ ذات تأثيرٍ على المستوى الوطني و/ أو الدولي.

والدبلوماسية الإنسانية غالبًا ما تكون مرتجلة؛ أي غير مُعَدٍّ لها إعدادًا كبيرًا، وهذا يتوقف على الاحتياجات في أي لحظة، ولا تدعي أنَّها قادرةٌ على فتح جميع الأبواب، على عكس الدبلوماسية التي تديرها الدولة، فليس لدى الدبلوماسية الإنسانية أية ذرائع سياسية على الإطلاق، لكنَّها تسعى إلى إجراء حوارٍ إنساني بين الأطراف المتصارعة في نزاعٍ أو كارثة، ويحمل المسؤولون الإنسانيون التابعون للأمم المتحدة جوازات سفرٍ مثل زملائهم الذين يحملون حقائب سياسية، ترمز إلى استحقاقاتهم الدبلوماسية وحصاناتهم (ممثلو المنظمات غير الحكومية يسافرون بجوازات سفر عادية).

وفي الواقع؛ تكمن اختلافات كبيرة خارج هذه القواسم المشتركة، كما أنَّ الاختلافات في أداء الدبلوماسيين والعاملين في المجال الإنساني كانت أكثر عددًا وأكثر إضاءةً من أوجه التشابه هذه.

فالدبلوماسيون يعملون داخل «نظام» يُفهم على أنَّه مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي تتألف من مبادئ وقواعد وإجراءات متفق عليها تحكم تفاعل الجهات الفاعلة في مجالات وقضايا محددة، يتم فحص أوراقهم مع السلطات مقدمًا ويقدمون أوراق اعتمادهم لدى وصولهم ويتصرفون بناءً على تعليماتٍ من عواصمهم، ويتم نقلهم بقواعدَ محددة ومحددات زمنية، ويُطلب منهم إعطاءُ التقارير المنتظمة والمفصّلة، ويمثِّل الدبلوماسيون في بلدٍ معينٍ في أزمةٍ ما «مجتمعًا»؛ حيث يتخذون مبادراتٍ مشتركةً بشأن القضايا التي كانت في السابق سياسية وعسكرية، ولكن الآن أصبحت اقتصادية بشكلٍ متزايدٍ وأحيانًا إنسانية. وتهم حكوماتهم.

وتُجرى الدبلوماسية التقليدية في إطار دول ذات سيادة؛ حيث توفر اتفاقيات فيينا لعام ١٩٤٩ شرائع لسلوكٍ مهني مقبول وغير مقبول، وهي ذات طبيعة حساسة وتتسم بالحذر؛ حيث قد يجد الدبلوماسيون الذين تجاوزوا الحدود الطبيعية أنفسَهم أشخاصًا غير مرغوبٍ فيهم. إنَّ محتويات الدبلوماسية - وكذلك شكلها - هي شؤونٌ داخليةٌ للدول تعكس المساعي الدبلوماسية، وكذلك التفاعلات الدبلوماسية اليومية، والمصلحة الوطنية والسياسة الواقعية. لذلك فإن لدى الدبلوماسيين قضايا متعددة في حقائبهم، بعضها فقط ذو طبيعة إنسانية؛ بينما العاملون في المجال الإنساني - على النقيض من ذلك - لديهم أجندة أكثر تركيزًا تكون فيها المصالح الإنسانية أولًا وقبل كل شيءٍ،

فالدبلوماسية التي تمارسها المصالح الإنسانية ليس لها إطارٌ محددٌ كنظام.

ولا شك أنَّ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين يوفر مجموعةً من الالتزامات التي وافقت عليها الحكومات. لقد تحقق تقدمٌ كبيرٌ في السنوات الأخيرة في جعل هذه الالتزامات أكثر وضوحًا وإقناعًا، خاصةً في مجالات حقوق الإنسان والمشرّدين داخليًا، كما وَقَّعَت معظم الحكومات على سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الأخرى التي تروِّج لها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية (مثل الاتحاد الأوروبي)، ومع ذلك؛ فإنَّ الأُطر الحالية في المجال الإنساني لا تزال تفتقر-إلى حدٍ كبيرٍ- إلى إحكام إنفاذ الأنظمة الدولية الأخرى مثل الملكية الفكرية أو التجارة.

وقد طوّرت الحكومات التي تعاني من أزماتٍ سياسيةٍ أو إنسانيةٍ كبرى مجموعةً من

المبررات لفشلها المتكرر في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في المجال الإنساني. وفي الواقع؛ فإنَّ المجرمين - طبقًا للمعايير الإنسانية الدولية - يواجهون عقوبات قليلة، بالإضافة إلى أنَّ العمل في مجال الدبلوماسية الإنسانية لا يزال يتطور دون قواعد واضحة وعقوباتٍ متفق عليها.

وتتميز الدبلوماسية الإنسانية بأنها لا تنظر إلى السيادة - المتمثلة في احترام الدبلوماسيين التقليديين في عرف معظم السلك الدبلوماسي ومعظم كتيبات الخدمة الخارجية- بنفس الدرجة التي كانت عليها من قبل؛ حيث كانت معاملة المدنيين في الدولة تتم تقليديًا عبر السلطة التقديرية الوحيدة المتمثلة في سلطات الدولة المعنية؛ بينما في الآونة الأخيرة أصبح الفشل في ممارسة الالتزامات الإيجابية للسيادة مسألة ذات آثارٍ سلبيةٍ على السلام والأمن الدوليين، وبالتالي؛ أصبح الانفتاح على الرقابة الدولية ومعالجة ممارساتٍ مثل الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحرمان الواسع من الوصول للناس أمرًا ضروريًا للغاية ولا يمكن تجاهله.

ثانيًا: الأطراف الفاعلة في الدبلوماسية الإنسانية والمستفيدون منها

يبقى السؤال عن مستوى الجهات الفاعلة المشاركة في الدبلوماسية الإنسانية دون إجابة؛ حيث يَعتبر البعض أن الدبلوماسية الإنسانية مخصصة لعددٍ محدودٍ للغاية من الأشخاص المسؤولين عن المفاوضات الدولية رفيعة المستوى، والعلاقات الخارجية على أعلى المستويات (وزارات الخارجية والأمن القومي، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكالات المعونة الإنسانية الدولية)، ويرى آخرون أنَّ الدبلوماسية الإنسانية ستنفذها جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن التفاوض بما في ذلك التعبئة والنشر والتنسيق للوصول الفاعل إلى الإغاثة في حالات الطوارئ، كما هو الحال في الدبلوماسية التقليدية إذا أردنا فحص مجموع المكونات المفاهيمية والعملية للدبلوماسية الإنسانية، ويمكن للمرء أنْ يتفق بسهولة على إطارٍ واسع لممارستها، فالدبلوماسية الإنسانية متعددة الأشكال والثقافات والأوضاع عندما يتم تطبيقها في الميدان مثلها مثل جميع أشكال الدبلوماسية الأخرى بما في ذلك نهج المفاوضات، ومجموعات الجهات الفاعلة المعنية، والرموز المعمول بها، فعلى الرغم من أنّه نادرًا

ما يتم الاعتراف بالدور الدبلوماسي للمنظمات الإنسانية كجزءٍ من أنشطتها نحو تخفيف المعاناة؛ فإنَّهم يحشدون موارد بشرية ولوجستية كبيرة عندما يتعلق الأمر بتحقيق الأهداف الإنسانية، وتكون دبلوماسيتها أكثر أهميةً في إطار النزاعات التي يطول أمدها؛ حيث إنَّ «الخيارات الإنسانية لديها وسيلة لتضييق هذه النزاعات»، والنهج الذي يركز على الدولة في الدبلوماسية يتم تبنِّيه كأنشطةٍ للحكومات لتحقيق أهدافها من خلال المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية بدلًا من القوة، هذا فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل تقرير المصير والسيادة السياسية.

ووفقًا لوجهات النظر القائمة على الدولة؛ فإن الدبلوماسية تخدم المصلحة الوطنية للدول، وبالتالي ينبغي اعتبارها أداةً للسياسة الخارجية، على الرغم من أنَّ عددًا كبيرًا من الأكاديميين ما زالوا ينظرون إلى الدبلوماسية على أنها محصورة في مجال فن الحكم؛ فإنَّ الأساليب الجديدة تشير إلى ظهور أشكالٍ جديدة من الدبلوماسية تقودها المنظمات غير الحكومية / الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والأفراد المؤثرين.

وبناءً على هذا؛ فإدارة العلاقات بين الكيانات الرسمية (مثل دولة أو عدة دول تعمل معًا أو منظمة دولية مقرها داخل الدولة) وكيان واحد على الأقل غير رسمي وغير حكومي يوجد فيه توقعٌ معقولٌ لعلاقات منهجيةٍ تشمل شكلًا من أشكال التقارير، والاتصالات، والتفاوض، والتمثيل، ولكن لا يتم الاعتراف بهذه الكيانات التي تضم جهات رسمية وغير رسمية حكومية وغير حكومية ككياناتٍ معادلةٍ ذات سيادة.

ونتيجةً لذلك؛ فإنَّ المنظمات الدولية تشكل جزءًا من الدبلوماسية الناشئة كمشاركين نشطين، ومن الأمثلة المعروفة على ذلك؛ الدعوة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية ومجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية نحو توقيع اتفاقية حظر الاستخدام والتخزين والإنتاج والنقل للألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام عام١٩٩٧، مما أدى - بالنسبة للبعض - إلى ظهور نوع جديد من الدبلوماسية، وبالتالي؛ هناك عدد متزايد من الجهات الفاعلة من غير الدول التي تستخدم الدبلوماسية إلى جانب الدول.

تشارك المنظمات غير الحكومية بنشاط في الدبلوماسية «المتعددة الجوانب»، ومع

ذلك؛ بسبب ضعف وسائلهم ودورهم الأضيق -مقارنةً بالدول- يجب عليهم تلبية معايير معينة لتنفيذ الدبلوماسية بشكلٍ فاعلٍ، فلكي تنخرط إحدى المنظمات غير الحكومية في الأنشطة الإنسانية بنجاح؛ يجب استيفاء أربعة شروط، ويُعتقد أنها ذات صلة بدبلوماسية المنظمات غير الحكومية:

أولًا : يجب أنْ تكون المنظمة غير الحكومية ذات مصداقية في مطالبها، فالسمعة مهمة للغاية.

ثانيًا : أنْ تكون عملية سرية، وليست عامة، وأنْ تكون لها الأسبقية على كل إجراءات تشغيل المنظمة غير الحكومية.

ثالثًا : يجب أنْ تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على العمل بفاعلية مع الجهات الحكومية، يتحقق هذا الشرط من خلال مستوى معين من (الشرعية) يسمح للدول بالعمل مع المنظمة غير الحكومية في علاقةٍ شبه دبلوماسية.

رابعًا : قدرة المنظمة غير الحكومية؛ بمعنى أنه يجب أنْ تكون المنظمة غير الحكومية قادرةً على الإنجاز، ويرتبط هذا الشرط بالشرط الأول.

وبالتالي؛ تُعد السمعة والسرية والشرعية والقدرة شروطًا حرجةً لمنظمةٍ غير حكومية للتوسط في النزاعات المسلحة الداخلية، بالإضافة إلى ذلك؛ يجب علىٍ المنظمة غير الحكومية الاعتماد على «شبكةٍ من التأثيرات» للوساطة أو التعبئة الدولية، ويمتد نقاش دبلوماسية المنظمات غير الحكوميةٍ إلى استخدام المساعدات الإنسانية كأداة دبلوماسيةٍ معاصرة على افتراض أنَّ المنظمات الإنسانية يمكنها تلبية الشروط السابقٍ ذكرها.

إذن في النهاية؛ فإنَّ الدبلوماسية الإنسانية لا تقتصر على طرف واحد فقط؛ بل تضم أطرافًا متعددةً رسميةً وغير رسمية، حكومية وغير حكومية؛ بلٍ والأكثٍر من ذلك أنَّها تفترض أشكالًا من التعاون والتكامل بين كل هذه الأطراف في إطار مبادئ محددة يتم الاتفاق عليها، منها التفاوض والإنجاز والمصداقية، وبالتالي يتم تحقيق الهدف الإنساني بكفاءة وفاعلية في ظل الحيادية والنزاهة والاستقلال التي سيتم الإشارة إليهم في مبادئٍ الدبلوماسية الإنسانية.

ثالثًا: الدبلوماسية الإنسانية وتعبئة الموارد وازدياد التأييد

يمكن للمنظمات الإنسانية – وكذلك الدول والقطاع الخاص – استخدام الدبلوماسية الإنسانية كأداةٍ لرفع الوعي والتفاوض وتعبئة المساعدات الإنسانية المناسبة في حالات الطوارئ.

إنَّ تجميع مختلف الممارسات المتعلقة بالدبلوماسية الإنسانية –مع ضمان احترام الثقافات المحلية والمواقف المحددة– سيفتح طريقًا للاعتراف بالدبلوماسية الإنسانية من خلال مؤسسات التعليم والتدريب والبحث، والتحقق من صحتها لاحقًا على المستويين المفاهيمي والتشغيلي.

وتقوم الجهات الدولية الفاعلة بإنشاء أشكالٍ جديدةٍ من شبكات التأثير والمنتديات للانخراط في مناقشات غير رسمية، وهذا ما يسمى «اتباع دبلوماسيتين» حيث يمكن لهذا النوع من الدبلوماسية أنْ يجمع بين السياسيين والزعماء الدينيين وقادة المجتمع ورجال الأعمال وأعضاء المنظمات غير الحكومية أو الأكاديميين أو البرلمانيين أو الموظفين المدنيين المتقاعدين، ويسمح لأفراد المجتمع المعني باستكشاف الحلول الممكنة للمشكلات الإنسانية التي تمر بها الشعوب بشكلٍ غير رسمي بدعم من أشخاصٍ آخرين لديهم مستوى معين من الخبرة. وفي بعض الأحيان يشارك ممثلو الحكومة – بصفتهم الشخصية – بتصريح رسمي، وغالبًا ما يشار إلى ذلك باسم «المسار الأول للدبلوماسية»؛ حيث يتصرفون كوسطاء غير رسميين لتسهيل المناقشات بين أعضاء المجتمع المدني من وجهات نظر مختلفة.

ويمكن لهذه الأشكال الجديدة من الدبلوماسية أنْ تسهم في تحسين التفاهم المتبادل، وتطوير العلاقات الشخصية، والتفاوض حول توافقٍ في الآراء في بيئةٍ محمية؛ حيث لا يوجد خطر من فقدان المواجهة، إذا فشلت الجهود.

ويتم توجيه الدبلوماسية – التي تنطوي على الدعوة وإذكاء الوعي – إلى مجموعةٍ واسعةٍ من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية التي غالبًا ما تكون بعيدةً وغير مدركةٍ للحاجةِ إلى المساعدة الإنسانية، فعلى سبيل المثال؛ قامت بعض الجمعيات الوطنيةٍ للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتطوير حملات توعيةٍ لإطلاع أعضاء البرلمان على

القانون الدولي الإنساني أو لوائح إدارة الكوارث، علاوةً على ذلك؛ نشر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في نوفمبر ٢٠١١م كتيبًا يحدد مبادئه التوجيهية للدبلوماسية الإنسانية التي تركز بشكلٍ أساسي على زيادة الدعوة وإذكاء الوعي؛ بهدف ضمان الوصول إلى ضحايا الأزمات في جميع الأوقات، علاوةً على أنَّ الجهود المبذولة لزيادة الوعي بالتحديات التي تواجهها الأزمات الإنسانية يجب أنْ تكون موجهةً إلى كل من الدول ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وفي حالة حدوث أزمة فعلية؛ يجب أنْ تحل «الدعوة» محل «رفع الوعي» من أجل ممارسة أكبر قدرٍ ممكن من الضغط على السلطات المدنية والعسكرية، وبالتالي إتاحة تلبية احتياجات الضحايا وتخفيف معاناتهم في كل أنحاء العالم.

ولقد روّج المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لرؤية الدبلوماسية الإنسانية التي تركز بشكلٍ أساسي على «الدعوة» و«القانون الدولي» للحد من الكوارث، كما دفعت الجمعية الوطنية وممثلي الولايات إلى النظر في الدبلوماسية الإنسانية كأداة للتفاوض للوصول إلى تعبئةٍ ونشرٍ أكثر كفاءةً وأفضل تنسيقًا لموارد الحماية والإغاثة الإنسانية.

وعلى مدى السنوات القليلة المقبلة؛ قد تصبح الدبلوماسية الإنسانية مجسَّدةً في قانون الكوارث الوطني والدولي، والتي ستكون مطلوبةً للتوافق مع القوانين واللوائح والخطط والإجراءات الوطنية المتعلقة بالوقاية من المخاطر وإدارة الأزمات.

وقد تخضع حالات الطوارئ، وجمع الأموال، وحملات المتطوعين، وتعثر صرف التمويل، وتشغيل الموارد لإجراءاتٍ تتطلب موظفين على درايةٍ جيدةٍ بمجال الدبلوماسية والتنسيق الإنساني المتزايد بشكلٍ كبير بين المنظمات وشبكاتها الدولية.

ويُلاحَظ أنه كثيرًا ما يتم تسييس هذا النوع من الدبلوماسية في وسائل الإعلام، سواءً الدول المانحة أو البلدان التي تتلقى المساعدات الإنسانية، وهذه الأسباب تدل على أهمية الجمع بين الموارد والجهات الفاعلة، وقد أدى تزايد عدد التحالفات الوطنية والمنصات الدولية في مجال التعاون بين المنظمات الإنسانية إلى تبادلاتٍ جديدة للحوار والتنسيق بين كل هذه المؤسسات؛ ليصبح الهدف من هذا النوع الجديد من الدبلوماسية الإنسانية

هو التأثير الفاعل على الحكومات والمجتمعات المدنية فيما يتعلق بتوقع مخاطر الأزمات الإنسانية بشكلٍ أفضل، والحصول على رأيٍ أوسع، ووجهة نظرٍ أشمل في كيفية حلها.

رابعًا: مبادئ الدبلوماسية الإنسانية

تتضمن المبادئ الإنسانية عناصر أساسية، مثل النزاهة (المساعدة وفقًا لشدة الحاجة)، والحياد (أنشطة بدون برامج سياسية أو غيرها من البرامج الخارجية)، والاستقلال (الالتزام بمقاومة التدخل في المبادئ الأساسية).

ويتعرض كل مبدأ إلى درجةٍ أو أخرى من الوقوع تحت الضغط عندما تسعى المنظمات الإنسانية إلى تنفيذ ولايتها في أوضاع النزاع المسلح.

- يتضح مبدأ النزاهة من خلال مواقف مثلما حدث في يوغوسلافيا سابقًا، عندما كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتعرض لضغوطٍ مستمرةٍ في مقابل الوصول إلى المناطق الإسلامية لتوزيع إمدادات الإغاثة من الجسر الجوي سراييفو على السكان الصربيين بكمياتٍ تفوق حاجتهم المناسبة.
- أما مبدأ الحياد؛ فقد يتعرض للضغط عندما يُنظر إلى المساعدة على أنها طرف في نزاع، إما من جانب وكالات المعونة التي يُنظر إليها على أنها تدعم أحد أبطال النزاع، أو من قِبل السلطات المتلقية التي تسعى إلى حشد تأييدٍ دولي لقضيتهم من خلال المساعدة.
- أما مبدأ الاستقلال؛ فإنَّه يتعرض للخطر عندما تُحرم الوكالات من الحرية اللازمة لإجراء العمليات ومراقبة التوزيع، وتشكل القيود التي يواجهها برنامج الأغذية العالمي والوكالات المرتبطة به في كوريا الشمالية تهديدًا للعمل الإنساني المستقل.



مكونات الدبلوماسية الإنسانية ومجالات عملها

حددت منظماتٌ متعددة مجموعةً من الأولويات المختلفة للدبلوماسية الإنسانية، وفي سياقاتٍ اجتماعيةٍ ثقافيةٍ متنوعةٍ ومختلفةٍ للغاية، وذلك اعتمادًا على الموقع الجغرافي للأزمات.

فللدبلوماسية الإنسانية في اللجنة الدولية - على سبيل المثال - أهداف محددة منها: توفير الحماية والإغاثة في حالات الطوارئ (الصحة والمرافق الصحية والأمن الغذائي والمأوى.. إلخ)، وتقديم المساعدة للمحتجَزين، والبحث عن المفقودين، وإعادة الروابط العائلية، وضمان سلامة موظفي اللجنة الدولية.

وتساهم اللجنة الدولية وبعض الوكالات الإنسانية الرئيسية الأخرى في الجهود

المبذولة للتفاوض على القواعد والمعايير الإنسانية، وتدوينها في التشريعات الوطنية وفي إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أولًا: مجالات الدبلوماسية الإنسانية

كجزءٍ من إستراتيجيته ٢٠٢٠ التي تمت الموافقة عليها في نهاية عام ٢٠٠٩؛ أجرى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دراسة استقصائية واسعة النطاق حول الدبلوماسية الإنسانية بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد حددت الجمعيات الوطنية اثنا عشر مجالًا من مجالات العمل ذات الأولوية للدبلوماسية الإنسانية.

١. الحد من الكوارث.

٢. تعزيز وضع المساعدة للصليب الأحمر/ الهلال الأحمر.

٣. منع الأمراض وغيرها من تحديات الصحة العامة.

٤. التطوع.

٥. الأُطر القانونية للاستجابة للكوارث، مثل قانون الكوارث والإغاثة في حالات الكوارث والحد من الإدارة.

٦. حماية الفضاء الإنساني للصليب الأحمر/ الهلال الأحمر.

٧.التكيف مع تغير المناخ.

٨. الأمن الغذائي.

٩. معالجة الهجرة والإتجار بالبشر.

١٠. تشجيع اللاعنف.

١١. معالجة التحضر وعواقبه الإنسانية.

١٢. إصلاح القطاع الإنساني والتنسيق العنقودي.

وسيكون من المفيد للغاية أن تقوم المنظمات الإنسانية الرئيسية الأخرى بإجراء دراساتٍ استقصائية من هذا النوع؛ لأنَّ هذا من شأنه أنْ يزيد الوعي المتبادل بالممارساتِ المتقاربة في كثيرٍ من الأحيان في مجالات التركيز نفسها.

وتشتمل الدبلوماسية الإنسانية أيضًا على حملات للدعوة والإقناع، كما نفذت –على سبيل المثال– منظمة أوكسفام بشأن مسألة الحصول على الأدوية لمكافحة بعض الأوبئة، أو ما قامت به منظمة أطباء بلا حدود بشأن التدخلات «الإنسانية».

إنَّ تحديد مجال عمل الدبلوماسية الإنسانية يُعدّ مسألةً حساسةً ومثيرة للجدل، ولكي نتمكن من توقع الأزمات وإدارتها بشكلٍ أفضل؛ نرى أنَّ هناك حاجة إلى سياسةٍ إنسانية على المستوى العالمي أو على مستوى الأمم المتحدة، حيث ستكون الدبلوماسية الإنسانية هي وسيلة التفاوض لتسهيل تعبئة الموارد البشرية وغيرها.

وبالنسبة لمجالات عمل الدبلوماسية الإنسانية، وإذا افترضنا أنَّ الدبلوماسية الإنسانية مقتصرة على مفاوضات دولية رفيعة المستوى؛ فهذا يعني أنَّه لا يمكن إجراؤها إلا من قِبل كبار موظفي المنظمات الإنسانية المثلة في الأمم المتحدة والإدارات في الوزارات الوطنية المسؤولة عن السياسة الإنسانية، إلا أنه يفضل اختيار تعريفٍ واسعٍ للدبلوماسية الإنسانية يشمل تقنياتٍ مختلفةٍ تتجاوز المفاوضات، وتبني – أولاً وقبل كلِّ شيء – نطاق عملٍ وطني في حالةً الكوارثً والأزمات الدولية.

ويتم إجراء مفاوضات بين العديد من الوزارات والوكالات العامة أو الخاصة المسؤولة عن مجموعةٍ من المهام المتعلقة بتعبئة موارد الاستجابة الإنسانية وتنسيقها ونشرها؛ حيث يوجد لدى جميع البلدان خطط وطنية ولامركزية لإدارة الأزمات الإنسانية المحلية أو الدولية. ومع ذلك؛ وبغض النظر عن الدقة والانضباط التي تتبع بها الإجراءات، فإن هناك – دائمًا – اتصال ومفاوضات مكثفة بين الأطراف الفاعلة في بداية ونهاية عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بأنشطة الحماية والإغاثة على أرض الواقع.

ثانيًا: خصائص الدبلوماسية الإنسانية

يمكن تلخيص الخصائص المميزة الرئيسية للدبلوماسية الإنسانية على النحو التالي:

- تتمثل أهدافها في إقناع الآخرين باتخاذ تدابير لحماية و/ أو مساعدة ضحايا النزاع أو الكوارث أو الوصول إلى هذه الجماعات للقيام بهذه الأنشطة بشكلٍ مباشر.
- أدواتها هي المفاوضات، والاتصالات، وأنشطة التوعية التي تتم من مقر المنظمات و/ أو في الميدان.
- يمكن أنْ يحدث على مستويات مختلفة لصنع القرار والجغرافيا على حدٍّ سواء، مركزية ولامركزية، سواءً على الصعيد الدولي أو مستويات دون الوطنية (العاصمة الوطنية، والمقاطعات، والبلديات الكبيرة، والمناطق، والصغيرة المدن، إلخ)
- المستفيدون هم الضحايا وأي مجموعاتٍ سكانية مستضعَفة أو متضررة من صنع الإنسان أو الأزمات الطبيعية.
- يتم تنفيذه من قِبل مجموعة واسعة من الجهات الحكومية، وخاصة الجهات الفاعلة في المجتمع، والتي يمكن أن تكون متخصصة في المساعدة الإنسانية أو تقديم المزيد من الخدمات العامة المتعلقة بمجموعة متنوعة من خدمات الوقاية من المخاطر وإدارة الأزمات.
- وتبعًا للظروف؛ تكون الدبلوماسية الإنسانية سرية أو تستخدم وسائل الإعلام غير الرسمية أو الرسمية، وتعمل من المركز إلى الأطراف (من الممثلين في العواصم الوطنية أو الإقليمية أو في الأمم المتحدة)، ولكن أيضًا بشكلٍ متزايد في هذا المجال؛ حيث تقوم المجتمعات المتأثرة بالأزمات بتطوير قدراتها على المعلومات والتنظيم، وتمارس هذه المجتمعات شكل الدبلوماسية الإنسانية الخاصة بها من خلال التحدث إلى السلطات وجماعات المعارضة والجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والأجنبية.

- يمكن العثور على أساسها القانوني في القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وقانون الكوارث الناشئ.

ثالثًا: أبعاد الدبلوماسية الإنسانية

لا يمكن اعتبار الدبلوماسية الإنسانية مجرد أداة تستخدمها الوكالات الإنسانية للتفاوض وإدارة العلاقات الخارجية بالطريقة التي تتعامل بها الدبلوماسية التقليدية مع العلاقات الخارجية للدول، فإنَّ القيام بذلك يعني نسيان أنَّ الدول وهيئاتها اللامركزية نفسها تتبع سياساتٍ إنسانية (الشؤون الخارجية والأمن الداخلي والدولي) كما تفعل مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لذلك؛ لا يمكن ممارسة الدبلوماسية الإنسانية من قِبل جهةٍ مؤسسية فاعلة واحدة، لأنها متعددة الوظائف بسبب استخدامها من قِبل أنواعٍ مختلفة من الجهات الفاعلة، سواءً كانت رسمية أو غير رسمية، وبالتالي؛ فإنَّ ذلك لا يشير إلى منظمة أو هيئة دبلوماسية إنسانية بعينها ولا إلى مجموعة محددة من النظريات والممارسات المهنية، لذا؛ يطلب من عددٍ متزايدٍ ومتنوع من الوكالات العامة والخاصة العاملة في إدارة الطوارئ وموظفيها المتخصصين أو غير المتخصصين - سواءً كانوا جزءًا من القطاع الإنساني التقليدي أم لا - أنْ يتفاوضوا بشأن تقديم مساعدات الإغاثة وإعادة الإعمار في مجموعةٍ واسعةٍ من المواقف.

وتتخذ الدبلوماسية الإنسانية أشكالًا مختلفة اعتمادًا على السياق الثقافي المحدد والموقع الجغرافي لظروف الأزمة، لكن على الرغم من اعتبار الالتزام بالحماية والمساعدة الإنسانية مبدأ شبه عالمي مشترك بين جميع المجتمعات؛ فإنَّ طابعه الأخلاقي والقانوني يمكن أن يتخذ أشكالًا مختلفة، علاوةً على ذلك؛ قد يختلف السلوك ومنهج الحوار والمفاوضات تبعًا لأصول العاملين في المجال الإنساني وجنسياتهم، سواءً في مقر الوكالة أو في الميدان، وبالتالي؛ يجب أنْ تتضمن أي محاولة لتوفير مجموعة من مواد التدريس والتدريب في مجال الدبلوماسية الإنسانية على هذه الأبعاد المتعددة الثقافات وأنْ تدعمها دراسات حالة عديدة.

هنالك أيضًا الأبعاد القانونية للدبلوماسية الإنسانية بجانب الأبعاد الثقافية والوظيفية؛ حيث إنَّه إذا كان القانون الدولي العام قد حدد إطارًا للدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف (في اتفاقية فيينا بشكلٍ خاص)؛ فإنَّ ممارسة الدبلوماسية الإنسانية تعد مدعومةً بالإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وقد مُنحت بعض المنظمات الإنسانية -ولاسيما مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- دورًا خاصًّا وشرعيةً مميزةً للدخول في حوارٍ مع الدول والمساعدة في تقدم الإطار القانوني الذي يسمح بالوصول إلى ضحايا النزاعات أو الكوارث وحمايتهم.

علاوةً على ذلك؛ فإنَّه في السنوات الأخيرة قد مهّد وضعُ القواعد التنظيمية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث تدريجيًا الطريقَ لتوسيع الإطار القانوني ونطاق الدبلوماسية الإنسانية.

هذا؛ ويثير سلوك الدبلوماسية الإنسانية قضايا مؤسسية للمنظمات الإنسانية نفسها؛ حيث تشتمل على مجموعة الأنشطة المختارة، والمستويات التي تنفذ فيها تلك الأنشطة، والمزايا النسبية لأنواع الوكالات، والمهارات اللازمة للممارسين بهذه الوكالات ومتابعة التغير في هذه القضايا مع مرور الوقت، وضمان حماية حقوق الإنسان للسكان المستضعفين، وترتيب دخول موظفي البرنامج والزملاء في المقر، وتسهيل التواصل دون عائق، وتشجيع زيادة احترام القانون الدولي الإنساني، ومواجهة الانتهاكات الموجهة ضد السكان المدنيين وعمال الإغاثة، كما تنطوي الدبلوماسية الإنسانية أيضًا على أكثر من مجرد مفاوضات، فالمفاوضات تنطوي على مجموعةٍ واسعةٍ من الأهداف أكثر من مجرد ضمان الوصول إلى الفئات المستهدفة.

رابعًا: دور وسائل الإعلام في إدراك المساعدات الإنسانية

تجدر الإشارة إلى أنَّ استخدام وسائل الإعلام لاتهام الحكومات يمكن أن يؤدي إلى الإقالة الفورية للوكالة من البلد المضيف، كما كان الحال بعد تنديد منظمة «أطباء بلا حدود» بالوضع السياسي اليمني عام ٢٠٠٩، مما يهدد السلامة لكلٍ من العاملين

في المجال الإنساني والمستفيدين بدورهم، وسيتم تناول الدور الإعلامي بشكلٍ أوسع في هذا الكتاب في المبحث الثالث من الفصل الثالث، والذي يتحدث - بشيءٍ من التفصيل- عن دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني.

خامسًا: مكونات الدبلوماسية الإنسانية وأدواتها

تتخذ الدبلوماسية الإنسانية عدة تدابير لتحقيق فاعليتها، وذلك من خلال عدة خطوات تتمثل في الإقناع باستخدام أدوات وتدابير دبلوماسية ملائمة للقيام بدورها مثل المفاوضات، الاتصال، المناصرة، الاتفاقيات الرسمية والمعاهدات وغيرها من الأدوات المتاحة؛ لتشكيل إستراتيجيات واضحة وطرق مبتكرة للدعوة والإقناع، مع التركيز على المجال المعرفي والخبرة، بالإضافة إلى التعاون - في الوقت المناسب - مع شركاء من خارج المؤسسة الوطنية أو الدولية.

وسيتم تحليل ثلاث مكونات للدبلوماسية الإنسانية، منها: أنَّها مفاوضات إنسانية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في النزاعات المسلحة الداخلية، والتنسيق داخل المنظمات الدولية وفيما بينها للوصول إلى المدنيين، وتنفيذ أنشطة التأييد كبديلٍ أو مكملٍ للتفاوض بشأن الوصول إلى المحتاجين.

١. مفاوضات إنسانية مع الجهات الفاعلة

المفاوضات الإنسانية هي تلك المعاملات والحلول الوسط والاتفاقيات التي تهدف إلى مساعدة أو حماية المدنيين المعرضين للخطر في النزاعات المسلحة، من خلال حماية المجال الإنساني أو عن طريق تشجيع الامتثال للقانون الدولي الملزم.

وغالبًا ما تشارك المنظمات الإنسانية في «تعاملات» أو تعاون أو تفاعلات مع السياسيين والجماعات المتمردة والجيش، وهذه التسويات هدفها الأساسي هو أنْ تصل وكالات الإغاثة للسكان المستهدفين مع الحفاظ على سلامة موظفيها، ولكن المبادئ الإنسانية تقيد منظمات الإغاثة من تقويض المساعدة والحماية النزيهة والمحايدة والمستقلة، فبمجرد بدء العملية الإنسانية؛ يشجع الامتثال لمبدأ «لا ضرر»

وتتطلب المفاوضات التواصل المنتظم وبناء العلاقات، وبالتالي التواصل بشكلٍ رسمي أو غير رسمي مع الجماعات المسلحة، ومع ذلك؛ يذهب شبكة من الشركاء خارج أطراف النزاع، ويشجعون القيود المفروضة على التفاوض مع الجماعات المسلحة بعيدًا عن القانون؛ حيث تقوم وكالات الإغاثة بالعملية الإنسانية من خلال وسطاء أو أطراف ثالثة.

ويُنظر إلى الإقناع -في بعض الأحيان- على أنَّه نقيض الإدانة أو الاتهام، وتستخدمه اللجنة الدولية للوصول إلى المحتاجين باعتبار أنَّ هذا يمثل أولويةً قصوى لديها بالنسبة للجنة الدولية، ويتم استخدام أسلوب «الإقناع» تجاه صناع القرار وقادة الرأي لدفعهم للتصرف بشكلٍ إنساني تجاه المحتاجين، وتميز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيضًا بين «الصوت» العام والخاص للتحديات الإنسانية، وبذلك؛ فإنَّ المعنى السابق يعني اللجوء إلى وسائل الإعلام أو إلى وسيطٍ (طرفٍ ثالث) عندما تكون المحادثات المباشرة مع الجماعات المسلحة لا تحقق نتائجَ إنسانية.

أمَّا بالنسبة للمفاوضات مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول -أي من هم في نزاع مسلح قائم على الدولة ولا يخضعون لسيطرة الدولة التي يديرون ضدها الصراع، وهمٍ قادرون عسكريًا على مواجهة قوات الدولة بسبب عدم التوافق السياسي- فإنَّ هذه الجماعات تخضع للقانون الإنساني الدولي طالما أنَّها تشارك في نزاع داخلي مسلح، بينما الجماعات المسلحة المشاركة في أعمال الشغب أو الاضطراباتٍ المدنية أو المنظمات الإجرامية أو الهادفة للربح أو المنظمات الإرهابية؛ فالقانون الإنساني ليس ملَزمًا بها.

وتبدأ المفاوضات المبدئية مع هذه الجماعات من فهم الدوافع والأساس المنطقي والسياق السياسي الذي يستندون إليه في نضالهم، وغالبًا ما يتضمن تحليل السياق اتصالات على المستوى الميداني مع هذه الجماعات، وهنا يجب على المنظمات الإنسانيةٍ أنْ تبقى متفتحةً، وأنْ تستمع باهتمام لما تقوله هذه الجماعات المسلحة، عند التفاوض معها.

وقد تعاني المنظمات الإنسانية من خللٍ كبير في القدرة على التفاوض، لذا؛ يجب التركيز على مسألتين مهمتين، أولهما: إذا ما كانت الأهداف التي تسعى إليها هذه الجماعات تبرر إجراء محادثات مع الجماعات المسلحة.

وثانيهما: إذا ما كانت المفاوضات لا تمثل خطرًا كبيرًا على الجماعات المسلحة والعاملين في المجال الإنساني وعلى المستفيدين كذلك.

٢. التنسيق داخل المنظمات الدولية وفيما بينها للوصول إلى المدنيين

عندما يتعلق الأمر بالمفاوضات من أجل الوصول إلى المدنيين؛ فإنَّ مبدأ الاستقلال غالبًا ما يمنع الوكالات الإنسانية من اللجوء إلى طاولة المفاوضات أو تفويض ممثلٍ مشترك، ومع ذلك؛ يجب أنْ يُوفَّر قدر من التنسيق ليمنع ويحجم من تداخل المهام والارتباكات التي تنشأ نتيجة عمل الجهات الفاعلة المتعددة في حالات الطوارئ التي تتداخل اختصاصاتها مع بعضها البعض، ولتجنُّب الآثار الجانبية لعدم التطابق يجب الالتزام بالتنسيق بين العاملين الميدانيين لكل وكالة، ولقد شجع الافتقار إلى التنسيق منظماتِ الإغاثة على التصديق على مدونات السلوك المشتركة ومدونة قواعد السلوك في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، وكذلك الاحتفاظ بالحوار المنتظم بين الوكالات في الميدان كوسيلةٍ لمواءمة وتحسين المساعدة الإنسانية.

وعلى الرغم من أنَّ التنسيق عادةً ليس سياسة صريحة؛ فإنَّه يُعد جزءًا مُهمًا من استجابة المجتمع الإنساني لحالات الطوارئ، ومن الأمثلة على ذلك؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، والتي تساعد منسّقي الإغاثة في حالات الطوارئ في تحديد آليات التشاور أثناء حالات الطوارئ؛ حيث تقوم بتطوير إطار عمل للتخطيط للطوارئ من خلال مجموعات، وفي الوقت نفسه يُعَد فريق إدارة الكوارث أداةً تنسيقيةً مهمة للأمم المتحدة؛ حيث يشمل المانحين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وحركة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر.

ويُعرف الفريق باسم الفريق الإنساني، ويحافظ هذا الفريق على تواصلٍ دائم مع المقر الرئيسي لأغراض الاتصال وتنسيق السياسات، وتعمل في ثلاث مراحل: تقارير

المعلومات، وتقارير الموقف، والمساعدة في التنفيذ خلال حالات الطوارئ، وتقوم فرق العمل الإنسانية في جميع أنحاء العالم على نهج المجموعات في حالات الطوارئ.

٣. التأييد الإنساني

يشير التأييد الإنساني إلى الأنشطة التي تدعم تعزيز القانون الدولي الإنساني والدفاع عنه في النزاعات المسلحة، ويمكن تنفيذه بشكلٍ علني أو خاص مع الجماعات المسلحة، مع وجود هدفٍ للتأثير على سلوك المقاتلين للامتثال للقوانين ذات الصلة، ويمكن أيضًا تنفيذ ودعم هذا التأييد على مستوياتٍ مختلفةٍ في نزاعٍ مسلحٍ معينٍ من المقاتلين في الميدان إلى الدبلوماسيين الدوليين والوسطاء الرئيسيين.

وتستخدم المنظمات الموثوق بها التأييد العام أو الشعبي عندما لا يمثل ذلك تهديدًا للوصول للأهداف الإنسانية، ومن الأمثلة على ما سبق ذكره؛ حملة اللجنة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والتي تهدف إلى إيجاد الدعم القانوني والطبي، ونشر الوعي العام حول المنفعة العسكرية للألغام الأرضية، كل هذا يهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بفرض حظر على الألغام الأرضية، لكنه شجع أيضًا الوعي العسكري بعدم التناسب بين المزايا العسكرية للألغام الأرضية وعواقبها الإنسانية الخطيرة، وفي المقابل؛ يهدف التأييد العام الأكثر خصوصية إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي بين المقاتلين والعسكريين والحكومات.

لذلك؛ فإن التأييد هو شكل من أشكال التواصل مع الجماعات المسلحة إلى جانب التفاوض والوساطة والاتصال، وتؤكد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أنَّ التأييد يعتبر وسيلةً للاتصال والتنسيق مع الحكومات والجهات المانحة.

سادسًا: العلاقات الخارجية والائتلافات الإنسانية

يختلف النطاق العالمي والإقليمي للمنظمات الإنسانية على نطاقٍ واسع؛ حيث يتراوح من مكاتب تمثيلية في عواصم الولايات و/ أو المناطق التي تنشط فيها ًأيضًا.

في حالة المنظمات الأكبر؛ يوجد مركز استشاري دائمٌ في الأمم المتحدة أو غيرها من

المنظمات العالمية أو الوكالات الحكومية الدولية الإقليمية، وعلى النقيض من ذلك؛ فإنَّ مقراتها الرئيسية لا تملك في الغالب هياكل داخلية تدير العلاقات الخارجية بوضوح (وهذا لا يؤدي إلى الخلط بينها وبين خدمات الاتصالات والعلاقات العامة)، حيث يُحدث تشويشًا أو حتى تنافسًا بين أقسام الخدمات العامة والعمليات والعلاقات الخارجية والاتصالات والعلاقات العامة، بينما المنظمات الكبيرة فقط هي التي تملك خدمات قانونية ولجان خاصة بالمعايير والرقابة والتقييم والأخلاقيات، والتي يتم المطالبة بها بشكلٍ متزايدٍ من قِبل الجهات المانحة المؤسسية (الولايات، والكنائس، والشركات، والمؤسسات، وما إلى ذلك)، والجمهور العام، ووسائل الإعلام الاجتماعية.



تحديات الدبلوماسية الإنسانية

يعرض القسم التالي سلسلةً من التحديات للدبلوماسية الإنسانية المعاصرة المتعلقة بالبيئة التي تعمل فيها الجهات الإنسانية الفاعلة.

أولًا: تحديات تطبيق الدبلوماسية الإنسانية

• تحدي وصول المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات الداخلية

خلال العقد الماضي؛ شهد العالم زيادةً كبيرةً في الصراع المسلح الداخلي، على عكس النزاعات المسلحة الدولية التي أصبحت نادرةً على نحوٍ متزايد، فقد انفجر عدد النزاعات الداخلية في السنوات الأخيرة (بنسبة ٢٥٪ في ٢٠٠٤-٢٠٠٨).

وتُعَد أنواع الجهات الفاعلة المعنيّة من الخصائص المهمة لهذه الصراعات، كما هو الحال في سيراليون، أو في الآونة الأخيرة في ليبيا وسوريا وفلسطين، وتميل نزاعات اليوم إلى تأليب القوات الحكومية ضد الجماعات المسلحة من غير الدول، وتميل إلى إشراك عددٍ متزايدٍ من الجهات الدولية الفاعلة غير الدولة.

وتسعى الجماعات المسلحة في كثيرٍ من الأحيان إلى «التغلب على الدونية العسكرية من خلال استخدام إستراتيجيات تنتهك بشكلٍ صارخٍ القانون الدولي»، فعلى سبيل المثال، ذكرت «ليزا غراندي»، أنَّ هناك ١١٦ حادثةً تنطوي على نهبٍ أو عنفٍ ضد موظفي الإغاثة الإنسانية من قِبل الميليشيات المتمردة والجيش الشعبي لتحرير السودان، فالعمليات الإنسانية تعرضت للخطر في جنوب السودان.

ومع ذلك؛ فإنَّه - لتجنب التعميمات - تجدر الإشارة إلى أنَّ الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لا تنتهك القانون، وفي الوقت نفسه؛ لا تحترم الحكومات المشاركة في النزاعات - بالضرورة - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

إن هذه التغييرات في واقع صراعات اليوم قد جلبت عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ إلى الميدان، وبالتالي؛ أصبح العمل الإنساني على الأرض أكثر تعقيدًا وخطورة.

علاوةً على ذلك؛ منذ بداية «الحرب العالمية ضد الإرهاب» بعد عام ٢٠٠١، فإنَّ تصورات الدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية (المحلية منها وغير الوطنية) آخذةً في التحول؛ حيث أثارت الدول عقبات جديدة أمام الوكالات الإنسانية التي ترغب في الوصول إلى مناطق الأزمات والوصول إلى المناطق التي تنشط فيها الجماعات غير الحكومية، ونظرًا لتصنيف بعض هذه الجماعات على أنها منظمات إرهابية؛ فقد سنت بعض الدول تشريعات لتجريم أي ارتباطٍ مع هذه الجماعات؛ خوفًا من منحها الشرعية.

إنَّ الاستجابة الوحيدة الممكنة للدبلوماسية الإنسانية هي المفاوضات متعددة الأبعاد للوصول إلى المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها الجهات المسلحة في أي جانبٍ من أطراف النزاع.

في هذا السياق؛ يجدر بنا أنْ نتذكر أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يخلو من الأحكام المتعلقة تحديدًا بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي لا ينبغي اعتبار إضافة أحكام جديدة بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية حلًا مناسبًا لمشكلةِ تنظيم مثل هذه النزاعات كما أشار رئيس اللجنة الدولية السيد «جاكوب كيلينبرغر» في عام ٢٠١٠، وسيكون من الأنسب تقوية الإطار القانوني الحالي وتحسين امتثال أطراف النزاع.

• تحدي استخدام القوة لحماية المدنيين

الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية لا تأتي إلا من الأطراف المشاركة مباشرةً في النزاع. وفي مواجهة الواقع الجديد للنزاعات الداخلية؛ أصبح من المعتاد أنْ يتدخل المجتمع الدولي في الأماكن التي تم فيها انتهاك حقوق الإنسان، مما يمهد الطريق لما يعتبر الآن المسؤولية عن الحماية، فقد تكون هذه التدخلات من جانب المجتمع الدولي في صورة مساعدةٍ عسكرية أو عقوباتٍ اقتصادية، كما شهدنا في ليبيا. ففي ٧ مارس ٢٠١١؛ اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار ١٩٧٣ بشأن ليبيا، وكان هذا القرار أول خطوة ملموسة اتخذها المجتمع الدولي منذ بداية الانتفاضة ضد نظام القذافي، بصرف النظر عن وقف إطلاق النار الفوري الذي طلبه مجلس الأمن، وأنشأ القرار ١٩٧٣ أيضًا منطقة حظر طيران، كانت مصحوبة بعقوباتٍ اقتصاديةٍ مختلفة، وقد عززت هذه العقوبات تلك التي تم تنفيذها في القرار ١٩٧٠، وتنص المادة ٩ من القرار ١٩٧٠ على أنْ «تتخذ جميع الدول الأعضاء-فورًا- التدابير اللازمة لمنع العرض أو البيع أو النقل بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى الجماهيرية العربية الليبية، للأسلحة ذات الصلة والعتاد من جميع الأنواع» ومن المرجح أنْ تُزيد هذه العقوباتِ من الصعوبات التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني في الميدان، ففي مقابلةٍ أُجريت معه في صيف ٢٠١١؛ أشار «بوريس ميشيل» إلى أنَّه على الرغم من عدم تعارضه مع المبادئ الإنسانية، فقد ساهمت العقوبات في النقص في القطاع الصحي والخدمات الحيوية الأخرى.

وفي ظل هذه الظروف؛ قد يتطلب مفهوم الدبلوماسية الإنسانية -بشكلٍ أكثر ضرورةً

وبدرجةٍ عالية– التنسيق الدقيق بين صناع القرار السياسي والعسكري، والعاملين في المجال الإنساني في الميدان.

لا تقتصر الدبلوماسية الإنسانية على الوصول إلى المتضررين من النزاعات المسلحة فحسب؛ بل تتعلق أيضًا بالحفاظ على فاعلية هذا الوصول وضمانه.

ويشير التدخل «الإنساني» الليبي بموجب قرارٍ نادرٍ للغاية صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى أنَّ المنظمة العالمية نفسها قد تعتمد قراراتٍ معينة دون توقُّع عواقبها على احترام المبادئ الإنسانية الأساسية، لذا؛ كان إنشاء الدبلوماسية الإنسانية لسد الثغرات وقد يكثر استخدامها في المستقبل في ظل ظروف مماثلة.

• تحدي إشراك القطاع الخاص

تحتاج الجهات الفاعلة الإنسانية إلى إنشاء شكلٍ جديد من أشكال الدبلوماسية الإنسانية من أجل التفاعل مع قطاع الشركات، وقد يشمل ذلك التفاوض على مدوناتٍ لقواعد السلوك والتزامات المتطوعين، والتأهب للكوارث لتجنب سوء الإدارة والخسائرِ المالية، وبناء شراكاتٍ بين القطاعين العام والخاص لتوفير الأمن الغذائي وأمن سبل العيش، ويجب أنْ تأخذَ الدبلوماسية الإنسانية في الاعتبار الكيانات الخاصة، لاسيما عندما تقوم بأنشطة الأمن المحلي أو إدارة الكوارث في مرحلة ما بعد حدوث الكوارث. إنَّ شركات الأمن الخاصة تحِل تدريجيًا محل قوات الأمن المدنية والعسكرية في العديد من البلدان النامية، لكنها تصَرفت أكثر من مرة كـ «مرتزقة» جُدد يتدخلون في الاضطرابات المحلية والعنيفة، إنَّهم تقريبًا غير مستعدين تمامًا لحالات الإغاثة الإنسانية.

وتلعب الكيانات الخاصة دورًا متزايدًا في إدارة ما بعد الكوارث في قطاعاتٍ مثل المياه والصرف الصحي والمأوى والصحة في حالات الطوارئ والأمن الغذائي، ويتنافسون في بعض الأحيان مع المنظمات الإنسانية أو يكررون عملهم بدلًا من بناء شراكاتٍ بين القطاعين العام والخاص، لذا؛ يجب أن تعظهم الدبلوماسية الإنسانية بمسؤولياتهم، ويمكن تسهيل ذلك من خلال الالتزامات الطوعية باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المدنية والاجتماعية الاقتصادية.

ومع ذلك؛ فإنَّ تأثير الالتزامات الطوعية تجاه المسؤولية المؤسسية - مثل مدونة قواعد السلوك على «المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان» التي تم تبنّيها في عام ٢٠٠٠ من قِبل بعض شركات النفط والتعدين - لا يزال مشكوك فيها، فمنذ اعتماد الميثاق العالمي للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩؛ استفادت بعض الوكالات الإنسانية -إلى جانب المجموعة الأولى من الشركات عبر الوطنية الرائدة - من مبادرات القطاعين العام والخاص الجديدة للحصول على دعم مباشرٍ من الشركات. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك؛ قطاع شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث إنَّ التكاليف المباشرة وغير المباشرة للكوارث الطبيعية قد انفجرت في السنوات الأخيرة، بما في ذلك في البلدان المتقدمة. وقد بلغت الخسائر الإجمالية التي تكبدها القطاع الخاص الياباني بعد تسونامي عام ٢٠١١ والأثر المالي للفيضانات الاستثنائية في تايلاند عشرات الملايين من الدولارات الأمريكية. لذلك؛ يمكن أنْ تشجع الدبلوماسية الإنسانية قطاع الشركات على لعب أكثر من دورٍ خيري، والاستثمار في الاستعداد للكوارث وإدارتها.

• تحدي التنسيق بين المؤسسات للمساعدات الطارئة

كما أصبح واضحًا بعد كارثة تسونامي في المحيط الهندي عام ٢٠٠٤ والزلزال الكبير الذي ضرب هايتي في عام ٢٠١٠، تواجه بِنية النظام الإنساني الدولي عددًا من المشكلات المتعلقة بالتنسيق بين الحكومات والوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمساعدات الإنمائية والقطاع الخاص، فهناك توترات بين الحاجة إلى التنسيق بين الوكالات لضمان أقصى قدرٍ من السرعة، والتسليم على نطاق واسع، وتأثير فاعل للمساعدات الإنسانية واستقلال كل وكالة أجنبية عامة أو خاصة بالسفر إلى موقع حالة الطوارئ لمساعدة الجهات الإنسانية المحلية الفاعلة الموجودة بالفعل. هذا؛ ويمكن أنْ تؤدي مشكلات التنسيق إلى التأخير أو الازدواجية أو فقدان المعلومات، والتي تلحق الضرر في النهاية بالمحتاجين.

علاوةً على ذلك؛ غالبًا ما تكون الحكومات بطيئة في إصدار بيانٍ رسمي يطلب المساعدة الإنسانية عند إصدار هذه البيانات، وقد يؤدي نقص التنسيق الدولي

والوطني والمحلي إلى تأخير أو إعاقة عملية المساعدات الطارئة، كما أنَّ قلة التأهب للأزمات وغياب الاستجابة المنسقة لا تقتصر على البلدان النامية فحسب، ويُعد إعصار كاترينا في الولايات المتحدة الأمريكية والزلزال الأخير في اليابان من الأمثلة الواضحة على ذلك.

هناك العديد من الأسباب التي تجعل الحكومات مترددة في طلب مساعدات الإغاثة، فمثلًا تلعب قضية السيادة دورًا في كثير من الحالات الحساسة، ولا ترغب بعض الحكومات في الإقرار بأنها لا تملك الموارد اللازمة لتلبية احتياجات مواطنيها، وهناك تحدٍّ آخر في التنسيق يواجه الوكالات الإنسانية يتمثل في الحاجة إلى التفاعل مع طائفةٍ واسعة من المنظمات الدولية والمحلية، المنظمات غير الحكومية الكبيرة والصغيرة، والتي لا تتمتع معظمها بتجربة إعادة الإعمار بعد الأزمات، وغالبًا ما تخلق مشاكل في الارتباك والتنسيق في مواقع النزاعات أو الكوارث، فبعض هذه المنظمات غير الحكومية ممولة تمويلًا جيدًا، ولكنها لا تشترك بالضرورة في أي برنامج إنساني دولي، ويسعون فقط إلى فرض رؤيتهم الخاصة للمجتمع، سواءً كان دينيًا أو غير ذلك.

ونتيجة لذلك؛ فإنَّ الدبلوماسية الإنسانية ضرورية كأداة لتسهيل تعاون أوثق بين المنظمات التي تتقاسم نفس القيم الأساسية، وتتفاوض بحذرٍ مع شراكاتٍ انتقائية مع القطاع الخاص.

- **التحدي المتمثل في اتباع نهج متكامل**

يمكن اعتبار الدبلوماسية الإنسانية أداة لتعزيز التأهب للكوارث والحد من المخاطر والانتعاش والسلام والتنمية، فقد أصبح مفهوم الأمن أوسع بكثير، ولم يعد يشير بشكلٍ حصري إلى التهديدات العسكرية، نظرًا لأن الدول تشعر بأنها معرضة لتهديدات متعددة (مثل الإرهاب والأوبئة والإتجار والهجرة وتغير المناخ)، فإن العديد من الحكومات تعتبر أنَّ الاستجابة الفاعلة الوحيدة هي تكامل الوسائل السياسية والعسكرية والإنسانية. ومع ذلك؛ فإنَّ هذا النهج المتكامل يمكن أنْ يقوّض استقلال العمل الإنساني.

وقد انتقد المحللون ما يسمى توريق المساعدات الإنسانية والمساعدة الإنمائية، فالارتباط الفعلي للمساعدات الإنسانية مع المصالح الأمنية الغربية في الدول الهشة أو الفاشلة في أفغانستان وهايتي والصومال قد هدد استقلالية المساعدات الإنسانية ونزاهتها، وأدى إلى تشويش كبير بين الضحايا ومتلقي المساعدات.

وفي بعض الحالات؛ حلّت شركات الأمن العسكرية والخاصة محل العاملين في المجال الإنساني في إيصال المساعدات، دون مراعاة البرامج الإنسانية القائمة ودون أي فهم للروابط بين الإغاثة الطارئة وإعادة بناء القدرات المحلية من أجل التنمية.

- **التحديات (والفرص) لتكنولوجيات المعلومات الجديدة**

لقد أدت ثورة المعلومات وصعود الاتصالات العالمية الفورية إلى ضغط وسائل الإعلام والرأي العام على السواء في الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية الإنسانية من أجل تحسين المساءلة والشفافية، حتى في الحالات التي يفضل فيها الحفاظ على السرية، فإنَّ حدثًا واحدًا على الأرض يتم نشره فورًا على الإنترنت قد يجذب انتباه الحكومات ويعطل مفاوضاتٍ إنسانيةٍ صعبة أو المراحل المبكرة من عملية الإغاثة، ومن وجهة نظرٍ أخرى؛ تميل الوكالاتُ الإنسانية بشكلٍ متكرر إلى استخدام قادة الرأي للضغط -بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة - على الدولٍ، أو الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمنعٍ الوصول إلى أكثر الفئات السكانية ضعفًا.

وليس من المستغرب أنّ تنظر أكبر الوكالات الإنسانية إلى مزيدٍ من الانفتاح، فقد بذلوا جهودًا كبيرةً لبناء علاقاتهم العامة، وقاموا بذلك بعِدّة لغات، فقد ظهر شكل جديد من أشكال الدبلوماسية الإنسانية؛ حيث يكون لكل مكتب ميداني اتصالات مع وسائل الإعلام المحلية والإقليمية وحتى العالمية.

أخيرًا؛ يمكن للتكنولوجيات الجديدة أنّ تلعب دورًا في إضفاء الطابع المهني على العمل الإنساني بشكلٍ عام والدبلوماسية الإنسانية بشكلٍ خاص، فعلى سبيل المثال؛ تعاونت بعض المنظمات لتطوير منصات افتراضية لتبادل الخبرات والمعرفة في الشؤون الإنسانية، ومن الأمثلة على ذلك؛ تحالف تقييم تسونامي (TEC) الذي أنشئ في

لندن في عام ٢٠٠٦، وطور عددًا من القواعد والمعايير المشتركة للعمليات الإنسانية، مثل معايير Sphere.

- **التحدي المتمثل في بناء الموارد البشرية في خدمة الدبلوماسية الإنسانية**

أدى العدد المتزايد للأزمات وتنوعها إلى احتياجاتٍ جديدة ومصطلحاتٍ جديدة، بعضها يتكون من شعاراتٍ بسيطة قصيرة الأجل، في حين أنَّ مصطلحاتٍ أخرى صِيغت حديثًا لتحدد أولوياتٍ جديدة وملموسة. فعلى سبيل المثال؛ أنشأت المنظمات الإنسانية وظائف لموظفي الأمن الغذائي، ومنذ كارثة تسونامي عام ٢٠٠٤، والمسؤولون عن إعادة الإعمار الاقتصادي بعد الأزمات أصبح يُطلق عليهم أيضًا مسؤولو الانتعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش، وفي سبتمبر ٢٠١٠، أنشأ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر -لأول مرةٍ- شعبة كاملة مكرسة للدبلوماسية الإنسانية.

هذا؛ وتتطلب الزيادة في تواتر الأزمات وتنوعها وشدتها مستويات أعلى من الاحترافية من الجهات الفاعلة الإنسانية التي تكافح من أجل الاستجابة للاحتياجات من خلال سياسات الموارد البشرية المناسبة وبتطوير التدريب، بمعني أنه حتى في أكثر المنظمات المنشأة؛ فإنَّ مستويات الاحترافية فيها تظل محدودة، وتحاول التحالفات والشبكات أيضًا المساعدة في تلبية المطالب الجديدة لمزيدٍ من الاحتراف.

وتقوم الوكالات الإنسانية على نحوٍ متزايد بتعيين موظفين من جميع الجنسيات للعمل في مقرها وفي مناطق العمليات، بالإضافة إلى ذلك؛ يتم تعيين الموظفين المحليين في هذا المجال.

لذا؛ يمكن توقّع أنْ تؤدي عولمة القوى العاملة الإنسانية إلى اتباع نهج متعدد الثقافات لممارسة الدبلوماسية الإنسانية، وهو أمر لا غنى عنه بالنظر إلى تنوعٍ السياقات ومواقع الأزمات.

ومع ذلك؛ فإن هذا الاتجاه الإيجابي يجعل من الضروري أيضًا تعزيز القدرات الإنسانية الفردية والمؤسسية لبناء مجتمع من الممارسات للدبلوماسية الإنسانية مع احترام تنوع الثقافات والحالات.

ويمكن أنّ تساعد معاهد التعليم العالي والجامعات التي تعمل مع المهنيين في مجال المساعدة الإنسانية في هذا الأمر سواءً في المقر أو في الميدان.

فإنَّ معظم العاملين في مجال المساعدات الإنسانية -والمتخصصون في المهام التشغيلية أو اللوجستية أو الفنية، وحالات الطوارئ وانعدام الأمن الملازمة لحالات الأزمات- لا تُترك لهم مساحة كبيرة للعمل على مهاراتهم في مجال الدبلوماسية الإنسانية، ولكن عادةً ما تكون مرتجلة.

وعلى الرغم من عدم وجود تدريب رسمي حتى الآن على الدبلوماسية الإنسانية؛ فقد طرحت عدة أفكار ويجري اختبارها والتأكد من صحتها خلال هذه الممارسات:

١. تدريب دبلوماسي مقترن بمعلومات عن أفضل الممارسات في العمل الإنساني.

٢. توثيق المعرفة الإنسانية الدبلوماسية التي تستند إلى تجارب ملموسة مناسبة لدراسات الحالة.

٣. بناء المهارات النفسية والشخصية للعاملين في المجال الإنساني كجزء من تدريبهم على التفاوض بين الثقافات، بهدف تنمية قدراتهم على المشاركة في الدبلوماسية الإنسانية في مختلف الأزمات الدولية ومختلف مناطق العالم.

٤. إتقان أدوات التواصل المناسبة والاستفادة الانتقائية من وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة.

الفصل الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفصل الثاني
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا بالغ الأهمية في العمل على تجسيد مبادئ التضامن الإنساني واحترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعينة، والعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منذ وجودها عام ١٨٦٣ - والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة؛ حيث ينص النظام الأساسي لها على أنَّ من مهامها الرئيسة التي تتبناها؛ العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقًا دقيقًا على أساس الحياد وعدم التحيز لأي طرف.
تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والبحث عن المفقودين، ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي فرق بينها نشوب النزاعات، وإعادة الروابط الأسرية، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات، ونشر المعرفة بالقانون الإنساني، ومراقبة الالتزام به، والمساهمة في تطوره؛ حيث نصت المادة (٥) من النظام الأساسي على أنَّ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو «الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق النزاعات المسلحة الدولية».
ومن هنا؛ تتجلي أهمية وإشكالية هذا الباب من كتاب الدبلوماسية الإنسانية حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مدى فاعلية هذه اللجنة كحارسٍ للقانون الدولي الإنساني، سواءً في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية أو في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على تنفيذها ونشرها من خلال المنشورات التي تصدرها والمؤتمرات التي تدعو لعقدها.

وتبعًا لذلك؛ سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النشأة، المبادئ والدور.

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.



اللجنة الدولية للصليب الأحمر
النشأة والمبادئ والدور

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعيةً - سواءً بمبادرةٍ منها أو استنادًا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين- إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية، وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسميًا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عُقد في «فيينا» عام ١٩٦٥.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة أنشأت منذ قرابة قرن ونصف، مهمتها حماية حياة الإنسان وتخفيف معاناته، دون أي تمييزٍ مستندٍ على الجنس أو الجنسية أو المعتقدات الدينية أو اللون أو الآراء السياسية، كما تسعى لوضع حدودٍ للحرب وحدودٍ لسلوك الجنود أثناء الحروب، وقد أوكلت للجنة بموجب القانون الدولي مهمة دائمةً بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والمتضررين من النزاعات، ولها مراكز دولية فيما يقارب الـ ٨٠ بلدًا حول العالم.

هذا؛ وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزِمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٧ ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في «نيكاراجوا»؛ اعترفت المحكمة بأنَّه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية «المساعدة الإنسانية»، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد قضت المحكمة أنَّه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدةٍ إنسانيةٍ محضةٍ لقواتٍ أو أشخاصٍ يتواجدون في بلدٍ آخر تدخل غير مشروع، بشرط أنْ تكون هذه المساعدة إنسانيةً ومتفقةً مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.

إنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها اعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول، ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة، ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف.

وتعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع بوادر ظهور قواعد القانون الدولي

الإنساني، تحديدًا إلى مبادرة «هنري دونان» أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو - بلدة في شمال إيطاليا - التي اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي فيها بمعركة ضارية عام ١٨٥٩، وفي أعقاب المعركة؛ كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفٍ من القتلى والجرحى، فتأثر أمام منظر الأعداد الضخمة من الجرحى الذين تُركوا دون عنايةٍ في ميدان القتال أو تقديم خدماتٍ طبيةٍ ملائمة، وأمام هذا المنظر الرهيب لم يجد بدًّا من حثّ السكان المحليين على مساعدته في رعاية الجرحى من كلا الجانبين، وعند عودته إلى سويسرا؛ نشر «دونان» كتاب «تذكار سولفرينو» الذي وجه فيه نداءين مهيبين، يدعو في الأول منهما إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب، والثاني يحث على الاعتراف بالمتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام ١٨٦٣ قررت الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد مؤتمرٍ دبلوماسي في جنيف، في نهايته تم توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان، كما تم تشكيل لجنة من خمسة أعضاء برئاسة «دونان» نفسه تحت مسمى اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي أصبحت فيما بعد «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، وهو الاسم الذي مازالت محتفظة به حتى اليوم، وقد كانت تسعى إلى تحويل الأفكار التي عرضها «دونان» في كتابه إلى واقع، وفي سبيل تحقيق أهدافهم؛ عقد المؤتمر الدولي في جنيف عام ١٨٦٣ ولما كانت سويسرا هي صاحبة المبادرة لهذه الدعوة، فقد تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري «صليب أبيض على أرضية حمراء» في وضعٍ عكسي أي صليب أحمر على أرضيةٍ بيضاء كعلامةٍ مميزة لغوث الجرحى من العسكريين، ومن هذا المؤتمر انبثقت مؤسسة الصليب الأحمر، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي عليها؛ عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرًا دبلوماسيًّا لعام ١٨٦٤ شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة اعتمدوا من خلاله معاهدة جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي تعد أول معاهدة في إطار القانون الدولي الإنساني، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ عقد مؤتمر

دبلوماسي اعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في ١٩٤٩ التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، وأكملت هذه الاتفاقيات في ١٩٧٧ ببروتوكولين إضافيين، وبعد ذلك أنشأت تدريجيًا جمعيات وطنية عديدة اتخذت الشعار نفسه، وبناءً على طلب بعض الدول الإسلامية أُجيز لها استخدام الهلال الأحمر.

وبالبحث عن دور المنظمة في مساءلة وملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني؛ نجد أنَّ المنظمة تتحدث عن نفسها من خلال إصداراتها بحصرها أبرز مهامها والأهداف التي تسعى لتحقيقها بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين مدنيًا والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتت جمعها النزاعات، وإصدارها النشرات والبيانات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون التطرق لكيفية محاسبة ومساءلة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أو حتى وضع آليات لهذه المحاسبة والمساءلة، وعليه فليس للَّجنة أدنى اختصاص بملاحقة أو محاسبة أو حتى مقاضاة منتهكي قواعد النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وإنَّما اكتفت بالإشارة إلى أنَّ هذه المهمة تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

لقد نص النظام الأساسي للَّجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة الرابعة من النظام على دور اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة؛ وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية والوحدة، والعالمية.
- الاعتراف بكل جمعيةٍ وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أنْ تتوفر شروط الاعتراف الأساسية - والمنصوص عليها - للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.
- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلالٍ مزعوم بهذا القانون.

- العمل في جميع الأوقات – بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجهٍ خاص في حالات النزاع المسلح الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية – على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة، وما يترتب عليها من عواقب مباشرة.
- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.
- المساهمة – تحسبًا للمنازعات المسلحة – في تدريب وإعداد العاملين، وتوفير المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى.
- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره.
- الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قِبل المؤتمر للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ويستند التفويض القانوني الممنوح من المجتمع الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى:

١) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيين ١٩٧٧ التي تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجناء وتنظيم عمليات الإغاثة وإعادة العلاقات بين الأسر المشتتة وتولي نشاطات إنسانية مماثلة أثناء النزاعات المسلحة.

٢) النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي يشجعها على القيام بنشاطات مماثلة حال وقوع أحداث عنفٍ داخليةٍ لا تشملها اتفاقيات جنيف.

ويطلق على الجهة التي تتولى رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعية، وتمثل الجمعية الهيئة الرئاسية العليا فضلًا عن مجلس الجمعية الذي يمثل هيئة فرعية للجمعية،

وتعهد الأخيرة للمجلس ببعض من سلطاتها، ومجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للجنة، ويرأس الجمعية ومجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي العام ٢٠٠٢ قررت الجمعية تعديل هيكل مجلس الإدارة من أجل تمكين الإدارة العليا من الاستجابة بصورةٍ أفضل للتحديات التي ستواجه المنظمات في السنوات القادمة.

وتنطلق الفكرة الأساسية لطبيعة الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية على عنصرين:

أولًا: أنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية ذات أغراض إنسانية، تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة وتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي، إضافة إلى حالات الكوارث الطبيعية، كما أنَّ استقلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحيادها لأكثر من ١٣٠ عامًا، قد مكن هذه المنظمة الدولية من القيام بدورٍ مميّزٍ وحيويّ في العلاقات الإنسانية الدولية.

ثانيًا: هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ حيث وضعت معاهدات وبروتوكولات جنيف في اجتماعاتٍ دبلوماسيةٍ دعت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد حولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللوائح المكتوبة واقعًا عمليًا، وذلك من خلال حمايتها للأشخاص المدنيين وجرحى الحروب والأسرى وكذلك ضحايا الكوارث الطبيعية، كما تقوم بنشر القانون الدولي الإنساني وتشارك في الحوار حول القضايا الإنسانية وتسعى إلى فهم الجمهور المنوط بها وتدعم الجمعيات الوطنية في المنطقة.

وعلى الرغم من تعزيز اللجنة الدولية للصليب الأحمر احترام قوانين الحرب عن طريق نشراتها وأبحاثها في هذا المجال ودوراتها التعليمية والتدريبية؛ فإنَّها لم تحظَ بالاهتمام الإعلامي الذي تجده منظمات حقوق الإنسان الأخرى، إذ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل الدؤوب لتعزيز احترام قوانين الحرب مفضلةً القنوات الدبلوماسية على القنوات الإعلامية للهيئات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان.



دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

عهِد المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مهمة التطبيق للقانون الدولي الإنساني، وذلك طبقًا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ضمن إجراءات تختلف باختلاف الحالة التي ترتكب فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقد أوكلت اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة القيام بأعمال الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وأكد نظامها الأساسي الصادر عام ١٩٩٨ والذي دخل حيز التنفيذ في نفس السنة في المادة ٤ منه على مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولًا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهدافها

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورٍ مهم ومتفردٍ بتوفير الحماية المباشرة في الظروف الاستثنائية حيثما وجدت في أيٍ مكانٍ في العالم؛ حيث تشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والحالات الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات الداخلية والاضطرابات الخطيرة.

كما تتعدد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحسب الأسس القانونية فيما يلي

- توكل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة محددة للعمل حال اندلاع نزاع دولي مسلح، وتتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أنْ يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتُخَوّل لها الاتفاقيات - أيضًا - حقًا واسعًا في اتخاذ المبادرات.
- تتمتع اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية بالحق في اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية، وأية حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق، وهكذا يجوز للجنة الدولية - حيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني - عرض خدماتها على الحكومات دون أنْ يشكل ذلك تدخلًا في الشئون الداخلية للدولة المعنية.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبحسب اتفاقيات جنيف بأداء المهام الآتية

- تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للمرضى والجرحى وضحايا النزاعات المسلحة.
- تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري.

- جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعة لها.

- إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى، بالإضافة إلى تدريب وإعداد العاملين في المجال الطبي وتوفير المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والسلطات المختصة الأخرى، والعمل في جميع الأوقات بشكلٍ محايدٍ لممارسة نشاطها الإنساني.

هذه الأهداف التي عملت اللجنة الدولية على تحقيقها منذ نشأتها - بدون أي تحيزٍ- مكّنتها من الحصول على ثقة المجموعة الدولية بها، والاحتفاظ بها لأكثر من قرن ونصف من الزمن، والتي لا زالت متواصلة إلى اليوم في كل أنحاء العالم.

وتكوِّن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الرابطة) الحركة الدولية للصليب الأحمر، وللقيام بمهامها؛ فإنَّ للجنة الدولية بعثات ووفود في نحو ٨٠ بلدًا، ويعمل معها قرابة ١٢ ألف موظف في كل الاختصاصات كالأطباء والمرضين والقانونيين وسائقي السيارات والشاحنات والميكانيكيين والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية وغيرهم، ونحو ٨٠٠ شخص يعملون بمقرها بسويسرا من أجل تقديم الدعم الأساسي لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والإشراف عليها، وكذا تحديد استراتيجيات اللجنة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ثانيًا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني

أ. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

هناك بعض الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدولية حين تقوم بإرسال بعثاتها لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتخذ أشكالًا عدة عند رصد ما يخالف أحكامه، تبدأ من الملاحظة الشفوية إلى تقارير مفصلةً من رئيس اللجنة الدولية

موجهةً إلى الحكومة المعنية، وتكون هذه الإجراءات إما سرية أو علنية مشهرة إذا لم تُجدِ الإجراءات السريّة نفعًا.

وبالنسبة لسريّة التقارير؛ تنتهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر سياسة الدبلوماسية السريّة بغية تحقيق الفاعلية في أداء مهمتها في الرقابة الدولية عن انتهاكات القواعد الإنسانية، باعتبار أنَّه إذا تم الكشف عن هذه الانتهاكات؛ يؤدي -بالضرورة- إلى تقييد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتالي عدم تعاون الحكومات المعنية في مجال تقديم الإغاثة والحماية؛ ولذلك؛ فإنَّ الحكومات المعنية تحاول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة والحماية التي هي الهدف الأساسي للجنة، وعليه؛ فإنَّ اللجنة تبتغي مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات، وهذه المصلحة تتحقق عن طريق التعامل بحذرٍ وبسريّة مع الدول المعنيّة من أجل إغاثة هذه الضحايا أو الحيلولة دون زيادة معاناتها.

وإذا قدّرت اللجنة الدولية أنَّ أسلوب السرية لا يُجدِ، ورأت أنَّه من الضروري إخبار المجتمع الدولي، فإنَّها تتبع أسلوب التشهير، وذلك بتوفر الشروط التالية:

- إذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات.
- أنْ تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة.
- أنْ يكون الإعلان في صالح المتضررين أو المهددين.
- أنْ يكون مندوبو اللجنة الدولية شهودًا على الانتهاكات، أو إذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها.

الإجراءات المتخذة في حال الانتهاكات المزعومة

تعمل المنظمات غير الحكومية في هذا النوع من الانتهاكات على اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني من بينها تلقي الشكاوى، وطلبات فتح التحقيق، بالإضافة إلى مساعدة الدول على التطبيق الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني (تقديم الخدمات الاستشارية).

تلقي الشكاوى

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنْ «تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علمًا بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية»، لتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لصالح المتضررين، بعد التأكد من صحة الشكوى المقدمة لها من قِبل المندوبين، أما الشكاوى التي لا تستطيع فيها اتخاذ إجراء مباشر لمساندة الضحايا تقوم بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو في حقه طالبةً إجراء تحقيق فيها مع استعدادها لنقل النتيجة للطرف الآخر.

وعليه؛ تبين أنَّ هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود الشكوى وهي على النحو التالي:

- المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك.
- اللجوء إلى طرفٍ ثالثٍ له تأثير إيجابي ويحترم مبدأ السرية؛ للقيام بدوره في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.
- الخروج على العلن بشأن مدى فاعلية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل.
- الشجب والإدانة: حيث تُصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانةً علنيةً للانتهاك متى توفرت مجموعة من الشروط.

طلبات فتح التحقيق

إن إجراء التحقيق الذي تقوم به اللجان الدولية نصّت عليه - صراحةً - اتفاقيات جنيف الأربعة في مادة مشتركة، على أنَّه «بناءً على طلب أي طرفٍ في نزاع، يُجرى تحقيقٌ على نحو يُتفق عليه بين الأطراف المعنية، بشأن أي انتهاكٍ مزعوم للاتفاقية»، وجعلته مقتصرًا على أطراف النزاع لا غير، وما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة الدولية لا تقوم بفتح أي تحقيق بمبادرةٍ منها، لكن يمكنها أنْ تساهم في تشكيل لجنة تحقيق بناءً على طلب الأطراف المعنية، وبموجب اتفاقٍ خاص بين جميع الأطراف المعنية، ولا تكون اللجنة الدولية عضوًا في لجنة التحقيق، وإنَّما فقط في اختيار أشخاص مؤهلين وعلى

درجة عالية من الأخلاق ومشهود لهم بالنزاهة من خارج اللجنة الدولية للمشاركة في لجنة التحقيق، ولا تشارك في تشكيل هذه اللجان إلا إذا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لاتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين، أو إذا كان الأمر من شأنه أن يحول دونً تنفيذ أنشطتها التقليدية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة أو يهدد نزاهتها وحيادها.

الخدمات الاستشارية

انطلاقًا من الدور الرئيسي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني؛ عملت على دعوة الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات الضرورية لسَنّ التشريعات والتدابير الوطنية لكفالة تنفيذ أحكامه، ودعا البيان الختامي للمؤتمر الدولي الخاص بضحايا النزاعات المسلحة في جنيف عام ١٩٩٣ إلى تنظيم اجتماع حكومي يضم نخبةً من الخبراء لبحث كيفية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها وإعداد تقرير يُعرض على الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي عام ١٩٩٥ أصدر عددًا من التوصيات إثر انعقاد اجتماع الخبراء الحكوميين، ومن أهم هذه التوصيات؛ دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم خدماتها الاستشارية لمساعدة الدول الأطراف في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالفعل تم إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة لتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأطراف وتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة أحكامه وضمان احترامها.

ب. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

يمكن القول بأنَّ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني هو دور كبير وواضح، فهي تسعى من خلال الوسائل والطرق المختلفة إلى اختيار أنسب الطرق والوسائل ونشر الأحكام والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دومًا على سد النقص والثغرات الموجودة في القانون الإنساني الدولي؛ حيث عملت على وضع مسودات الاتفاقيات الدولية

والمشاركة في صياغة هذه الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأخيرًا أنشأت مشروعًا لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره عام ٢٠٠٢، ويستهدف هذا القانون - في أحد أجزائه - توفير إطارٍ لكلٍ من التفكير الداخلي والمشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

كما تعمل اللجنة الدولية على ضمان تنفيذ وتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال المؤتمرات الدولية، وعقد المؤتمرات المستديرة لمناقشة مشكلات راهنة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تعتبرها اللجنة الدولية من أهم الوسائل التي تعتمدها المنظمة غير الحكومية في اعتماد وتعديل عدد من الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تعمل هذه المنظمات أيضًا على تطوير القانون الدولي الإنساني وتحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات المسلحة على إنشاء المناطق المحايدة والمنزوعة السلاح، وذلك من خلال الوسائل التالية:

أ. عقد المؤتمرات

من أجل تطوير ودعم واحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمرات دولية تناقش موضوعات متعلقة بالقانون الإنساني، والنزاعات المسلحة وما تفرضه من تحديات على الأسلحة الدولية، ويشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم، ومن بينها سلسة مؤتمراتٍ حول تحسين احترام القانون الدولي الإنساني.

ب. عقد الموائد المستديرة

فضلًا عن المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني؛ اعتمدت اللجنة طرقًا أخرى من أجل تحقيق هذا الهدف، ومن أهمها عقد الموائد المستديرة.

وكانت أول مائدةٍ مستديرة عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٨٩ بغية

التأكد من إمكانية إنتاج أسلحة الليزر المضادة للأفراد، والتي تستهدف الإصابة بالعمى، وكذلك لدراسة الآثار المترتبة على فقد البصر؛ وإنْ كان هذا يمثل - بالفعل - خرقًا للقانون الدولي الإنساني.

جـ. الدعوة لتحسين حماية ضحايا الحروب

بموجب القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية يتمتع المدنيون بحصانة من الهجمات مالم يقوموا بدورٍ مباشر، وبدورها المنظمات غير الحكومية تعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني وتحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات بإنشاء مناطق الحماية لهذه الفئة.

ثالثاً: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

الحديث عن نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني لا يستقيم مالم تربطه بنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث برزت هذه المؤسسة منذ قيامها في شكل منظمة محايدة ومستقلة، مهمتها حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم، وذلك وفقًا لمبادئ محددة اتخذت منها شعارًا بغية تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها؛ حيث آلت على نفسها منذ نشأتها العمل على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أنَّها تعمل جاهدة على إنماء وتطوير ونشر مبادئ وأحكام هذا القانون في أوساط المقاتلين على كافة المستويات، كما تشرف هذه اللجنة على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة في حالات النزاعات المسلحة والتزامها الثابت في تحقيق ذلك عدة مبادئ؛ هي الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال والخدمة الطوعية والعالمية.

رابعًا: المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي

وللتعرف بشكلٍ أكبر وأوسع على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني؛ لابد من التعرف -بشيءٍ من التفصيل- على المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

فمن أجل أنْ تقوم أية هيئة إنسانية بأي نشاط إنساني أو عمل آخر -سواءً في وقت السلم أو الحرب- لابد أنْ يكون هناك نص قانوني أو نظام أساسي يُتيح لها القيام ببعض الأعمال، وعليه؛ سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المركز القانوني في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ أولاً، على أنْ نتطرق إلى ما جاء في نظامها الأساسي من مواد تلزم فيها اللجنة القيام بهذا النشاط ثانيًا، لنخلص في الأخير إلى أهم ما خرجت به بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية من قراراتٍ وتوصياتٍ تدعو فيها اللجنة للقيام بعملية النشر.

١. المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي

المقصود بالمركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيين لعام ١٩٧٧ من نصوص قانونية تجيز فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام ببعض الأنشطة الإنسانية، ومن بينها نشر القانون الدولي الإنساني.

أ. المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩

لا يوجد بها بند صريح ينص على أنَّه من بين المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر نشر أحكام هذه الاتفاقيات، ومع ذلك ومن خلال اللجوء إلى أسلوب التحليل القانوني نجد بعض النصوص التي تقر بـ «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أنْ تعرض خدماتها على أطراف النزاع»، وفي نصوص أخرى «لا تكون هذه الاتفاقية عقبةً في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أنْ تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

مما سبق يتضح أنَّ للجنة الدولية للصليب الأحمر مركزًا قانونيًا بين اتفاقيات جنيف الأربعة، ويحق لها القيام بنشر نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها، كونها ناشطة إنسانيًا

وأهدافها إنسانية، لكن العقبة الوحيدة أمامها في كل هذه الحالات هو شرط موافقة أطراف النزاع، ومع ذلك؛ فهي تسعى في زمن السلم والحرب لكسب قبول الدول، وأطراف النزاع خاصةً؛ من أجل القيام بالأنشطة الإنسانية الموكلة لها، وخاصة منها النشر الذي يحتل القسم الكبير من اهتماماتها، وهذا ما سنبرهن عليه لاحقًا.

ب. المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في البروتوكولين ١٩٧٧

نصَّ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ من خلال المادة (٨١) الفقرة ١ منه على: «تَمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات، ويقصد البروتوكول تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية، وبالتاليً فإنَّه بموجب الاتفاقيات والبروتوكول الأول؛ فإنَّه يجوز للجنة القيام بنشر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة المسندة إلى اللجنة كون هذا النشاط يدخل ضمن المهام الإنسانية التي تهدف إلى تأمين الضحايا في النزاعات المسلحة، وما على أطراف النزاعات إلا تقديم التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها.

٢. المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أنْ تأخذ أية مبادرات تدخل في نطاق عملها كمؤسسةٍ ووسيط محايدَين على وجه التحديد، وأنْ تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أنْ تدرسها مؤسسة من هذا النوع، وبما أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من بين المهام التي تدخل ضمن نطاق عملها، وكذلك من الوسائل التي تسعى اللجنة إلى القيام بها لتحقيق الإنسانية؛ فإنه من حقها المبادرة لممارسة هذا النشاط، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تأكيدٍ على ما سبق ذكره في المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الثالث

القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية

الفصل الثالث

القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية

على الرغم من الجهود الرامية لتحقيق السلام ومبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقًا للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ عام ١٩٤٥م، ووفقًا إلى اتفاقيات جنيف الأربع والتي عملت على تأكيد تحريم الحرب والعمل على تخفيف آثارها وحصر آلامها في أضيق نطاقٍ ممكن، فإنَّ ذلك لم يمنع نشوب الحروب واندلاعها؛ بل تزايدت في الآونة الأخيرة، ومع تزايد الحروب الداخلية والدولية؛ جاءت الحاجة الماسة إلى القانون الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف، والتي أخذ تطبيقها منحىً جديدًا بعد توقيع نظام روما الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨ والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت تختص بالعقاب على جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني واعتبرتها جرائم دولية، وكذلك ارتباطًا بمبادئ الدين والأخلاق أيضًا؛ وجدت المساعدات الإنسانية طريقها في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية النفس البشرية من الهلاك، وسوف تأتي السطور القادمة بمزيدٍ من التحليل للقانون الدولي الإنساني؛ تعريفه، تاريخه، نشأته، خصائصه، وتميزه عن غيره من القواعد القانونية الدولية، وما هي المصادر التي يستمد منها نصوصه؟ وكيف يمكن تطبيقه؟ ومدى ارتباطه بالدبلوماسية الإنسانية.

وتبعًا لذلك؛ سوف يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني: المفهوم، التطور والمصادر.

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني: نطاق التطبيق ومدى الارتباط بالدبلوماسية الإنسانية.

المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني: التحديات والصعوبات.



القانون الدولي الإنساني
المفهوم، التطور، المصادر

أولًا: مفهوم القانون الدولي الإنساني

وردت العديد من التعريفات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فقد عُرف بأنَّه «مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب»، كما عرفه البعض بأنَّه «مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرةً عن المنازعات الدولية أو غير الدولية، والتي تحدّ لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع».

والقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، والذي يهدف إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ هو ظرف النزاع المسلح، وقد تبنّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفًا للقانون الدولي الإنساني، واعتبرت فيه أنَّ هذا القانون يتكون من مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف - بشكلٍ خاص - إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورةٍ مباشرة عن النزاعات الدولية المسلحة أو غير الدولية، والتي تقيد - لأسباب إنسانية - حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطُرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين - أو الذين يمكن أن يتعرضوا- لأخطار النزاع.

وعرّفه البعض بأنَّه «مجموعة من المبادئ والقواعد والقوانين المتفق عليها دوليًا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين ، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري»، والقانون الدولي الإنساني بذلك هو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية؛ حيث يتمثل الأخير في الاتفاقيات التي أبرمتها الدول، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول، والمقبول من جانبها باعتبارها التزامًا دوليًا، فضلًا عن المبادئ العامة المنظمة للقانون.

إذن، وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ القانون الإنساني الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين: الأول هو الإنسان نفسه، والثاني هو الممتلكات التي تخص هذا الإنسان، ولكن أي إنسان؟ وأية ممتلكات؟ المقصود بالإنسان هنا هو الإنسان الذي لا يشترك في الحرب أو الإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب، والمثال على الحالة الأولى هم المدنيون بشكلٍ عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية؛ الأسرى والجرحى، وبالنسبة للممتلكات المشمولة بالحماية؛ فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر

أهدافًا عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط للأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرضٍ عسكري أو أنْ تكون محمية عسكرية.

ثانيًا: تاريخ القانون الدولي الإنساني

يرجع تعبير القانون الدولي الإنساني إلى السبعينيات من القرن الماضي، والتي نادت بها الأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية؛ حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل كثيرة؛ منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى في العصور الوسطى؛ حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحًا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، ويعود ذلك إلى مبادئ المسيحية التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة، كما أنَّ الشريعة الإسلامية كان لها أثرٌ في سلوك المسلمين أثناء الحروب، فمما أوصى به سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- «ألا يقتلوا امرأةً ولا عسيفًا ولا صبيًا ولا كبيرًا، ولا منعزلًا بصومعةٍ، ولا يقطعوا شجرةً ولا يعقروا نخلًا ولا يهدموا بيتًا».

وعلى ذلك؛ فإنَّ مصادر القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة ومن الديانات، فالحروب خضعت دومًا لبعض القوانين والأعراف.

وقد مر القانون الدولي الإنساني بالعديد من مراحل التطور، لعل أولها وأهمها الاتفاقية الأولى التي تمت المصادقة عليها عام ١٨٦٤ بعد إعدادها من قِبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تأسست عام ١٨٦٣ والتي تبنت مهمة الإعداد لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أنَّ هذه الاتفاقية تمثل نقطة التحول لهذا القانون كما تمثل الجزء المكتوب منها؛ فإنَّه شابها العديد من نقاط الضعف، وتم تعديلها عدة مرات في الأعوام ١٩٠٦، ١٩٢٩ إذ تم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب، ومن جهةٍ أخرى؛ فإنَّ اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ والتي تمت مراجعتها عام ١٩٠٧ جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية.

وفي عام ١٨٦٣ تشكلت لجنة خيرية عُرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار «هنري دونان» إلى واقع ملموس؛ حيث يقومون بمساعدة الجرحى والقتلى وضحايا الحروب والنزاعات. وقد كان لكتابه المعروف (تذكار سولفرينو)، دور كبير في إنماء الحركة الإنسانية حيث تقدم من خلاله باقتراحين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. وتحولت (جمعية جنيف للمنفعة العامة) فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذلك فالفضل في تأسيس هذه اللجنة يعود إلى السويسري «دونان» وشعوره الإنساني المتعمق، وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وُلدت في خضم الحرب منذ أكثر من ١٤٠ سنة، وتعمل كوسيطٍ محايد بين الأطراف المحايدة، وتسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي.

وعن مهمتها الإنسانية في الإغاثة؛ فهي تباشرها أثناء النزاع المسلح الدولي، حيث تباشر أعمال إغاثة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب ومساعدة المدنيين، وبصفةٍ عامة؛ تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح شريطة موافقة أطراف النزاع، أما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فتقوم بأعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع، وفي حالات العنف التي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح، فتباشر حقها في المبادرة الإنسانية، هذا كله بالنسبة إلى أعمال الإغاثة، أما بالنسبة لدورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فإنَّ لها الدور الأكبر والأهم.

فمنذ نشأتها أخذت على عاتقها تطوير قواعد هذ القانون، فاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام ١٨٦٤ تعود إلى مبادرةٍ من (لجنة جنيف) لعام ١٨٦٣ حيث دعمتها الحكومة الاتحادية السويسرية، ودعت إلى عقد

مؤتمر حكومي أدى عندها إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون، ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان ومراقبتها للأمور عن كثب؛ فإنَّ ذلك أتاح لها أيضًا التعرف على الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني؛ مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون.

ثالثًا: مصادر القانون الدولي الإنساني

باعتبار أنَّ القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، فإنَّ مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، أي أنَّ مصادره هي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية- العرف الدولي- المبادئ العامة للقانون الدولي، كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية.

أولًا: الاتفاقيات الدولية

يُعد عام ١٨٦٤ هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب، وبشكل خاص المرضى والجرحى، متعدد الأطراف، واتفق لاحقًا بأنَّها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية، وقبل هذا التاريخ؛ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية التي كان يعقدها القادة الإسبان مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكامًا تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، واليوم يُقَسَّم هذا القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: الأول لاهاي، والثاني قانون جنيف.

- قانون لاهاي: وُضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩ - ١٩٠٧، حيث أُبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات حقوق الدول في إدارة العمليات الحربية وأيضًا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي ١٩٢٩-١٩٤٩ إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للأسرى والجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

أما قانون جنيف؛ فهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضًا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث تم تبنّي هذه الاتفاقيات، وهي على النحو التالي:

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية : لتحسين حال المرضى والجرحى وغرقي القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك؛ تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيًا: العرف

العرف الدولي الملزِم هو: «مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني»

ومن المهم القول أنَّه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب؛ يأتي العرف في مقدمتها ويشكّل مصدرًا مهمًا من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو

ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني المعروفة بقاعدة مارتينز التي وضعها الروسي «مارتينز» الروسي الأصل في عام ١٨٩٩ في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٨٩٩ وقد تم التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي نصت في فقرتها السابعة على أنَّه «في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها؛ يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم والتي جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف في حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفًا ساميًا في هذه الاتفاقية». والحال الثانية؛ هي إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها سواءً كان الطرفان المتحاربان أطرافًا في الاتفاقية أم لا.

إذن؛ العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزِم للدول سواءً شاركت في تكوينه أم لا، وسواءً كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف؛ فإنَّه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ؛ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية، ذلك لأنَّ هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض - أو معظم - قواعدها تضمينًا لأعراف دولية، وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات -خاصةً تلك العرفية منها - مُلزِمة حتى للدول غير الأعضاء أو الأطراف في الاتفاقية، والسبب أنَّ قواعد هذه الاتفاقيات - كلها أو بعضها - هي عبارة عن تقنينٍ لأعرافٍ دولية منها سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرّستها هذه الاتفاقيات.

والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي، يتكون من عنصرين، عنصر مادي وهو التكرار والعادة؛ أي تكرار بعض العرف بشكلٍ دائم ومستمر وعام، وعنصر

معنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأنَّ السير واتباع العرف يُعدّ واجبًا، والمصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع علمنا أنَّ المجتمع الدولي ما زال غير منظمٍ حتى الآن.

ثالثًا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول؛ توجد جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغته بشكلٍ صريح في الاتفاقيات الدولية وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

ويراد بهذه المبادئ؛ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصًا الأنظمة الرئيسة في العالم؛ حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلًا باستقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير، وغير ذلك من المبادئ.

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف؛ حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنَّه «يظل المدنيّون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أي اتفاقٍ دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

وتنقسم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني إلى قسمين

القسم الأول تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني، أما القسم الثاني؛ فهي مبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني).

رابعًا: قرارات المنظمات الدولية

تُعد كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإنْ كان هناك اختلاف

بين مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية؛ حيث يرى البعض أنَّها تملك إصدار قراراتٍ ملزِمة بهذا الشأن باعتبارها الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق الأمن الجماعي بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى؛ فغالبًا ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فمن الممكن أنْ تتحول إلى قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

خامسًا: الفقه

يمكن أنْ تشكِّل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرًا احتياطيًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول لديها وحثها على تبنّيها الاتفاقيات الدولية.



تطبيق القانون الدولي الإنساني

نطاق التطبيق ومدى الارتباط بالدبلوماسية الإنسانية

القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي، وهو كأي فرعٍ آخر من فروع القانون؛ له محيطه الخاص الذي لا تطبق أحكامه إلا داخله.

إنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن إعمالها بشكلٍ مطلق؛ بل إنَّ شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي الأخرى مقيدة من حيث الموضوع، كما أنَّها مقيدة من حيث الأشخاص، وقبل الحديث عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بأشكاله المتعددة، ربما يكون من المناسب الإشارة إلى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف التي تعهد فيها أطراف تلك الاتفاقيات باحترامها في كل الأحوال، إلا أنَّ أمر تفعيل تلك المادة لم يزل مطروحًا من خلال رغبة الجماعة الدولية في ذلك متمثلة في الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة

الدولية للصليب الأحمر في هذا الخصوص، ومنها الاجتماعات الإقليمية لخبراء القانون الدولي الإنساني التي عقدت خلال عام ٢٠٠٣ لبحث سبل الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. وفيما يلي عرض للنطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الإنساني.

أولًا: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

كرّست اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لأن تلتزم جميع الدول الأطراف فيها باحترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال، وإنْ كانت واحدة من تلك الدول ليست بطرفٍ في هذه الاتفاقيات؛ فإنَّ بقية الدول المشتركة في نزاع مسلح تظل ملتزمة بالاتفاقية أمام الدول الأخرى، إذا قبلت تلك الدول أحكام الاتفاقيات وطبّقتها.

إنَّ تحديد مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون بتحديد الوقت المناسب لتطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى من يطبق، فقد أصاب القانون الدولي الإنساني الكثير من التطور منذ نشأته مع اتفاقيات جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان عام ١٨٦٤، وقد أظهرت السوابق التاريخية أنَّ التطور المشار إليه قد نجم أساسًا عما أظهرته الحروب وما أصاب صناعة السلاح واستخدامه من تطور، ومن حاجةٍ متزايدةٍ لتأكيد توسيع نطاق الحماية الإنسانية.

ويرجع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى مجالين؛ الأول مادي والآخر شخصي

أ. النطاق الموضوعي

إنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني يمتد نطاق تطبيقها ليشمل النزاعات المسلحة حتى ولو لم يصحبها إعلان حرب، لاسيما وأنَّه من المعلوم أنَّ كثيرًا من النزاعات المسلحة لا يحبذ أيٌّ من أطرافها الاعتراف بوجود حالة حرب خشية المسؤولية التي قد تترتب على ذلك، وبالتالي لا يعقل أنْ يعلق تطبيق قواعد قانونية إنسانية على إعلان الحرب، وكما أنَّ تطبيقها لا يتوقف على إعلان الحرب؛ فهي كذلك تطبق على حالات الاحتلال سواءً كان جزئيًا أم كليًا، ولو لم تصحبه مقاومة مسلحة.

في حالات التحرير الوطني التي تسعى الشعوب إليها ضد الاستعمار، ونظرًا لمبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق، وبأنْ يكون لها الحق في تقرير المصير، فقد حسم البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأمر، إلى درجة أنَّه لم يكتفِ بإخضاع حروب التحرير الوطنية لحكم اتفاقيات جنيف فحسب؛ بل تجاوز ذلك إلى الأعمال القتالية التي تشنّها الحركات المسلحة ضد أنظمة الفصل العنصري.

أما النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع غير الدولي؛ فإنَّ التدخل فيها يُنظر إليه على أنَّه تدخُّل في الشئون الداخلية لتلك الدول التي يشهد إقليمها العمليات القتالية، فكان يُنظر إلى تلك العمليات على أنَّها شأنٌ داخلي، وأنَّ التدخل فيها يُعد تدخلًا في الشأن الداخلي ومساسًا مباشرًا بسيادة الدول، إلا أنَّ الأمر لم يعُد كذلك من خلال جعل الجانب الإنساني غالبًا في تلك النزاعات، حيث قررت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى البروتوكول الثاني الإضافي لتلك الاتفاقيات أنْ يحسما الأمر، ويقرران صراحةً سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين لا تُعد غيرها من حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية نزاعات مسلحة يُعتدّ بها، وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة التي تحدث على أراضيها، ما دامت لم تصل إلى الحد الذي يمكن أنْ توصف معه بأنَّها نزاعات مسلحة.

يوجد الاحتلال العسكري وهي تُعدّ قانونًا ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي التي تمثل المجال المادي الطبيعي لانطباق القانون الدولي الإنساني، والتي تعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها المكملين في مقدمة مصادره، ولا يدخل في الجدل الخاص بالاحتلال العسكري اعتبارات مثل أنَّ شعب الإقليم المحتل يرحب بالاحتلال أو أنَّه تم بناءً على طلبه؛ لأنَّها بذلك تخفي مقصدها الحقيقي، وهو دعم أهدافها العسكرية.

ولمواجهة ذلك؛ أكدت المادة الثانية المشتركة في فقرتها الثانية من اتفاقيات جنيف على أنَّ أحكام الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومةً مسلحة، ويفيد ذلك أنَّ الاحتلال

- كأحد تداعيات الحرب أو النزاع المسلح الدولي - هو من مجالات تطبيق قواعد جنيف الإنسانية، والأكثر من ذلك ما خصصته اتفاقية جنيف الرابعة من قسمٍ خاص بالمواد (من ٤٧ - ٧٨) يتضمن القواعد الإنسانية الأخرى الخاصة بمعاملة المدنيِّين.

ب. النطاق الشخصي

إذا كان النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني قد أثار بعض اللبس والغموض؛ فإنَّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للنطاق الشخصي، حيث أتت النصوص القانونية المرتبطة بالنطاق الشخصي في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين بشكلٍ صريحٍ وبعيدٍ عن التعقيدات التي تم الوقوف عليها في النطاق الموضوعي، إنَّ غايةَ القانونِ الدولي الإنساني هي حماية الإنسان وقت النزاع المسلح، وتمتد هذه الحماية إلى الأشخاص الذين هم في حاجةٍ إليها في هذه الظروف، وفي هذا الاطار؛ أصاب القانون الدولي الإنساني كثيرًا من التطور؛ حيث اتسع مجال الأشخاص الذين يشملهم هذا القانون بحمايته أو يكونون محل عنايته، بعد أنْ كان مقصد اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ هي حماية العسكريين الجرحى في حرب برية فقط، امتدت الحماية والعناية لتشمل فئاتٍ أخرى كثيرة حينما تم وضع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما بعدها، وذلك كانعكاسٍ لما أظهرته الحروب والنزاعات والصراعات الدولية، ويحمي القانون الدولي الإنساني جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في النزاع المسلح أو توقفوا عن المشاركة فيه سواءً كانوا أفرادًا أو فئاتٍ من الأفراد، وبالتالي فإن الفئات المحمية بموجب هذا القانون هي على النحو التالي:

١. الجرحى والغرقى والمرضى

تمت الإشارة إليهم بتلك النصوص دون التفرقة بين المدنيين والعسكريين، ودون الالتفات إلى الجنس أو اللون أو اللغة.

أ. الجرحى والمرضى

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدةٍ أو رعايةٍ طبية بسبب

الصدمة أو المرض أو أي اضطرابٍ أو عجز-بدنيًا كان أم عقليًا - الذين يحجمون عن أي عملٍ عدائي، ويشمل حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى رعايةٍ طبيةٍ عاجلة مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال.

ب. المنكوبين في البحار

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار-أو أية مياه أخرى- نتيجةً لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تُقلّهم من نكباتٍ، والذين يحجمون عن أي عملٍ عدائي.

٢. أفراد الخدمات الطبية

وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية المتمثلة في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، وإما لإدارة الوحدات الطبية والتي تتمثل في المنشآت وغيرها من الوحدات - عسكريةً كانت أم مدنية - التي تم تنظيمها للأغراض الطبية المشار إليها آنفًا، وكذلك المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية والمخازن الطبية، ويشمل أفراد الخدمات الطبية:

- أفراد الخدمات الطبية عسكريين أو مدنيين التابعين لأحد طراف النزاع بمن فيهم المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الهلال والصليب الأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النواعم وفقًا للأصول المرعية.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي الدائم - والعاملين عليها - التي توفرها لأحد أطراف النزاع، أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخصٌ لها في تلك الدولة، أو منظمة إنسانية دولية محايدة.

٣. أفراد الهيئات الدينية

وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون كالوعاظ المكلفين بأداء الشعائر الدينية دون غيرها والملحقين بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأطراف النزاع أو التي توفرها - لأحد أطراف النزاع بغية أغراضٍ إنسانية - دولة محايدة أو أية دولةٍ أخرى ليست طرفًا في ذلك النزاع، أو جمعيةٍ إسعاف معترف بها ومرخصٌ لها في تلك الدولة أو منظمة إنسانية محايدة، أو أجهزة الدفاع المدني لطرفٍ في النزاع.

٤. الأسرى

متى توافرت صفة المقاتل في أي شخص؛ فإنَّه إذا وقع في قبضة العدو أصبح بذلك أسيرًا، وبالتالي أصبح يحظى بوضع أسير الحرب، ويدخل في حكم هذه الفئات الأشخاص المذكورين فيما يلي:

- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، ولو كانت قد تركتهم أحرارًا في بادئ الأمر أثناء سير العمليات الحربية خارج الأراضي التي تحتلها على الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو حالة عدم امتثالهم لإنذارٍ يوجَّه إليهم بقصد الاعتقال.

٥. الأشخاص والسكان المدنيين

المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئةٍ من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول، وإذا ثار شك حول ما إذا كان حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أو غير مدني؛ فإنَّ ذلك الشخص يُعدّ مدنيًا.

ثانيًا: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

سبق الإشارة إلى ثلاث تياراتٍ رئيسية قد أسهمت في تكوين القانون الإنساني، الأولى

هي اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، والتي تم التوصل إليها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والثانية قانون لاهاي الناتج عن مؤتمرات السلام التي عقدت في مدينة لاهاي الهولندية، والتي تناولت الأساليب والوسائل المسموح بها في الحرب، والثالثة هي الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة التي قامت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لضمان احترام حقوق الإنسان وفقًا لميثاق المنظمة، والذي يهدف أساسًا إلى تجنب الأجيال القادمة من ويلات الحروب وكفالة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وقد نادى إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، كما دعا إلى خلق الظروف المؤدية للاستقرار والرفاه والعلاقات السلمية والودية القائمة على مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير بين الشعوب، فأبرمت من أجل ذلك العديد من الاتفاقيات وإصدرت العديد من العهود التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك؛ أنشأت المنظمة لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦ باعتبارها الجهاز الرئيسي المَعنِي به، فكان من إنجازاتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وتعمل اللجنة على تعزيز مبادئه، ورفع التوصيات بشأن إيجاد الحلول والوسائل الممكنة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد مشروعات الاتفاقيات للتوقيع عليها وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويبدو أنَّ صيانة حرمة الإنسان وكرامته هي القاسم المشترك بين القانون الدولي الإنساني والقانون الخاص بحقوق الإنسان، ليلتقي في ذلك بنواحٍ عدة، ويختلف في أخرى، فكلاهما يسعيان إلى القيم الإنسانية وحماية ذات الإنسانً -بدنه وكرامته- دون تمييز بسبب اللون أو المعتقد أو الجنس أو اللغة أو أي اعتبارٍ آخر، ويمكن تلخيص أوجه الشبه بينهما في الآتي:

- احترام حقوق الإنسان والمبادئ والكرامة الإنسانية، ومحاربة التعذيب ومنع الرق والممارسات الشبيهة له، وحظر الاعتداء على الحرمات والحض على المعاملة الإنسانية.

- كلا القانونين مصدرهما المعاهدات الدولية والعرف، فضلًا عن القوانين الوطنية.
- كلاهما ترعاهما منظمتان دوليتان، فحقوق الإنسان ترعاها منظمة الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الإنساني فترعاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية.
- نبعا من مصدرٍ واحد، فقد نشأ الاثنان من الحاجة إلى حماية الفرد من الانتهاك؛ مما أدى الى جهدين متميزين هما: الحد من شرور الحرب، والدفاع عن الإنسان ضد التعسف، وقد تطور هذان الجهدان على مر العصور في خطين متوازيين.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزِمٌ للدول الموقِّعة والمصدِّقة على معاهداته، وينشئ مجموعةً من القواعد لكل الشعوب والدول، ويعكس طلبًا أخلاقيًا لمعاملةٍ مشتركةٍ عالميةٍ بين الأشخاص، وكذلك القانون الدولي الإنساني.

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني حصيلة توازنٍ بين مفهومين متعارضين هما الإنسانية والضرورية، أي تحقيق النصر العسكري بأقل قدرٍ ممكن من الاعتداءات، وكذلك غايته، حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، لهذا؛ فإنَّ تطور القانونين الإنساني وحقوق الإنسان نشأ في اتجاهين مختلفين، ويتأكد ذلك من خلال ما يلي:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في حالة السلم، بخلاف القانون الدولي الإنساني فهو يطبق في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، فالأخير من حيث المضمون يعنى بحماية الأفراد والأعيان المدنية من جراء العمليات العدائية العسكرية، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بالفرد وحمايته من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له، في مواجهة السلطة، أي ينظم العلاقات بين الدولة ورعاياها، أما القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين بين الدول والرعايا الأعداء.
- الاختلافات في درجة نضوج التشريعين وإجراءات تطبيقهما، فاتفاقيات جنيف عالمية النطاق ولها طبيعة ملزِمة، ومن المؤكد أنَّ الأمر ليس كذلك فيما يتعلق

بصكوك حقوق الإنسان، كما يختلف النظامان في طرق المراقبة والعقوبات من خلال غياب الجهاز الدولي الذي يتولى الرقابة وتوقيع العقاب على من ينتهكون مبادئ حقوق الإنسان؛ إذ إنَّ مسؤولية تطبيقها تقع على النظام الداخلي للدولة، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي لديه جهاز قضائي، وإنْ كان قد نشأ مؤخرًا، ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، والتي أُقر نظامها الأساسي في ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٢.

- نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يخرج من دائرة السياسة، بينما القانون الدولي الإنساني -لضمان تطبيقه بصورةٍ جيدة- لابد أنْ يخرج من دائرة السياسة ويتعامل بأكبر قدرٍ من الحياد كواحدٍ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان -بنصوصه الواردة في المواثيق الدولية- إلى حماية جميع الأفراد من الحرمان أو الطغيان والفصل العنصري الصادر من الحكومات أو أجهزة الدولة والمجموعات القومية، أما القانون الدولي الإنساني فيحمي فئاتٍ معينة، من جرحى وغرقى ومرضى في البر والبحر من القوات المسلحة، كما يحمي الأسرى والمدنيين وموظفي الخدمات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني الذي يتسم بطابع استثنائي خاص، فلا يدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الأعمالُ الحربية وتَحُول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها.
- الدول التي صدقت على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أقل عددًا من تلك التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع.
- في حقوق الإنسان؛ فإنَّ الأطراف المتضررة تقوم باتخاذ الإجراءات أمام المحكمة الوطنية أو إذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية، أما في القانون الدولي الإنساني؛ فإنَّ اتخاذ الإجراءات بواسطة الأفراد أمرٌ مستبعد، وإنْ أصبح ذلك ممكنًا وفقًا لنظام المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

- الآليات المنشأة بموجب قرارات الجمعية العامة ولجان اتفاقيات حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي بمجملها لجان تعاهدية في حقوق الإنسان، ومكونة من قوانين، فهي تقوم برفع التقارير الدولية لتقوم بدورها برفع التوصيات للدول الأطراف، أما في مجال القانون الدولي الإنساني؛ فتقوم المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة المتهمين المنتهكين مواده، بينما لم يصل الأمر إلى هذه الدرجة بالنسبة لقانون حقوق الإنسان؛ حيث لا تنظر محكمة العدل الدولية لقضايا الانتهاكات بصورةٍ فردية، وإنما دورها قاصر على المنازعات التي تحدث بين الدول، والتطور الذي حدث في هذا المنحى كان على المستوى الإقليمي بإنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية والأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثًا: التدخل الدولي في مجال المساعدات الإنسانية

يثير موضوع التدخل الإنساني الكثير من الجدل كونه يمس مسائل حساسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية من خلال مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حماية حقوق الإنسان. والمبدأ الأول يشير إلى حماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديدٍ واعتداءٍ خارجيين، ويعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم المواثيق الدولية والإقليمية، وأما حقوق الإنسان؛ فقد أصبحت هي الأخرى من المسائل الهامة التي نصت عليها المواثيق الإقليمية والدولية، ومنها يتم التدخل الإنساني؛ حيث يُعد كذلك من الوسائل الشرعية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، وبالتالي لم يعُد من حق الدول رفض التدخل في شؤونها الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان فيها.

قد تحدث الكوارث الإنسانية في أي مكانٍ وأي زمان، سواءً كانت تلك الكوارث ناجمة عن الفيضانات، أو الجفاف، أو الزلازل، أو الصراعات، فإنَّ هذا يعني وقوع خسائر في الأرواح وتشريد السكان، وإذا ما عجزت المجتمعات المحلية عن توفير أسباب العيش؛ فسوف تلحق تلك الكوارث معاناة شديدة؛ مما يدفع بالدول والمنظمات

الدولية الحكومية وغير الحكومية بالتدخل وفقًا لمعايير قانونية، لتقديم المساعدة الإنسانية، وبالتالي؛ فالمساعدة الإنسانية أو التدخل الإنساني ربما يكون من جانب دولٍ أو من جانب المنظمات.

يعرّف التدخل الإنساني إما سياسيًا أو عسكرياً أو اقتصاديًا أو إعلاميًا أو ثقافيًا، وقد يكون فرديًا أو جماعيًا صريحًا مباشرًا أو خفيًا مقنعًا، وقد عرّف «أوبنهايم» التدخل الإنساني بأنَّه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولةٌ ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمالٍ وحشيةٍ وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوّغ التدخل قانونيًا لوقف تلك الأعمال، بينما يرى آخرون أنَّ التدخل الإنساني هو قيام دولةٍ ما بتنفيذ عملياتٍ عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيه على أرض دولةٍ ثانية نتيجة خطرٍ مباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهاتٍ أخرى.

والتدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قِبل دول ما ضد دولةٍ أخرى لحماية رعاياها ممن يتعرضون على إقليمها لخطر الموت أو أخطارٍ أخرى كبيرة، ويمكن أنْ يستهدف التدخل حماية رعايا الدولة الذين يتعرضون على إقليمها للتهديد.

ويُعرّف جانب ثالث التدخل الإنساني بأنَّه: «عملٌ إرادي ومنظَّم تقوم به وحدة سياسية دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها؛ من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولةٍ معينة، وفي حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها ومن يقيمون فيها أو عدمٍ رغبتها في ذلك أو معاملتهم بقسوةٍ تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية.

ويشير هذا المفهوم -في أحيانٍ كثيرة أخرى- إلى التدخل الإنساني الذي يعتمد على القوة العسكرية في القيام به، أي أنَّ الأساس فيه هو استخدام القوة، وقد تم تعريف التدخل الإنساني في هذا الاتجاه من قِبل «Stoxell» بأنَّه «استخدام القوة العسكرية بغرض حماية رعايا دولةٍ أخرى من التعسف المستمر، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أنْ

تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة» ويعرف معهد «دانش» للشؤون الدولية مفهوم التدخل الإنساني بأنَّه «العمل القسري بواسطة دولٍ متضمنًا استخدام القوة المسلحة في دولةٍ أخرى بدون موافقة حكومتها، سواءً كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حدٍّ للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويعرف « Mario Bettati» التدخل الإنساني على أنَّه «قيام دولةٍ بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولةٍ ثانية، نتيجة قيام خطرٍ مؤكد ومباشر تسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهاتٍ أخرى»

أما «أنتوني كلارك أرتيد» «وروبرت بيك» فيعرّفان التدخل الإنساني بأنَّه «استخدام القوة المسلحة بواسطة دولةٍ أو مجموعةٍ من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها»، ومن وجهة نظر القانون الدولي «يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من الخطر المحدق بهم عملًا مشروعًا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني»، ويعرف الفقيه الفرنسي روجيه «Rougier» التدخل الإنساني بأنَّه «حق دولةٍ ما في أنْ تمارس سيطرةً عالميةً على تصرفات دولةٍ أخرى بخصوص سيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية، ومن ثم؛ تحاول الدولة المتدخلة تبرير ذلك قانونيًا».

من خلال ما سبق؛ يمكن الإشارة إلى أنَّ أنصار هذا التوجه في تحديد مفهوم التدخل الإنساني يعتمدون في الأساس على استخدام القوة العسكرية ويعدّونها ركنًا أساسيًا لحدوث عملية تدخُّلٍ إنساني، وذلك بسبب اعتقادهم أنَّ استخدام القوة المسلحة هي الوسيلة الأفضل لتحقيق أهداف التدخل الإنساني، وذلك إنَّ الوسائل الأخرى سواءً السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية قد تكون بطيئة في إحداث نتائج ملموسة، وقد تكون غير مجدية أساسًا في بعض الظروف التي تحتاج إلى تدخلٍ سريع لإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون للخطر، ويبقى التدخل العسكري هو الأجدى في تلك الظروف.

إلا أنَّ الاعتماد على هذا التوجيه أصبح أمرًا لا يلقى قبولًا واسعًا في ضوء العلاقات الدولية الحالية التي نشأت على أسس قانونية دولية معاصرة تهدف إلى عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ حيث بدأ هناك تيار يرفض الاعتماد على الوسائل العسكرية –حصرًا– في تنفيذ عمليات التدخل الإنساني؛ وإنَّ التذرع ببطء الوسائل السياسية والاقتصادية في تنفيذ مهام إنسانية هو تذرع غير مقبول؛ حيث يرى هذا التيار أنَّ الظروف الراهنة في العالم اليوم تفرض ضرورة الاعتماد على بعض الإجراءات ذات الطبيعة الاقتصادية كفرض قيودٍ تجارية أو مقاطعة البضائع ووقف التبادل التجاري مع الدول التي تعمل على انتهاكٍ لحقوق الإنسان وكذلك بعض الإجراءات السياسية والدبلوماسية بحق تلك الدولة كسحب السفراء وتجميد عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية. أضف إلى ذلك أنَّ التدخل العسكري غالبًا ما تنجم عنه من خسائر بشرية ومادية كبيرة وهو ما يمكن تجنُّبه باعتماد الوسائل غير العسكرية في التدخل. ومن هنا؛ يمكن ملاحظة أنَّ هذا الاتجاه يؤكد على ضرورة استخدام القوة الناعمة في إطار العلاقات الدولية بدلًا من استخدام القوة الخشنة التي تسبب الكثير من الأضرار لكل أطراف المجتمع الدولي.

ومما سبق؛ يمكن ملاحظة إنَّ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، والذي لا يقتصر على استخدام القوة في إنفاذ مهامه؛ بل يتجه إلى استخدام كافة الوسائل الممكنة لتحقيق أهدافه الإنسانية، وهذا الاتجاه هو الأكثر عقلانية وموضوعية لأنَّه يسعى لتحقيق أهدافه بأقل الوسائل تكلفةً، سواءً البشرية أو المادية.

١. دور الدول في تقديم المساعدات الإنسانية

تلتزم بعض الدول في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة لها، إما بموجب تشريعات وطنية، أو بموجب اتفاقيات تبرم فيما بينها لتنظيم تدفق هذه المساعدات، فعلى سبيل المثال؛ الاتفاق المبرم عام ١٧٩١ بين أندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند، وهي دول تحتل مركز الصدارة في مجال حدوث الكوارث الطبيعية؛ حيث نص الاتفاق على أن تتعهد الدول المذكورة

بتحسين نظم الاتصالات في مجال الإنذار المبكر من الكوارث الطبيعية فيما بينها، وكذلك تم الاتفاق على مجموعة من الإجراءات العملية لتخفيف الكوارث الطبيعية، مثل تبادل الخبرات والمعلومات وتعاون هذه الدول في مجال المساعدات الطبية والغذائية.

ومن هذه الاتفاقيات أيضًا؛ اتفاقيات التعاون الإنساني بين فرنسا والدول المجاورة، كالاتفاق المبرم عام ١٩٧٧ بين فرنسا وألمانيا الغربية سابقًا لتنظيم التعاون المشترك في مجال الكوارث والحوادث الخطرة، وكذلك الاتفاق الفرنسي السويسري عام ١٩٨٧.

وقد تبادر الدول من تلقاء نفسها تقديم المساعدة الإنسانية لدولةٍ أخرى من دون وجود تشريعٍ أو اتفاقٍ مسبق، وبعد موافقة الدول المنكوبة، ومن أمثلة ذلك؛ تدخل الدفاع المدنيّ الفرنسي وجناح الطب العسكري في القوات المسلحة الفرنسية لتقديم المساعدات الإنسانية إلى يوغسلافيا عام ١٧١٣ بعد أنّ تعرضت هذه الدولة إلى زلزالٍ مدمر، كما تدخلت هذه الأجهزة في الجزائر عام ١٧٩٠ بعد حدوث زلزال الأصنام، وكذلك المساعدات الإنسانية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وبريطانيا وفرنسا لضحايا الزلزال الذي عصف بالصين ١٩٩٨.

هناك العديد من النصوص القانونية التي توجب على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصةً المجموعات البشرية التي تكون في حاجةٍ ماسةٍ إلى المساعدة الإنسانية في حالة الحروب والكوارث الطبيعية.

ويشهد العالم اليوم مزيدًا من الكوارث الإنسانية، والتي تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية لتقديم المساعدة لمنكوبيها، ومنها زلزال سومطرة في أندونيسيا، وكذلك الفيضانات المدمرة التي شهدتها باكستان عام ٢٠١٠؛ حيث خلّفت أكثر من ١٦٠٠ قتيل وما يزيد على ستة ملايين متضرر.

٢. دور المنظمات الدولية الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية

يمكن أنّ تظهر الجهود الدولية لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال المنظمات الدولية الحكومية، ففي ١ تموز ١٩٢٧ أبرمت اتفاقية دولية في جنيف تمخض عنها

إنشاء الاتحاد الدولي للإغاثة، تكون مهمته تقديم العون الإنساني إلى الدول المنكوبة بعد الحصول على موافقتها، وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها؛ حاولت تلك المنظمات أنْ تدلوا بدَلوِها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إذ تقوم تلك المنظمات بإمداد الغذاء والماء والدواء والحماية القانونية من خلال وكالاتها العاملة وهيئاتها المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

وبنهاية الحرب البادرة؛ أخذت الصراعات السياسية والحروب الأهلية تنتشر في مختلف بقاع المعمورة، ابتداءً من أفغانستان، ومرورًا بكل من العراق وليبريا ورواند وبورندي والصومال وانتهاءً بيوغسلافيا وكوسوفا وتيمور الشرقية والشيشان، وبدأت تلك الصراعات تأخذ طابعًا أكثر شراسة وامتداد، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى أنْ تطور من استراتيجيتها وقدرتها في مواجهة هذه المواقف الصعبة، فأنشأت مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، والذي يعمل بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتيسير عمليات الإغاثة الإنسانية على نحوٍ يجعلها أكثر فاعليةً وتأثيرًا من خلال تلقّي المعلومات الخاصة بحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم، ونشرها بين المكاتب والوكالات المختصة والاستجابة لحالات الطوارئ، وبخاصةٍ حالات الكوارث الطبيعية.

فبموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛ تُلزِم المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع الدول الأطراف فيها باحترام هذه الاتفاقيات وفرض احترامها، كما تنص المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع أنَّه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة - كاللجنة الدولية للصليب الأحمر - أنْ تعرض خدماتها على أطراف النزاع، كما تنص المواد ٩، ١٠ من الاتفاقيات الأربع على «ألا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أنْ تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية، وهكذا لا يمكن للدول رفض حق المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية من طرف بعض الهيئات العامة والخاصة والمنظمات الدولية.

لعبت الأمم المتحدة دورًا كبيرًا في تنظيم مسألة اللجوء إلى التدخل الإنساني وتطويره وتوسيع مفهومه ليشمل حالاتٍ عديدة، كالتدخل لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية؛ حيث نجحت قوات حفظ السلام المرسلة بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك في وقف جرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، كما عملت على القبض على مرتكبي هذه الجرائم الجماعية، وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة لهذا الغرض.

عمد مجلس الأمن إلى الربط بين الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين باعتبار أنَّها تؤدي إلى تهديد هذا الأخير، وفي هذه الحالة؛ يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان على أساس قاعدتين:

الأولى: بالاستناد إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل لتسوية النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وتدخُّله هنا يتم بموافقة الأطراف المعنية، وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام.

الثانية: يمكنه اللجوء إلى التدابير القهرية العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق (تدابير اقتصادية ودبلوماسية).

وهذا ما تم تأكيده في اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي الذي حضره رؤساء الدول الأعضاء في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها ٤٨ بتاريخ ١٩٩١ التي جاء فيها «إنَّ حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين».

كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١، اللجنة الدائمة للتنسيق بين لجان الأمم المتحدة، وذلك لتنسيق الاستجابات الدولية الإنسانية في حالات الطوارئ، ويرأس هذه اللجنة منسق الإغاثة الإنسانية التابع للأمم المتحدة، وتقوم بالإشراف على الاستجابة الفورية لأعمال الإغاثة ويشاركها عدد من الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة،

وبرنامج التنمية، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الزراعة والأغذية العالمية والمنظمات الحكومية الرئيسية والمنظمات الرئيسية وغير الحكومية.

وفي الإطار الإقليمي، أنشأ الاتحاد الأوربي - عام ١٩٩١- مكتب الشؤون الإنسانية، الذي أعطي دور الإشراف على برنامج المساعدات الإنسانية؛ حيث حدد المجلس الوزاري الأوربي في ١٩٩١/٦/٢٠ مهام المكتب من خلال دورين أحدهما مباشر والآخر غير المباشر، ويتمثل الدور غير المباشر من خلال تقديم الدعم المالي إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تختص بتقديم المساعدات الإنسانية، أما الدور المباشر؛ فيتمثل بالمساعدات المباشرة التي تقررها اللجنة الأوربية عبر مكتب الشؤون الإنسانية للمنكوبين.

وفي الفترة المعاصرة؛ توسّع مفهوم التدخل الإنساني ليشمل جميع الحالات التي يواجه فيها المواطنين انتهاكاتٍ لحقوقهم بما في ذلك تدخل الإشراف ومراقبة سير الانتخابات الوطنية، ومنها ما قامت به الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة من الإشراف على الانتخابات في عدة دول، سواءً في إطار عمليات خاصة بحفظ السلم أو بناءً على طلب من الحكومات في هذه الدول.

٣. دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية

عرفت الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بأنها «منظمات تمتلك رؤية محددة، تهتم بتقديم خدمات للجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها التوجهات الإنمائية»، إذ يتحدد عملها في ميدان المشاريع الإنمائية، الطوارئ وإعادة التأهيل، وثقافة المجتمع، وكذلك الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية نذكر؛ منظمة «أطباء بلا حدود»، فهذه المنظمة تأسست من قِبل مجموعةٍ صغيرةٍ من أطباء فرنسيين وصحافيين آمنوا بأنَّ جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية، لاسيما الشعوب التي تتعرض إلى أزماتٍ كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والفيضانات والزلازل والأوبئة والمجاعات. وتعتمد

المنظمة في عملها على التبرعات الخاصة من أجل الحفاظ على استقلاليتها.

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني نذكر أيضًا، منظمة «كير الدولية»، وهي منظمة غير حكومية تعمل على مستوى العالم، وهدفها تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأشد فقرًا لتمكين الفقراء من تحسين مستواهم المعيشي إلى جانب مكافحة التمييز والعنصرية بكافة أشكالها.

وهناك منظمة رائدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهي «اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر»، فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين عام ١٩٧٧.

ومهمة هذه اللجنة ووضعها القانوني يميزها عن أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية، ففي غالبية البلدان التي تعمل فيها؛ عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مقرٍ مع سلطات هذه الدول، ومن خلال هذه الاتفاقيات –التي تخضع لأحكام القانون الدولي– تتمتع فيها اللجنة بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادةً سوى للمنظمات الدولية الحكومية، وللجنة مهامٌ عديدة في مجال تقديم الإنسانية منها، زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والبحث عن المفقودين، ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاعات وإعادة الروابط الأسرية، وتوفير الغذاء والماء، والمساعدة الطبية للمدنيين والمحرومين.

ومن الضرورات الأساسية التي تقوم بها أيضًا؛ نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة الالتزام بهذا القانون، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات، والإسهام في تطور القانون الإنساني.

رابعًا: التدخل العسكري الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي

يُعد موضوع التدخل العسكري الإنساني واحدًا من الموضوعات التي ثار حولها جدلٌ

كبيرٌ من ناحية مدى مشروعيته وفقًا لقواعد القانون الدولي، وتدور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع حول مدى تحقق التوافق بين البُعد الإنساني لهذا التدخل -كوسيلةٍ من وسائل حماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن والاستقرار العالميين- وبين بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، كمبدأ السيادة وعدم التدخل وعدم جواز استعمال القوة، لاسيما وأنَّ الممارسة العملية للعديد من هذه التدخلات اتُّخِذت كذريعةٍ لتحقيق أهداف وغايات سياسية من جانب الدول المنادية بتطبيقه.

ولتحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني والتطورات التي طرأت عليه، وبالإضافة إلى تبيان مدى مشروعيته؛ سوف نقسّم المطلب على النحو التالي:

١. مفهوم التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى حماية حقوق الإنسان.

٢. التطورات المفاهيمية للتدخل العسكري الإنساني.

لتحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني؛ لابد من الإشارة إلى بعض التعريفات التي أوردها أنصار

هذا النوع من التدخلات، فقد عرفوه بأنَّه «مساعدةٌ باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد منها، والتي لم تراعِ - أي هذه الدولة - أنَّ سيادتها يُفترض أنْ تُبنى على أساس العدالة والحكمة»، كما عُرف بأنَّه «حق دولةٍ ما في أنْ تمارس سيطرةً أو ضغطًا دوليًا على تصرفات دولةٍ أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت هذه التصرفات مع القوانين الإنسانية».

ويشير الواقع الحالي لاستخدام القوة العسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولةٍ ما، إلى أنَّ هذا العمل ربما يُتخذ من جانب دولةٍ واحدة أو عدة دولٍ بموجب قرارٍ صادرٍ عن تلك الدولة أو مجموعة الدول تلك، وقد يُتخذ العمل العسكري من قِبل دولةٍ واحدةٍ أو تحالفٍ من الدول بموجب عقوباتٍ دولية رسمية صادرةٍ عن هيئة الأمم المتحدة.

وبهذا المعنى؛ يجب تميز التدخلات العسكرية لأغراضٍ إنسانية عن مفهوم التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية، والتي لا تتضمن قسرًا أو استخدامًا للقوة، ولعل واحدًا من أهم القواعد التي ساهمت في تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني هو «عدم كفاية القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة» ونقصد بها تلك المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث انتُقِد هذا القانون واعتبره كثيرون غير كافٍ لتوفير ضماناتٍ فاعلة لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي؛ لابد من وضع المزيد من القواعد القانونيةٍ لحمايةٍ تلك الحقوق، منطلقين من مواقع تلك المنازعات التي بدأت تختلف عما كان عليه الحال في الماضي، فبعد أنْ كان العسكريون هم الضحايا بسبب دورهم كمقاتلين؛ أصبحت الآن المجتمعات الداخلية هي ساحة المعارك، ففي الخمسين سنة الماضية؛ شهد العالم أكثر من٢٥٠ صراع، ضحاياه أكثر من ٩١ مليون قتيل من المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، وأكثر من ١٩٠ مليون شخصًا جُرِّدوا من حقوقهم وممتلكاتهم وكرامتهم.

كما أنَّ نهاية الحرب البادرة قد ساهمت في بلورة مفهوم التدخل العسكري الإنساني وتطوره؛ حيث تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على منظمة الأمم المتحدة، الذي انعكس على حركة تلك المنظمة من حيث سهولة اتخاذ القرار وسرعة التحرك لتنفيذه، فبعد عام ١٩٩٠ وبازدياد وتيرة النزاعات الداخلية؛ رأت الأمم المتحدة أنَّ من حقها التدخل في تلك المنازعات معتبرةً تصرفاتها بهذا الشأن مشروعةٌ، على خلاف ما كان على موقفها أثناء الحرب الباردة، وبزعم أنَّها مبرَّرةٌ لحماية حقوق الإنسان بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة في الحالات التي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

وهكذا بدأت تصدر قراراتٍ عدة عن هيئة الأمم المتحدة تسمح باستخدام القوة العسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها التدخل في شمال العراق وهايتي والصومال والبوسنة والهرسك وغيرها.

وأخيرًا؛ لابد من الإشارة إلى أنَّ العديد من التدخلات باستخدام القوة المسلحة

- والتي تحمل شعار حماية حقوق الإنسان - حصلت دون الاستناد إلى قرارٍ صادر عن هيئة الأمم المتحدة على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام ١٩٩٠ وتدخل بريطانيا في السيراليون عام ٢٠٠٠، مما أدى إلى أنْ يأخذ التدخل العسكري الإنساني مفهومًا جديدًا تظهر فيه معالم أولوية الشرعية على مبدأ المشروعية.

لقد ارتبطت نظرية التدخل العسكري الإنساني بمفاهيم أخرى، وفي هذا الخصوص نشير إلى تبرير هذه النظرية بالاستناد إلى حق الدولة في حماية رعاياها بالخارج، فقد أوضح السير «دوغلاس هيرد» وزير خارجية بريطانيا في مداخلةٍ له أمام لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس العموم البريطاني عام ١٩٩١، وفي إطار حديثه عن التدخل العسكري في شمال العراق، بأنَّه لا توجد اتفاقية دولية خاصة بشأن التدخل العسكري الإنساني، لكنه يمكن الاستناد إلى الفكرة القائلة بأنَّ التعامل الدولي يسمح في ظروفٍ خاصة لدولةٍ ما بالتدخل لاعتباراتٍ إنسانية، كما أوضح الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب - في حديثٍ متلفز بُثَّ أثناء الغزو الأمريكي على بنما بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠- أنَّ الهدف من التدخل الأمريكي هو حماية خمسة وثلاثون ألف مواطنًا أمريكيًا في هذه الدولة.

وبالرجوع إلى نظرية التدخل العسكري لحماية رعايا الدولة بالخارج؛ نجد أنَّ هذه النظرية لا تزال موضع شكٍ لدى العديد من الفقهاء، وذلك بالاستناد إلى عدم وجود ممارساتٍ متناسقة بهذا الشأن، فقد امتازت بعض حالاتها بحصول الدولة المتدخلة على موافقة السلطات السياسية في الدولة التي تجرى على أراضيها عملية التدخل، فمثلًا طلبت فرنسا من سلطات زئير الموافقة على تدخُّلها في هذه الدولة لإجلاء رعاياها، وقد وافق الرئيس «موبوتو» على هذا التدخُّل، بينما في حالات أخرى؛ حصل التدخُّل دون موافقةٍ من الدولة التي ستجري في أراضيها عملية التدخُّل كالتدخُّل الأمريكي في إيران عام ١٩٨٠، على الرغم من أنَّ محكمة العدل الدولية كانت قد طالبت في مرسومها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ من الطرفين عدم القيام بأي تصرفٍ يمكن أنْ يؤدي إلى زيادة سوء الخلاف بينهما، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الفوضى.

وهناك من يرى أنَّ نظرية التدخل العسكري الإنساني قد طُّوِّرت بالاستناد إلى مفهوم الحماية الدولية لحقوق الأقليات، وفي ظل العديد من المواثيق الدولية التي حرصت على إلزام الدولة - صراحةً - باحترام حقوق الجماعات العرقية والدينية وغيرها، ومن هذه المواثيق؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، إذ نص على أنه «لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، أنْ يُحرَم الأشخاص المنسوبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

وواقع الأمر؛ إنَّ العلاقة بين إمكانية التدخل العسكري وحماية حقوق الأقليات يجب أن تنطلق من خلال التسليم بحقيقتين: الأولى؛ أنَّ قضايا الأقليات قد تم التعامل معها في الإطار العام لحقوق الإنسان، والثانية؛ هي أنَّ احترام حقوق الأقليات - حتى لو سوغ الخروج عليها أو انتهاكها تدخلًا دوليًا على مستوى معين - فيجب ألا يكون بأي حال من الأحوال على حساب السلامة الإقليمية للدولة الأم.

أما في أواخر الثمانينات من القرن الماضي؛ فقد بدأت تتشكل مؤشراتٍ جديدة لنظرية التدخل العسكري الإنساني، وذلك بالاستناد إلى إمكانية تغليف حقِ التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية بغطاءٍ عسكري، فقد عقدت ورشة عمل في هراري عام ١٩٨٩ بمبادرةٍ من جامعة زمبابوي وأكاديمية السلام العالمية، وكان من النتائج التي توصلت إليها ورشة العمل تلك؛ هي إمكانية اقتران حق تقديم المساعدة الإنسانية بغطاءٍ عسكري، لاسيما وأنَّ بعض المنظمات الإنسانية بدأت تطالب بالحصول على حمايةٍ عسكرية لتأمين عملها، ومنها منظمة «أطباء بلا حدود» التي دعت إلى إنشاء جسرٍ جوي محمي عسكريًا لتأمين وصول المساعدات الإنسانية لإنقاذ بعض القبائل من جنوبٍ السودانٍ.



القانون الدولي الإنساني
التحديات والصعوبات

تعاني قواعد القانون الدولي الإنساني من ضعف القوة الإلزامية، نظرًا لأنَّ الدولة تتمسك بذريعة السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالمشكلة الأساسية تتمثل في عدم التطابق بين القول والفعل في القانون الدولي الإنساني بسبب العجز عن ضمان تنفيذ نصوصه، وهذا مَردُّه إلى مشاكل بنيويةٍ في التشريع والمؤيد الجزائي وصفات القانون الدولي الإنساني نتيجة التمازج بين المعطيات السياسية في العلاقات الدولية مع القانون الدولي الإنساني لدرجةٍ يصعب معها الفصل بينهما.

رغم اكتساب آليات القانون الدولي الإنساني طابعها الدولي؛ فإنَّه يعاني من انتهاكاتٍ صارخةٍ في جميع بؤر التوتر الداخلية والعالمية، مما يدل على نقصٍ في فاعلية آليات

تطبيقه، إذ إنَّ اتساع الهوة بين أحكام هذا القانون وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه يجعله يواجه صعوباتٍ في تنفيذ أحكامه لأسبابٍ عديدة قد تحكمها مصالح أطراف النزاع، أو التقصير دوليًا في فاعلية آليات التطبيق، إذن؛ فالقانون الدولي الإنساني لا يعاني من غياب القوانين، ولكن من قصورٍ في التطبيق الدقيق لذلك، ولعل من أهمها الاصطدام بنِيّة الأطراف أثناء تطبيقها على أرض الواقع، وهذا يعني أنَّ المشكلة ليست في القانون، وإنَّما في آليات تطبيقه، وأنَّ الإشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في ضعف آليات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصورٍ تُفضي إلى مراميها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته، ويمكن عرض التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

أولًا: التحديات والصعوبات التي يواجها القانون الإنساني

يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني العديد من المعوقات، لعل من أهمها: السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

يُعد مبدأ السيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وهو ما نُصَّ عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية، التي تؤكد على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن هنا؛ كانت الدول تنظر إلى فكرة التدخل للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهرٍ من مظاهر انتقاص سيادتها، وكانت الحكومات تتذرع برفضها لأنَّها تُعدُّ ذلك تدخلًا في شؤونها الداخلية، فقد كانت القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تُعتبر من الشأن الداخلي للدول ولا يجوز على الإطلاق التدخل فيها، لذا؛ فإنَّ لتطبيق القانون الإنساني الأهمية الأكبر لدول العالم المختلفة، والشاغل الدائم للعديد من المنظمات الدولية، وبالتالي فإنَّ الحديث الأكثر إلحاحًا هو كيفية توفير الحماية للمدنيين في ظل انتهاك هذه الحقوق الإنسانية بشكلٍ صارخ، فظهرت من هنا الحاجة إلى التدخل - لأسبابٍ إنسانية - بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وخصوصًا مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

بالتالي؛ وقّعت العديد من الدول على بعض من المواثيق والعهود الدولية التي تكرّس من القانون الدولي الإنساني، إلا أنَّ هذين المبدأين قد أعاقا تطور القانون الدولي الإنساني وعرقل عمل المنظمات الدولية.

إذن؛ لا يزال القانون الدولي الإنساني في أمسّ الحاجة إلى عملٍ وجهدٍ متواصلَين حتى يصل إلى مرحلةٍ تعي فيها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حقوقها، وتطالب بتحقيق العدالة كما يراها المجتمع الدولي، إذ إنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا تستطيع أو حتى تهدف إلى القضاء على استخدام القوة المسلحة كحلٍ للنزاعات التي تهدد مصالح هذا الطرف أو ذاك، لكنهم يعملون على التقليل من الخسائر في الأرواح إلى أقصى حد، والحفاظ على الحد الأدنى من الإنسانية، بهدف تحقيق العدل وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الأساسية من حريةٍ وديمقراطية.

ثانيًا: وسائل التطبيق الفعلي والعملي للقانون الدولي الإنساني

إنَّ وضع قواعد خاصة في القانون الدولي الإنساني لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية؛ إذ لابد من إيجاد الوسائل اللازمة لضمان التطبيق الفعلي لهذه القواعد، وهي على النحو التالي:

١. تعزيز دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل المشاكل والنزاعات الدولية.

٢. تعزيز دور الوكالات الدولية القانونية التخصصية ذات الطبيعة الفنية عبر تحييدها عن الأقطاب والتوازنات الدولية وأهميتها في تحقيق العدالة الدولية، وعلى سبيل المثال؛ ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ حيث تقوم بتنبيه أطراف النزاع إلى قواعد القانون الإنساني؛ بل وتكون على اتصالٍ جيد بالضحايا والمدنيين الواقعين تحت الظروف الإنسانية غير الملائمة، ولا يقتصر دورها على وقت الحرب فقط؛ وإنَّما في وقت السلم أيضًا، من خلال منشوراتها ومؤتمراتها وندواتها أو دوراتها التدريبية.

٣. ضرورة تطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي تشمل عدة آليات تباشر

مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح أهمها:

أ. التزام الدول جميعًا باحترام القانون الدولي الإنساني.

ب. التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة.

ت. اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون - لاسيما في حالة النزاع - خاصةً في ظل النظام العالمي من خلال آليات للرقابة.

ثالثًا: مشروعية التدخل العسكري الإنساني

يستند أبرز المدافعين عن مشروعية التدخل العسكري الإنساني إلى حماية حقوق الإنسان من القهر والحرمان الممارَس من الدولة أو جماعاتٍ معينة ضد أخرى، وأهم المرتكزات التي ينطلق منها هؤلاء هي:

١- أنَّ التدخل العسكري الإنساني يندرج ضمن أحد الاستثناءات التي ترِد في مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والمشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويبررون ذلك بأنَّ الإشارة الصريحة لهذا الاستثناء هي تلك التي تتعلق بحق الدفاع الشرعي.

ومن الواضح أنَّ هذا الرأي يوسع كثيرًا من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله لا يمتد فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة؛ وإنَّما ينسحب أيضًا إلى أي تهديدٍ ناجمٍ عن انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق وحريات مواطني الدولة بالخارج.

وهناك رأي يقر بمشروعية التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقَين لعام ١٩٧٧، والواقع أنَّ هذه الصورة من صور التدخل-والتي تنطلق من اعتبارات إنسانية، لاسيما تقديم الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة- ليست محل منازعةٍ من أحد، إلا أنَّ المشكلة تدور حول حالاتٍ تقع خارج إطار تلك الاتفاقيات؛ مما يجعل الدولة المتدخلة طرفًا في ذلك النزاع، وبالتالي توسيع دائرته وما يخلفه من كوارث وإهدار للحقوق، لاسيما الحق في الحياة.

وهناك من يبرر التدخل العسكري الإنساني بدوافع أخلاقية أكثر منها قانونية، فأغلب الدوافع والأهداف المعلنة لأي تدخلٍ دولي إنساني تدور حول الفكرة الأخلاقية التي تقضي بوجوب مد يد العون لكل ذي حاجة، مما يعني أنَّ هناك حد أدنى من المسؤولية المتبادلة بين جميع أعضاء الجماعة الدولية بغض النظر عن الحدود السياسية للدول، وهذه المسؤولية تنهض عند أصحاب هذا الرأي عند وقوع انتهاكاتٍ خطيرة وبشكلٍ منظم لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة، والحق في التمتع بالكرامة الإنسانية بعد استنفاذ كافة المحاولات لوقف تلك الانتهاكات قبل الشروع بالتدخل، وأيضًا الحصول علي موافقة المستهدفين من هذه الانتهاكات الصريحة أو الضمنية على الدعم الخارجي لضمان حقوقهم أو لوقف ما يتعرضون له من مخاطر وانتهاكات، وكذلك مراعاة الاعتبار المتعلق بإمعان السلطات المعنية في الدولة المستهدفة من التدخل في بذل الجهود اللازمة للإصلاح، وتغيير الأوضاع نحو الأفضل، والالتزام بالمعايير الدولية المستقرة في شأن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كل ما سبق يؤكد وجهة النظر التي تقول بمشروعية التدخل العسكري الإنساني، بينما يوجد هناك وجهة نظر أخرى تقول بعدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني، وتعتبرها خروجًا صريحًا وانتهاكًا صارخًا لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول، ويسوق أنصار وجهة النظر هذه حُججًا عدة أهمها ما يلي:

- يستشهد أصحاب هذا الرأي بالقواعد التي تضمّنها ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول، كما حرم الميثاق على أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية أنْ يهددوا بالقوة أو يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، لاسيما وأنَّ عدم تدخل الأمم المتحدة في القضايا التي تعتبر من السلطان الداخلي للدول قد شمل كافة نشاطاتها ولم يقتصر على حل النزاعات من قِبل مجلس الأمن كما هي الحال في عهد عصبة الأمم، فوفقًا لهذا الرأي؛ يكون تطبيق التدخل العسكري الإنساني مؤيدًا هدم حق الدولة في السيادة على إقليمها، فالدولة لاسيما دول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال وقد دفعت الغالي والنفيس من أجل تحرير التراب الوطني من الاستعمار،

وهي دول شديدة الغيرة على استقلالها وسيادتها وتخشى أنْ تستخدم هذه الفكرة من أجل تقويضها وإضعافها لتحقيق مصالح دولٍ كبرى، ويرى أصحاب هذا الاتجاه؛ أنَّه لا يمكن الاستناد إلى حق التدخل لحمايةٍ رعايا الدولة بالخارج لتعميم هذه النظرية، فمعيار الجنسية الذي تستخدمه الدولة لحماية رعاياها في الخارج غير موجودٍ عندما تتدخل دولة في إطار التدخل العسكري الإنساني لحماية رعايا دولةٍ أجنبيةٍ. ويستشهد أصحاب هذا الرأي بموقف العديد من المنظمات الدولية الإنسانية الرافضة لهيمنة الدول على الأعمال الإنسانية، فرئيس منظمة «أطباء بلا حدود» السيد «روني برومان» يرى أنَّه من الضروري قطع الطريق أمام أية محاولةٍ تقوم بها الدول للإشراف على تنفيذ الأعمال الإنسانية التي يجب أنْ تكون وقفًا على المنظمات الإنسانية، والسبب في ذلك هو أنَّ هناك أهمية بالنسبة لتلك المنظمات في أنْ يُنظر إليها لا على أنَّها طرف منحاز؛ بل كمنظماتٍ محايدة ونزيهة.

رابعًا: المبادئ القانونية الحاكمة للتدخل في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

العديد من المنظمات الإنسانية تسعى إلى وضع قواعد قانونية لحماية أعمال المساعدات الإنسانية والقائمين عليها فيما يعرف بالحصانة الإنسانية، ومحور هذه الفكرة هي أنَّ الذي يقدم مساعدةً إنسانية لدولٍ تعاني من كوارث لا يمكن إلا أنْ يكون فاعل خير، وبالتالي يجب وضع قواعد قانونية تحميه وتنظّم عمله.

وإذا كان الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة معترفٌ به من قِبل ١٦٨ دولة، وهي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إلا أنَّه لا توجد أيّة معاهدةٍ دوليةٍ متعددة الأطراف -تعادل اتفاقيات جنيف الأربعة- يمكن أنْ تكفل لضحايًا الكوارث ومن يقدم المساعدة حق التمتع بالحماية والمعونة الإنسانية، على الرغم من أنَّ العديد من المنظمات الإنسانية تطالب بإدراج عملها ضمن قواعد قانونية دولية لمساعدة السكان المدنيين المحرومين من الرعاية حتى لو رفضت الدولة المنكوبة تلقى المساعدة الإنسانية، وإنَّ هذا الحق لا يجوز أنْ تقف في وجهه أية عقبات.

وفي ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الإشارة إليها والقرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي، وبالإشارة إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي بهذا الشأن؛ يمكن تلخيص المبادئ القانونية التي تحكم عملية تقديم المساعدة الإنسانية على النحو التالي:

١. حق الوصول إلى الضحايا

إنَّ أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وبالتالي؛ فإنَّ التخلي عن ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون تقديم المساعدة الإنسانية يشكل تهديدًا لحياة الإنسان، وإهانةً للكرامة البشرية، وعلى جميع الدول التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة أنْ تسهّل عمل المنظمات، خاصةً توريد الأغذية والأدوية والرعاية الصحية، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (١٣١/٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ بعنوان تقديم المساعدة.

وبشأن ضحايا النزاعات المسلحة وحقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية؛ فقد اعتُرف بهذا الحق من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧، فتشير تلك الاتفاقات إلى أنَّ أحكامها يجب ألا تكون عقبةً في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أنْ تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والمدنية، لكنها – في نفس الوقت – اشترطت موافقة أطراف النزاع المعنية، وفي هذا الصدد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين، اتجاه يعطي الدولة المنكوبة الحق في رفض المساعدة الإنسانية انطلاقًا من مبدأ السيادة والمجال الوطني المحفوظ، أما الاتجاه الثاني؛ فيرى أنَّ أي رفض للمساعدة الإنسانية يُعَدّ تصرفًا منافيًا للقواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان، وأنَّه تعسُّفٌ في استعمال حق السيادة،

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، ذلك أنَّ الحق في تلقّي المساعدة الإنسانية هو جزءٌ من لائحة حقوق الإنسان، أو على الأقل يجب أنْ يكون كذلك، ذلك أنَّه يتعلق بالحق في الحياة من جهةٍ، وبحق التضامن من جهةٍ أخرى، ونرى أنَّ مسألة عدم الاعتراف - صراحةً وبقواعد واضحة - بهذا الحق من قِبل الدول يتنازعه أمران، يتعلق الأول بعدم رغبة الدول الغنية بتحمُّل أعباء مالية تسببها المساعدات الإنسانية، والثاني هو عدم رغبة الدول-لاسيما دول العالم الثالث- في أنْ يكون حق المساعدة الإنسانية ذريعةً لتدخل الدول الكبرى بشؤونها الداخلية.

٢. الامتناع عن استغلال حق تقديم المساعدة الإنسانية

يجب أنْ يتحلى جميع المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية بمبادئ الحياد والنزاهة، وأنْ تكون المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية من قِبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة لدوافع إنسانية بحتة، هذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة رقم ١٣١/٤٣ في حالة حدوث الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى المشابهة.

هذا؛ وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال إعلانها الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ أنْ أكدت على واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلةٍ للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو لممارسة الضغط على دولٍ أخرى، أو لخلق عدم الثقة والفوضى.

بالإضافة إلى أنَّ محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية «نيكاراجوا»، أكدت على أنَّ مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز اللذين ينادي بهما الصليب الأحمر هما شرطان أساسيان لكل عملٍ إنساني، ويشير العديد من العاملين في مجال المعونة الإنسانية إلى ضرورة عدم استغلال تلك القضايا، إذ يؤكد «روني برومان»، رئيس منظمة «أطباء بلا حدود»، أنَّه من الضروري التصدي لأية محاولةٍ تقوم بها الدول للإشراف على تنفيذ الأعمال الإنسانية، والتي يجب أنْ تكون وقفًا على المنظمات غير الحكومية، وذلك حتى لا تتحول الأعمال إلى إحدى وسائل الألاعيب الدبلوماسية.

وحيث يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة؛ إلا أنَّه لا ينظم استخدام الدولة فعليًا للقوة؛ إذ إنَّ ذلك ينظمه جزء هام من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنَّه «فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنّى بغيرها العيش عيش البشر».

ومن أهم الشروط التي ترتبط بالقانون الدولي الإنساني؛ الالتزام، والمقصود به أنَّ ضمان فاعلية القواعد لا يكون إلا بالتزام الدول بتطبيقه واحترامه؛ حيث لا يختص العمل به في أوقات الصراع فقط؛ بل يتعداها إلى فترات السلم أيضًا.

رغم أنَّ قانون النزاعات المسلحة الداخلية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ لا يتضمنان مادةً صريحةً تتعلق بإلزامية الدول لاحترام القانون الدولي الإنساني، فإنَّ المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تنص على «ضرورة احترام الاتفاقية والعمل على تطبيقها.» جعلت منه نصًا ملزِمًا للدول باحترام القواعد.

خامسًا: مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون. ويُعد اتخاذ هذه التدابير أمرًا ضروريًا لضمان ما يلي:

- إلمام جميع الأشخاص -المدنيين منهم والعسكريين- بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- أنْ يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- أنْ يتسنى تجنب مخالفات وانتهاكات القانون الدولي وردعها أو قمعها عند الاقتضاء، وعليه؛ فإنَّ تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يكمن في

تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما أنَّ تطبيق القانون الدولي الإنساني بفاعلية يقصد به اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تطبيق الأحكام التي لا تتوافر فيها القابلية للتنفيذ، وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

- ترجمة نصوص المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية.
- نشر نصوص المواثيق على أوسع نطاقٍ ممكن لتكون معروفة بين جموع السكان والعسكريين.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات للمواثيق الإنسانية استنادًا الى مبدأ عمومية أو عالمية القضاء.
- الحرص على احترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعلامات المميزة للحماية المدنية.
- تحديد وضمان الأشخاص المحميين، وذلك بكفالة ضمانات أساسيةٍ للمعاملات الإنسانية، وضماناتٍ للإجراءات القضائية الصحيحة في وقت النزاعٍ المسلح.
- الحرص على تعيين موضع المواقع والآثار التذكارية تعينًا دقيقًا مع تمييزها بعلامات.

وتنفذًا لكل هذه التدابير؛ تُحمَّل المسؤولية كاملةً للدول نفسها بناءً على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين، فإنَّ الدول تلتزم بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية محليًا، لذلك أنشأت لجنة الصليب الأحمر دائرةً للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني؛ بغية مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

سادسًا: دور وسائل الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني

إنَّ التطور الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال بما ساهم في تحييد الحدود بين الدول، وتقريب الشعوب بعضها ببعض، واكبته تطورات على المستوى المجتمعي للدول، حيث شهدت ارتفاعًا لعدد الكوارث الطبيعية والبشرية، أصبحت الإنسانية

ملزَمة بالالتفاف ببعضها البعض، والعمل معًا من أجل مواجهة المخاطر التي تتربص بها، ولعل العمل الإنساني هو الجامع لها في هذا الإطار.

ولكن على المستوى البشري في النزاعات والصراعات الدولية والداخلية؛ فإنَّ القانون الدولي الإنساني يُعدّ أحد الضوابط الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وضمان كرامتهم، وهنا يبرز الإعلام بمختلف مؤسساته، وثقله كصمام أمانٍ لفضح الانتهاكات ونقل الحقائق وتوثيقها بما يسمح بالتدخل الصحيح أوقات الكوارث، ورغم التحديات التي تواجهه؛ فقد أثبت الواقع عدم القدرة عن التخلي عنه، وضرورة العمل على توسيع نشاطاته وتكوين الصحفيين في المجال الإنساني، وفي مجال القانون الدولي الإنساني ما يساعد على صحة أحكامهم وتناولهم للقضايا بما يضمن الموضوعية والحيادية في العمل، والعمل على حمايتهم في مناطق الصراع ليكون الإعلام السند والمساعد للمنظمات الإنسانية في تأديتها لواجبها.

استهل السيد «بيتر ماورير» كلمته -خلال الجلسة الرابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان بجنيف - ليرد على الآراء التي تنادي بفشل القانون الإنساني أمام واقعية صور الدمار التي تلي الصراعات والحروب ومحاربة الإرهاب، ليعبر عن ثقته في صلاحية هذه القوانين التي كانت نتاج خبرات إنسانية مشتركة من أجل إحلال السلام في العالم، ويُعد عمله ذلك دليلًا على أهمية دور القانون الإنساني الدولي في العالم؛ إذ يُعد أحد المحاور الرئيسية التي ترتكز عليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية - في سعيها لضمان السلام- بالعمل على ضمان تطبيقه، والسعي إلى توعية مختلف الأطراف الدولية والمحلية بقواعده ولوائحه، ونشره من أجل ضمان احترام حقوق الأقليات والمستضعفين في بؤر التوتر والنزاعات-خاصةً الداخلية منها- بما يضمن التخفيف من ضخامة آثارها السلبية.

ومن الآليات التي يستعان بها لذلك؛ نجد الإعلام بشقيه - التقليدي والجديد- كأحد أبرز الوسائل التي تساند المنظمات الإنسانية في أنشطتها ويساعدها في تمرير رسائلها، وخلق ثقافةٍ قانونية في مختلف المناطق بفضح انتهاكات حقوق الإنسان،

وحملات التوعية للمواطنين، ونقل الأخبار بما يسهم في استجابة الدول للأزمات والكوارث، ويعتبر العمل الإنساني -بمختلف قضاياه- مادة محورية للعمل الإعلامي؛ حيث يضطلع بنقل أخبار الكوارث ومجرياتها ومختلف الصراعات والسياسات المنتهكة لاحتوائها.

ومن أبرز الأعمال البحثية في هذا المجال كتاب نقل الأخبار عن الكوارث «المجاعات والمساعدات ووسائل الإعلام» الذي يتناول تجربة المؤلفة «سوزان فرانك» التي عملت مراسِلة لهيئة الإذاعة البريطانية؛ حيث تناولت البُعد الإعلامي لكارثة المجاعة في إثيوبيا عام ١٩٨٤، ودور الإعلام في التأثير على الحكومات الغربية في تعاملها مع الأزمة، والكتاب يتضمن خلاصةً نهائيةً تعبر عن تدخل الإعلام مع المجال الإنساني، خاصةً وأنَّه يقترن بتأثير الصورة، والتي تعادل ألف كلمة اعتبارًا للمقولة السائدة؛ بل تعدّاه ليصبح جزءًا من عمليات التدخل الإنساني أثناء الكوارث، بما يضمن التوثيق للعملية وتحديد عمليات التسويق للحصول على المنح والدعم المالي للمنظمات الإنسانية، ولينتقل إلى مستوى الاعتماد عليه لنشر سياسات واستراتيجيات مع المجتمعات المحلية.

يحيلنا الحديث عن إلزامية احترام القانون الدولي الإنساني إلى أحد تساؤلاتنا، وهو الغاية من نشره والاعتماد على مختلف الوسائل لضمان التعريف به على غرار الإعلام -ما دام يتمتع بهذه الصفة- وهو ما يعبر عن وجود العديد من المعوقات التي تحيل وتمنع تطبيقه، خاصةً وأنَّ إلزامية القانون وضمان احترامه لا يقتصر على الدولة فقط؛ بل يتعدى ليشمل مختلف أطراف النزاع من دول وجماعات متعارضة، وهو ما يضفي عليه شمولية أكبر، ومع ذلك؛ فالمعلوم أنَّ أبرز فروع القانون الدولي التي تعاني من إشكاليات التطبيق هو القانون الدولي الإنساني لعدة اعتباراتٍ أهمها:

- التصادم بين قوة القانون وقوة الأطراف المتنازعة، والتي ترتبط بتقاطعات السياسة والقانون والازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق على الصعيد الدولي.

- أما على الصعيد الداخلي؛ فنجد غياب مجالات التعريف والتوعية به ونشره وتدريسه، فنجد اعتبارًا لذلك الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات - غالبًا - لا يتم توثيقها ولا متابعتها باعتبار المعتدَى عليه هي الفئة الضعيفة، ومثال ذلك؛ الانتهاكات التي تتعرض لها أقلية «الروهينجا» في «ميانمار» والتي عرفت سكوتًا دوليًا إلا مؤخرًا عندما أعطي لها حيزًا من التناول الإعلامي الذي سمح بتعرية القضية وإظهارها للرأي العام، والتي تعبر حقًا عن أهمية الإعلام في فضح الانتهاكات وتغيير السياسات للدول والأطراف المتنازعة.

اعتبارًا لما سبق؛ تكتسب عملية نشر القانون الدولي، في أوساط المدنيين وأطراف النزاع أهمية كبيرة، لذلك؛ تسعى مختلف المنظمات الإنسانية إلى التعريف به - خاصةً في الأوساط المدنية - وألا يقتصر على الأوساط العسكرية فقط، لأنَّ السكان أو المجتمعات المحلية أصبحت فاعلًا رئيسًا في العمل الإنساني، لكن هنالك العديد من العقبات، والتي تكمن في عملية النشر منها عدم تجانس الفئات المكونة لشرائح المجتمع، وهنا يظهر الإعلام من خلال خصائصه التي تسمح بالتوجه لمختلف الفئات المجتمعية بتنوع وسائله من راديو وتلفزيون وصحف، وحديثًا شبكات التواصل الاجتماعية التي تتيح التواصل مع الجميع.

لقد أصبحت الطفرة التي يعيشها العالم في فتراته الحديثة -والمعنونة بعصر الشبكات الاجتماعية- فاعلًا رئيسًا في العمل الإنساني ككل ونشر القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت تطغى على الحياة اليومية للفرد، بكونها جزء لا يتجزأ من يومياته، إذ ارتفع معدل مستخدمي الإنترنت في العالم ليصل نحو ٢,٥ مليار مستخدم، أي ما يقارب ٣٥ بالمائة من سكان المعمورة في عام ٢٠١٣، في حين كشف تقرير عن موقع «نيلسين أونلاين» إنَّ ٧٠ بالمائة من مستخدمي الإنترنت يستخدمون الشبكات الاجتماعية، أي ما يعادل ثلثي مستخدمي الإنترنيت في العالم، وهو ما عبر عنه «جون بوربانك» John Burbank المدير التنفيذي للموقع بقوله: «أصبحت الشبكات الاجتماعية جزءًا رئيسيًا من التجربة العالمية على شبكة الإنترنت»، هذا إلى جانب

آليات العمل الإعلامي التي ساهمت في العملية من خلال النشر التوثيقي للحقائق المدعمة بالبراهين، وخلق أجواء للحوار والنقاش حول القضايا المصيرية للسكان، وتقديم صورةٍ جلية عن الوضع الإنساني المتدهور في مناطق النزاع.

السند القانوني للإعلام في نشره القانون الدولي الإنساني

الترويج للقانون الإنساني الدولي لا يقتصر على المنظمات الإنسانية والحكومية فقط؛ بل يرتبط أيضًا من جهةٍ بالمؤسسات الإعلامية التي تعي ثقل مكانتها ومسؤوليتها الملقاة عليها كونها ناقل للخبر وللمعلومة، ومن جهةٍ أخرى بحقٍ يكفله لها – قانونيًا – القانون الدولي نفسه، الذي اعترف للصحافيين والإعلاميين بحرية الإعلام والتعبير في كل الظروف والأوقات، سيما الاستثنائية منها، حيث يعظم دورها أثناء النزاعات والحروب بتسليط الضوء بالصورة والصوت والقلم على ما يحدث من أجل حماية المستضعفين، هذا الحق القانوني جعل وسائل الإعلام شريكًا للمنظمات الإنسانية والقوى الدولية في مهمة نشر القانون الدولي الإنساني، ولا أدل على ذلك من الدعوات التي يشهدها بلد هش «كهايتي» في سَنّ قانونٍ منظِّم للصحافة على أعقاب تحقيقٍ أنجزته وكالة «ميديا سكوم» مفاده أنَّ ٩٤ بالمائة من سكان «هايتي» يملكون راديو، وسط ارتفاع كبير لمعدلات الأمية في البلد، لكن التحقيق أبرز غياب أي مضامين نقدية تحاول معالَجة مشاكل البلد، وغياب تدريب لممارسي مهنة الصحافة في البلد، وهو ما عبر عنه صحفيو البلاد بمطالب للجهات الرسمية بضرورة خلق صحافةٍ تعالج المشاكل الاجتماعية وتعمل على إرساء منظومةٍ قانونية وتجمع بين الجميع وفق أسس المواطنة، وأنَّ الرهان يقع على الإعلام من أجل النهوض بالبلد.

من بين أبرز الأمثلة أيضًا على مساهمة الإعلام في نشر وتوعية السكان بالقانون الإنساني وقواعده، القضية الفلسطينية؛ حيث تقدم وسائل الإعلام مساحاتٍ من أعمدة الصحف لمجمل النشاطات والفعاليات التي تنفّذ من قِبل المنظمات الإنسانية خصوصًا في أوقات حظر التجول؛ بل وتنقل أخبار مختلف الورشات الفنية والتعليمية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية وتنقل جهودها في محاولة فك أسرى الحرب

والمساجين الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية، حتى العراق كان بحاجة هو الآخر للإعلام.

مسؤولية الإعلامي تجاه العمل الإنساني

يشترط على الصحفي أنْ يمتلك ثقافة العمل الإنساني، لتكون له القدرة على معرفة المعلومات المصرح له بها من غيرها، وأهم الأحداث التي يجب التركيز عليها في تقاريره بما يساعد حل الأزمة أو التخفيف منها، فيكون بعمله ذو بُعدٍ إنساني أكثر منه إعلامي؛ لأنَّ الدفاع عن المستضعف وحشد الجهود لمساعدة المناطق المنكوبة يسبق المنافسة والعمل على الحصرية التي تقتضيها أبجديات العمل الإعلامي.

التحديات التي تواجه الإعلام في نشره للقانون الدولي الإنساني

من بين التحديات التي يمكن أنْ تتحول إلى معوقات العمل الإعلامي في المجال الإنساني هي:

- حداثة التخصصات والعلم الذي يعنى بالمجال الإنساني؛ ما يصعِّب الحصول على رأي الخبراء والمختصين لمتابعة القضايا والكوارث الإنسانية وتقديم الجانب القانوني فيما يخص القانون الدولي الإنساني، كون أغلبية المختصين لهم خلفية بالقانون الدولي.
- غياب خطةٍ إعلامية متكاملة للمنظمات المعنية بالعمل الإنساني ونشر القانون الدولي الإنساني؛ حيث تعتمد على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لكن وسائل الإعلام لا تعطيها المساحة اللازمة كونها تتقاطع مع المصالح الربحية الخاصة بها والمتعلقة بالإشهار.
- هذا إضافةً إلى غياب وعي قانوني فيما يخص القانون الدولي الإنساني لدى الصحفيين، بما يؤثر على القدرة على إرسال رسائل ملمة بمختلف الحيثيات القانونية وأثرها على الأزمات والكوارث.

ازدواجية المعايير من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الإعلامية خاصةً من ناحية

التطبيق، فتجد هناك صعوبة في تفسير تساؤلات المواطن العادي عن سبب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول الفقيرة والصغيرة في أغلب الأحيان، في حين تتواجد الدول الكبرى – والتي تقوم بانتهاكات كبيرة – بعيدةً عن المساءلة، ولعل ما يجري في فلسطين المحتلة وأفغانستان ودول بلاد القوقاز أكبر دليلٍ على ذلك.

هذا إلى جانب الفوضى التي خلقتها أحداث الحادي عشر من ديسمبر ٢٠١١، وتوجُّه العالم – في مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية – لمحاربة الإرهاب، لتتداخل المفاهيم مع بعضها، فأصبح من الصعب التفريق بين المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية، في ظل غياب تعريفٍ واضح ومتفق عليه للإرهاب.

ورغم أنَّ القانون الدولي الإنساني يقر للإعلاميين بحرية التعبير ونقل المعلومة في ظل الحيادية والنقل الموضوعي للأخبار؛ فإنَّ مقرات المؤسسات الإعلامية ومكاتبها لم تسلَم من الاعتداءات عليها وعلى إعلامييها كما حدث في مواقع كثيرة.

الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون خلال العمل الإنساني

مسألة حماية الصحفيين لم ترِد الإشارة إليها بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنَّ المعاملة الإنسانية التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، يُقرّان الحد الأدنى من الضمانات التي لا غِنى عنها في الحروب والنزاعات غير الدولية، وبالتالي؛ يستفيد الصحفيون من كامل الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية.

فمع ذلك؛ دائمًا ما ارتبط عمل الصحفيين أثناء العمل الإنساني بمقولة «لا تقتل الرسول» كونه قد يكون أحد نتائج العمل في المجال الإنساني للصحفيين، وسعيهم لنشر وتحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل أبرز القضايا التي ارتبطت بهذا الموضوع هي اغتيال الصحفية الروسية «آنا بوليتكو فسكايا»، والتي اعتادت على قول «الكلمات يمكنها أن تنقذ أرواحًا» والتي توجهت إلى الشيشان لتغطية الحرب الروسية الشيشانية لتصطدم بهول الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الشيشاني من طرف دولتها روسيا،

لتقف في مواجهة دولتها في سبيل ضمان مبادئها، لتكون تقاريرها وقوفًا مع الإنسانية، والتي كانت سببًا في اغتيالها.

وتعبر عن الموضوع الصحفية الفرنسية «كريستنا لووم» قائلةً: إنَّ سبب اغتيالها هو وقوفها وحيدةً بعد تخلي المؤسسات الإعلامية والعالم عنها، وهي أحد المخاطر التي تواجه الصحفي في عمله، أنْ يُخير بين نقله للحقيقة أو اختياره السكوت حفاظًا على حياته.

وتنقل «لنا شاهين»، إحدى الصحفيات في قطاع غزة، عملها في منطقة نزاعٍ دائم قولها: «لا شك أنَّ عامل الخطر هو أكثر ما يميز العمل اليومي للصحافي الفلسطيني، وفي منطقة متقلبة وساخنة كقطاع غزة؛ تبقى معظم مهمات الصحافيين - للأسف - عرضة للخطر، إذا كان الصحافي يتمتع بقسطٍ كافٍ من الجرأة والشجاعة، ومستعدًا لتغطية الصدامات التي تقع بشكلٍ يوميٍ تقريبًا بين مختلف الميليشيات والمجموعات المسلحة، أو الاعتداءات التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلية؛ فإنَّه بالتأكيد يجازف بحياته، وما يزيد الوضع سوءًا وتعقيدًا؛ هو غياب الحماية والعناية الطبية والاجتماعية للصحافيين في حال تعرضهم للإصابة».

تعتبر هذه التجارب تعبيرًا عما يقاسيه الصحافيون في سبيل فضح الانتهاكات والمخاطر التي يتعرضون لها، والتي تزداد أكثر خاصةً في حال كان أحد أطراف النزاع يحاول العمل على تعتيم إعلامي للقضية، ما قد ينتهي بهم بالموت على غرار ما حدث للصحفية الروسية «آنًا»، كون الإعلام كان له دور محوري في الصراع الشيشاني آنذاك وأظهر الجانب الروسي كمعتدٍ ومجرم للعالم ككل، ما جعله ينسحب منها خلال الحرب الشيشانية الروسية الأولى، وهوَ دليل على أهمية الإعلام من جهةٍ في نشر القانون الدولي الإنساني، وخطورة المهمة وصعوبتها من جهةٍ أخرى.

خاتمة

يمثل هذا الكتاب مرجعًا لكل الراغبين في التعرف على الدبلوماسية الإنسانية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني من جهة، وعلاقة ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة أخرى كذراعٍ تطبيقي للدبلوماسية الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني، لذا؛ قامت مؤلفة الكتاب بالتأصيل النظري والتاريخي لمفهوم الدبلوماسية الإنسانية كما جاء في الفصل الأول، وكان لابد من عرض الجانب القانوني لها – والذي ولدت من رحمِه – ألا وهو القانون الدولي الإنساني؛ حيث ارتبط تطور المفهوم بتطور هذا القانون، كما عرضت المؤلفة – بمزيدٍ من التفصيل في هذا الكتاب- الجانب التطبيقي للدبلوماسية الإنسانية، وذلك من خلال تناولها لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها إحدى المنظمات المنوط بها تطبيق هذا القانون، وأيضًا من خلال علاقة هذه اللجنة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

خلُص هذا الكتاب إلى أنَّه لتأصيل ونشر مفهوم الدبلوماسية الإنسانية؛ فإنَّ الجهات الفاعلة الإنسانية القائمة على الدبلوماسية الإنسانية تحتاج إلى إنشاء شكلٍ جديد من أشكال الدبلوماسية الإنسانية يشمل التفاوض على مدونات لقواعد السلوك والتزامات المتطوعين، والتأهب للكوارث لتجنب سوء الإدارة والخسائر، وبناء شراكات بين القطاعين العام والخاص لتوفير الأمن الغذائي وسبل العيش الآمن، ويجب أنْ تأخذ الدبلوماسية الإنسانية في الاعتبار الكيانات الخاصة، لاسيما عندما تقوم بأنشطة الأمن المحلي أو إدارة الكوارث في مرحلة ما بعد حدوث الكوارث.

كما توصلت نتائج هذا الكتاب إلى أهمية دور القانون الإنساني الدولي في العالم، إذ يُعد أحد المحاور الرئيسية التي ترتكز عليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في سعيها لضمان السلام، بالعمل على ضمان تطبيقه والسعي إلى توعية مختلف الأطراف الدولية والمحلية بقواعده ولوائحه من خلال الوسائل والأساليب المختلفة ولاسيما الأداة الإعلامية.

كما حسم الكتاب العديد من القضايا الجدلية مثل مسألة التدخل الإنساني والتدخل العسكري، حيث يتعارض مبدأين في هذا الصدد، المبدأ الأول يشير إلى ضرورة حماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديدٍ واعتداءٍ خارجيين، ويعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم المواثيق الدولية والإقليمية، والمبدأ الثاني يقف أمام تدويل حقوق الإنسان؛ فقد أصبحت هي الأخرى من المسائل الهامة التي نصّت عليها المواثيق الإقليمية والدولية، وانتهى الجدل بأنْ يتم التدخل الإنساني، ويُعد بذلك أحد الوسائل الشرعية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، وبالتالي؛ لم يعُد من حق الدول رفض التدخل في شؤونها الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان فيها.

الهوامش

أولا- المراجع باللغة الانجليزية

Okiro, T., (2013). “Humanitarian Diplomacy and the Need for Protecting Humanitarian Personnel in Contemporary Conflicts.”, University of Illinois,

Minear, L. & Smith, H., (2007). Humanitarian Diplomacy Practitioners and Their Craft”, United Nations University Press.

Human Security Centre, (2011). The Human Security Report 2009/2010: The Causes of Peace and the Shrinking Costs of War, Oxford University Press, Oxford

Re´gnier, P., (2011). The emerging concept of humanitarian diplomacy: identification of a community of practice and prospects for international recognition, Volume 93 Number 884 December, international review of Red Cross, Pp. 1211- 1237.

Theodora Okiro, (2013). Humanitarian Diplomacy and the Need for Protecting Humanitarian Personnel in Contemporary Conflicts, SIT Graduate Institute/SIT Study Abroad, pp. 1-21.

Wortel, Eva. 2009. ‘Humanitarians and Their Moral Stance in War: The Underlying Values’. International Review of the Red Cross 91 (876): 779-802.

Van Brabant, Koenraad. 1997. ‘The Coordination of Humanitarian Action: The Case of Sri Lanka’. Relief and Rehabilitation Network 23: 5-27.

Williams, Sue and Robert Ricigliano. 2005. ‘Understanding Armed Groups’. Accord 16: 14-17.

Studer, Meinrad. 2001. ‘The ICRC and Civil –Military Relations in Armed Conflicts’. International Review of the Red Cross 83: 367-391.

Short, Nicola. 1999. ‘The Role of NGOs in the Ottawa Process to Ban Landmines’. International Negotiation 4: 481-500.

Minear, Larry. 2007. ‘The Craft of Humanitarian Diplomacy: In Humanitarian Diplomacy, eds. L. Minear and H. Smith. New York: United Nations University, pp. 7-35.

Roberfroid, André. 2007. ‘Negotiating for Results in the Lebanon”. In Humanitarian Diplomacy, eds.L. Minear and H. Smith. New York: United Nations University, pp. 84-107.

Minear L. and Smith H.)2007(. ‘Negotiating the Legitimacy of Humanitarian Action in Iraq’. In Humanitarian Diplomacy. New York: United Nations University, pp. 108-130.

Sharita Gruberg and Rachel West, (2015). Humanitarian Diplomacy: The U.S. Asylum System’s Role in Protecting Global LGBT Rights, Center for American Progress.

Philippe Re´gnier, (2011), the emerging concept of humanitarian diplomacy: identification of a community of practice and prospects for international recognition, international review of the red cross, Volume 93 Number 884.

1. Peter Maurer, (2016), Humanitarian diplomacy and principled humanitarian action, International Review of the Red Cross 97 (897/898), 445–452.
2. Kosmas Pipyros, Lilian Mitrou, Dimitris Gritzalis, Theodoros Apostolopoulos, (2016) «Cyberoperations and international humanitarian law: A review of obstacles in applying international law rules in cyber warfare», Information & Computer Security, Vol. 24 Issue: 1, pp.38-52
3. Ana María Chaurio Martínez, (2013). the Contribution of Humanitarian Diplomacy by International Relief Organizations to Obtain Access to Civilian Victims of Confinement in Samaniego, Colombia, Master’s in International Humanitarian Action Program, Uppsala University.
4. Tongai Dana (2015), An Examination of The Role of The ICRC Humanitarian Diplomacy in Mitigating Human Suffering in The Armed Conflict in Afghanistan (2002-2014), Dissertation, Faculty of Social Studies University of Zimbabwe.
5. Ahmet Davutog˘lu, (2013) “Analysis of Current Events Turkey’s Humanitarian Diplomacy: Objectives, Challenges and Prospects”, Nationalities Papers, Vol. 41, No. 6, 865 –870.
6. Kelly Clements, (2016) Humanitarian Diplomacy Aid to Africa – Time for Plan B? the Foreign Service journal Volume 93, No. 3.

ثانيًا- المصادر باللغة العربية

١- سمية شرفة، صالح رحايلية (٢٠١٦) مدى تلائم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة الماجستير في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٨٤٥.

٢- مولود أحمد مصلح (٢٠٠٨) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة.

٣- زياد محمد عبدالمطلب، (٢٠١٥) علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان: رؤية استراتيجية، رسالة الدكتوراه، السودان، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية.

٤- لعور حسان حمزة (٢٠٠٩) نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

٥- وسيم جابر الشنطي (٢٠١٦) مدى فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون.

٦- صفوان عبد المجيد الدلاهمة (٢٠١٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها بالمنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة، جرش كلية القانون.

٧- نواف عبدالكريم سطام (٢٠٠٩) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأردن، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا.

٨- غنيم قناص المطيري (٢٠١٠) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

٩- شيماء حلمي أبو فرحة (٢٠١٤)، الدبلوماسية الإنسانية الوقائية في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجًا، رسالة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

١٠- عزوز ابن تمسك (٢٠١٥)، وسائل تطوير آليات احترام القانون الإنساني، احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجًا، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة - فلسطين، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون.

١١- زحل محمد الأمين (٢٠٠٤)، نشأة ومصادر القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الإنساني- الواقع والأبعاد والرؤى، جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق.

١٢- عاطف العقلة عضيات (٢٠٠٤)، القانون الدولي والأمن الإنساني: التحديات والأفق، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الإنساني- الواقع والأبعاد والرؤى، جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق.

١٣- باسم صبحي بشناق (٢٠١٥)، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٤- مازن إسماعيل مصباح هنية (٢٠١٥) آليات المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات قواعد النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٥- محمود عبدالمجيد رشيد (٢٠١٥) متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية وآليات تحقيقها تربويًا، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٦- مهند عبدالواحد النداوي (٢٠١٥) النزاعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٧- تكاري هيفاء رشيدة (٢٠١٥) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أعمال المؤتمر الدولي العاشر: التضامن الإنساني مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ١٨ - ٢٠ ديسمبر.

١٨- برزيق خالد (٢٠١٤) دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر ١٩-٢٠ أغسطس ٢٠١٤

١٩- عبد العزيز خنفوسي (٢٠١٤) جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني - أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر ١٩- ٢٠ أغسطس ٢٠١٤.

٢٠- آسية بن بوعزي (٢٠١٤) المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر ١٩- ٢٠ أغسطس ٢٠١٤.

٢١- رياض شتوح (٢٠١٤)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السِّلم، أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر ١٩- ٢٠ أغسطس ٢٠١٤.

٢٢- يونس بريز فتاح (٢٠١٦)، دور المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، الصليب الأحمر نموذجًا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، مج٥ ،ع١٦.

٢٣- على شريف الزهرة (٢٠١٨)، التدخل الدولي الإنساني، مجلة القانون والأعمال، ع ٣٨، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، ص٧٢-٧٥.

٢٤- علي محمد مصطفى (٢٠١٣) التدخل الدولي الإنساني والقانون الدولي مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع١، ص ٤٠٨-٤٥١.

٢٥- عادل خالدي (٢٠١٨)، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع ٢٦، ص ١٠-١١٠.

٢٦- ابتسام كامل نجم الدين (٢٠٠٥) ملامح في القانون الدولي الإنساني، مجلة العدل، س٧، ع١٦، ص ٣١٣-٣٢١

٢٧- راضية دريوش (٢٠١٧) آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: دور كل من صندوق الأمم المتحدة اليونيسيف واللجنة الدولية لصليب الأحمر نموذجًا، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ع١١، ص ٢٩٤-٣٠٦.

٢٨- جمال الدين هاشمي (٢٠١٤) «الدبلوماسية الإنسانية والتعاون الإنمائي في تركيا»، مجلة رؤية تركية، مج٣ ،ع٢، ص ١٥٧- ١٧٧

٢٩- وسيلة بوحية (٢٠١٢)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الحكمة، ع ١٠، ص ٦٨-٨٨

٣٠- يحيى ياسين سعود (٢٠١١) التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة

الحقوق، مج ٤ ،ع ١٤،١، جامعة المستنصرية - كلية القانون، ص ١٥٤-١٧٤.

٣١- فاطمة غلمان (٢٠١٥) الدبلوماسية الجماعية بين احترام سيادة الدول والتدخل لأغراض إنسانية، مجلة سياسات عربية، عدد ١٥، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص ٧٤-٤٠.

٣٢- لامية أبوزيد (٢٠١٤) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ٣، ص ١١٩-١٣٢.

٣٣- أحمد بشارة موسى (٢٠١٦) علاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ١٢، مركز جيل البحث العلمي، ص ٢٩-٤٩

٣٤- إنصاف ابن عمران (٢٠١٦) الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجًا، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ١٢، ص ١٣١-١٣٨.

٣٥- عمران المحافظة (٢٠٠٦)، الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة مؤتة، مج ٢١ ،ع ٢، ص ١١-٤٦.

٣٦- باسل بن رؤوف الخطيب (١٩٩٠) المفاوضات الدبلوماسية التقليدية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع ٦، ص ٧-٢٨

٣٧- متعب بن صالح العشيوي (٢٠٠٤) القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع ١٩، ص ٧-٣٩.

٣٨- سالم علي الظنحاني (٢٠١٣) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الأسيوية، مجلة النهضة جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج ١٤ ،ع ٤، ص ٧٩-١١٠.

٣٩- عبد المنعم أحمد (١٩٩٩) العالم بحاجة إلى دبلوماسية إنسانية جديدة تجعله أكثر أمنًا، الوعي الإسلامي، س ٣٦ ،ع ٤٠٤، ص ٨٣

٤٠- أسامة غربي (٢٠١٣) أنظمة القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، عدد ١٣، ص ٩٥-١٠٨.

٤١- فرانسواز كريل (٢٠٠١)، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليًا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلة الدولية، المجلد ٨٣، العدد ٨٤٣.

٤٢- رحيمة لدغش (٢٠١٢) الدبلوماسية العربية دوليًا وعربيًا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع ١٠، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص ٧٤-٨٨.

٤٣- موريس إيلي معربس (٢٠١١)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان - قسم حقوق الإنسان، ع ٢، ص ٦٩-١٠١

٤٤- محمد عبدالحفيظ الشيخ (٢٠١٨)، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا نموذجًا، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص ١٣-٤١.

٤٥- إبراهيم محمد العناني (٢٠٠١) مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، مج ٤٣،ع ١، ص ١٥-٢٨

٤٦- عبدالرحمن أبكر ياسين (٢٠٠٣)، الأمن الإنساني، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج ٢٢ ،ع ٢.

٤٧- نجيب بن عمر عوينات (٢٠١٢) التحديات والصعوبات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني، مجلة مداد لدراسات العمل الخيري- المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ع ٦، ص ٦٣-٩٦.

٤٨- حمد ناصر البدر(٢٠١٦) القانون الدولي الإنساني: مبادئ واحكام، ص ٣٠-٣٤، ٢٢٨،٢٣٢-٢٢٩.

السيرة الذاتية للمؤلفة
موضي مبارك ناصر البوعينين

موضي مبارك ناصر البوعينين، باحثة أكاديمية في العلاقات الدولية، بكالوريوس تاريخ، حاصلة على الماجستير في «الحقوق المدنية والسياسية للمواطن القطري- دراسة تحليلية» من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، أتمت برنامج الدكتوراه مسار علاقات دولية بمقترح بحثي للأطروحة العلمية «العلاقات القطرية الأمريكية دراسة في نظرية التحالفات» من نفس الكلية، اختصاصي دولي في الدبلوماسية الإنسانية التابع للشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية وعضو في كلٍ من الملتقى الدبلوماسي العالمي، وبرنامج المتطوعين التابع للأمم المتحدة، مؤلفة كتاب الدبلوماسية الإنسانية، نشرت العديد من المقالات ذات الصلة بمجال التخصص، حاصلة على الرخصة الدولية للتدريب.



يمثل هذا الكتاب مرجع لكل الراغبين في التعرف على الدبلوماسية الإنسانية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني من جهة، وعلاقة ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة أخرى كذراع تطبيقي للدبلوماسية الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني، لذا قامت مؤلفة الكتاب بالتأصيل النظري والتاريخي لمفهوم الدبلوماسية الإنسانية كما جاء في الفصل الأول، وكان لابد من عرض الجانب القانوني لها والذي ولدت من رحمه ألا وهو القانون الدولي الإنساني، حيث ارتبط تطور المفهوم بتطور هذا القانون، كما عرضت المؤلفة بمزيد من التفصيل في هذا الكتاب الجانب التطبيقي للدبلوماسية الإنسانية، وذلك من خلال تناولها لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها إحدى المنظمات المنوط بها تطبيق هذا القانون، وأيضًا من خلال علاقة هذه اللجنة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

موضي مبارك ناصر البوعينين